

قانون العقوبات

رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

وهو يقضي بوضع أحكام شاملة لقانون العقوبات في فلسطين

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم "قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦" ويشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا القانون".

المادة ٢

الغاء

يبطل العمل بقانون الجزاء العثماني في فلسطين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وكل ما ورد من الاشارات في أي قانون من القوانين المعمول بها في تاريخ نفاذ هذا القانون الى أي حكم من أحكام قانون الجزاء العثماني تعتبر أنها تشير الى ما يقابلها من أحكام هذا القانون بقدر ما يتفق ذلك مع سياق النص والقرينة.

المادة ٣

استثناء تطبيق

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا القانون:

- (أ) في المسؤولية المترتبة على أي شخص لارتكابه جرماً ينطبق على أي قانون آخر معمول به في فلسطين، أو في محاكمته أو معاقبته على ذلك الجرم وفقاً لأحكام ذلك القانون، أو
- (ب) في تعرض أي شخص للمحاكمة أو المعاقبة عن أي جرم ارتكبه خلافاً لأحكام أي قانون معمول به في فلسطين مما يتعلق باختصاص المحاكم الفلسطينية بالنسبة إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق اختصاصها الاعتيادي، أو
- (ج) في الصلاحية المخولة لأية محكمة لمعاقبة من ينتهك حرمتها، أو
- (د) في المسؤولية المترتبة على أي شخص، أو في محاكمته أو معاقبته بمقتضى أي حكم صدر أو سيصدر بحقه فيما بعد، عن فعل وقع أو بدئ به قبل نفاذ هذا القانون، أو
- (هـ) في الصلاحية المخولة للمندوب السامي فيما يتعلق بالعفو عن أي حكم صدر أو سيصدر فيما بعد أو بتخفيف ذلك الحكم أو تنزيله، كله أو بعضه، أو إرجاء تنفيذه، أو
- (و) في أي قوانين أو أنظمة أو مواد معمول بها إذ ذاك لتنظيم وإدارة قوى جلالته العسكرية أو قوة بوليس فلسطين.

الفصل الثاني

تعريف واصطلاحات

المادة ٤

تفسير القانون

يفسر هذا القانون على أساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في انكلترا، وتعتبر الألفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الانكليزية، وتفسر بالاستناد إلى تلك الشرائع بقدر ما يتفق ذلك مع سياق العبارة، إلا في المواضع التي ورد فيها نص صريح على خلاف ذلك.

المادة ٥

تعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

يراد بلفظة "المخالفة" كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الاجرام التي تستوجب الغرامة فقط. ويراد بلفظة "المحكمة" المحكمة ذات الاختصاص.

وتشمل عبارة "بيت السكن" أية بناية أو عمارة أو أى قسم من بناية أو عمارة اتخذها المالك أو الساكن اذ ذاك سكناً له ولعائلته وخدمه، او لاي منهم، ولا عبرة في ذلك اذا خلا من السكان بين الآونة والأخرى. وتعتبر كل بناية أو عمارة ملاصقة لبيت السكن أو ملحقة به قسماً من بيت السكن ان كان بينهما اتصال مباشر او كانا متصلين بواسطة ممر مسقوف ومحوط يؤدي من أحدهما الى الآخر، وتستنثى من ذلك كل بناية أو عمارة لا يتوفر فيها هذا الشرط.

ويقصد بعبارة "الاذى الخطر" الاذى الذي يعرض الحياة للخطر.

ويراد بلفظة "الجناية" الجرم الذي يستوجب عقوبة الاعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دونما حاجة الى اثبات ادانة المجرم في السابق.

وتعني عبارة "الاذى البليغ" الاذى الذي يبلغ درجة الاذى الخطر، أو يلحق بالصحة أو الراحة البدنية ضرراً شديداً أو مستديماً، أو الاذى الذي من شأنه ان يضر بالصحة أو الراحة أو يؤدي الى تشويه اى عضو من أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية أو تشويه أحد أغشية الجسم أو احدى الحواس بصورة دائمة أو الحاق اى اذى دائم أو بليغ بأي منها.

ويراد بلفظة "الاذى" أى اذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتاً.

وتشمل عبارة "الاجراءات القضائية" كافة الإجراءات التي تتخذ أو تقام أمام أية محكمة أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين، سواء أقامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أم دون يمين. ويقال ان شخصاً تداول الشيء أو استعمله "وهو عالم به" أو "عن علم منه" اذا كان ذلك الشخص يعلم بماهية الشيء الذي تداوله أو استعمله.

وتشمل لفظة "التشريع" القوانين الصادرة من البرلمان البريطاني والمراسيم الصادرة من جلالة الملك في مجلسه الخاص التي سبق ان طبقت على فلسطين أو التي ستطبق عليها فيما بعد، وجميع الأوامر والمراسيم والمناشير والأنظمة والأصول الصادرة بمقتضى تلك القوانين أو المراسيم، وجميع الاوامر والمراسيم التي يصدرها المندوب السامي في المجلس التنفيذي والمراسيم والأوامر والمناشير والأنظمة والأصول الصادرة بمقتضى أي قانون من القوانين.

وتشمل عبارة "القوى العسكرية" قوى جلالته البحرية والعسكرية والجوية.

ويراد بلفظة "الجنحة" كل جرم لا يعد جنانية أو مخالفة.

وتشمل لفظة "النقود" ورق النقد والبنكوت وحوالات المصارف والشيكات وغيرها من الحوالات المالية والسندات المالية والطلبات التي تتضمن اشارة الى دفع مبلغ من النقود.

وتتصرف عبارة "السلطة البلدية" إلى كل هيئة بلدية أو مجلس محلي والى أية هيئة أخرى مفوضة حسب الأصول بحكم القانون بمباشرة سلطة البلدية وإدارتها.

ويقصد بلفظتي "الليل" و "ليلاً" ما بين الساعة السادسة والنصف مساءً والساعة السادسة والنصف صباحاً.

وتعني لفظة "الجرم" الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون.

وتشمل لفظتا "شخص" و "مالك" وما مائلهما من الألفاظ لدى استعمالهما فيما يتعلق بمال، الهيئات الحكومية على اختلاف أنواعها، وكل جماعة من الناس تستطيع امتلاك الأموال، وتشمل أيضاً جلالة الملك عند استعمالها بهذا الخصوص.

ويقصد بعبارة "موظف في الخدمة العامة" كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف المشار إليها فيما يلي أو يقوم بأعبائها بالوكالة أو بصورة أخرى، أي:

(أ) كل وظيفة مدنية، بما في ذلك منصب المندوب السامي، أنيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بجلالة الملك أو بالمندوب السامي، أو بالمندوب السامي في المجلس التنفيذي، أو بأية لجنة أو هيئة عامة، أو

(ب) كل وظيفة يعين أو يختار لها الشخص الذي يشغلها، بحكم القانون، أو

(ج) كل وظيفة مدنية أنيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بأى شخص أو جماعة من الأشخاص يشغلون وظيفة من الوظائف المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، أو

(د) كل حكم أو فيصل في أية إجراءات أو قضية أحييت للتحكيم بقرار من المحكمة أو بموافقتها أو بمقتضى أي تشريع من التشريعات.

وتشمل هذه العبارة أيضاً:

(١) أى عضو من أعضاء لجنة تحقيق عينت بمقتضى أي تشريع من التشريعات أو وفاقاً لأحكامه.

(٢) الشخص المنوط به تنفيذ إجراءات أية محكمة من المحاكم.

(٣) جميع الأشخاص الذي ينتسبون للقوى العسكرية أو لقوات بوليس فلسطين.

(٤) جميع الأشخاص المستخدمين في أية دائرة من دوائر الحكومة.

(٥) كل رجل من رجال الدين أياً كانت الطائفة التي ينتمي إليها، عند قيامه بإشهار زواج مقبل أو بعقد

زواج أو بحفظ سجل بالزواج والمواليد والعماد والوفيات والدفن وإصدار شهادات بها، ولكن ليس بأية صفة أخرى.

(٦) الشخص المستخدم لدى سلطة بلدية.

(٧) مختار القرية.

"الإحراز"

(أ) يقال ان فلاناً "احرز الشيء" أو "ان الشيء في حوزته" عند ما يكون ذلك الشيء في حوزته أو في عهده، أو يكون مالكا سلطة التصرف به وهو في عهدة شخص آخر، أو يكون مالكا سلطة التصرف به وهو موجود في أي مكان كان، سواء أكان ذلك المكان خاصته او كان يسكنه بنفسه، أم لا.

(ب) إذا كان هنالك شخصان أو أكثر ووجد أي شيء من الأشياء في عهدة أو حيازة واحد منهم أو أكثر بمعرفة وموافقة الآخرين، فيعتبر ذلك الشيء بأنه في عهدهم وحوزتهم جميعاً منفردين ومجتمعين. وتشمل لفظة "المال" كل حي أو جماد يصح تملكه.

وتتصرف لفظة "الناس" أو "الجمهور" إلى جميع سكان فلسطين كما تتصرف أيضا إلى أي جماعة من الأشخاص يسكنون أو يستعملون مكانا خاصاً أو إلى أي عدد منهم والى أي أناس غير معينين قد يتناوله التصرف الذي تستعمل هذه اللفظة بصدده.

وتشمل عبارة "الطريق العامة" كل طريق عامة أو سوق أو ميدان أو ساحة أو شارع أو جسر أو غير ذلك من السبل التي يستعملها الناس بوجه مشروع.

وتشمل عبارة "مكان عام" أو "محل عامة" كل طريق عامة وبنائية عامة وكل مكان أو ممر يكون للناس اذ ذاك حق المرور منه أو الدخول اليه أو يكون مسموحاً لهم المرور منه والدخول اليه، سواء أكان ذلك مطلقاً من كل قيد وشرط أو مقيداً بوجوب دفع مبلغ من النقود، وكل بنائية أو مكان يستعمل اذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

وتعني لفظة "علانية" بالنسبة إلى فعل وقع:

(أ) ان ذلك الفعل قد وقع في مكان عام بصورة يمكن معها لاي شخص ان يشاهده سواء أكان ذلك الشخص موجودا في مكان عام ام لم يكن، او

(ب) ان ذلك الفعل قد وقع في مكان ليس هو بالمكان العام غير انه جرى على صورة يستطيع معها أن يشاهده شخص موجود في مكان عام.

ولفظة "نشر":

(أ) تعني في حالة القول، الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مجتمع عام أو شارع عام أو في أي مكان آخر مطروق من الناس، أو الجهر به أو ترديده بطريقة يستطيع معها أن يسمعه من كان في مثل ذلك الشارع أو المكان.

(ب) تعني في حالة الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الصور أو التصوير، توزيعها على عدد من الأشخاص أو عرضها بطريقة يستطيع معها ان يراها من كان في شارع عام وفي أي مكان عام مطروق، أو بيعها أو عرضها أو تقديمها للبيع في أي مكان.

ويراد بلفظة "التداول" استعمال الشيء أو تداوله أو محاولة استعماله أو تداوله، او محاولة اغراء الغير على استعماله او تداوله او العمل به.

وتشمل عبارة "صك ذي قيمة" كل صك يخص شخصا ويثبت ملكية ذلك الشخص لاي مال أو حقه في استرداد أو استلام أي مال.

ويراد بلفظة "الجرح" كل شرط أو قطع يشطر او يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً اذا كان في الإمكان لمسه دون شطر اي غشاء آخر أو شقه.

الفصل الثالث

تطبيق القانون المكاني

المادة ٦

اختصاص المحاكم

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من اوطى علامة للجزر.

المادة ٧

الاختصاص الجزئي

إذا ارتكب فعل، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرمًا ينطبق على أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم، فكل شخص ارتكب أي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم.

الفصل الرابع

قواعد عامة بشأن المسؤولية الجزائية

المادة ٨

الجهل بالقانون

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب اى فعل او ترك يكون جرماً الا اذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم.

المادة ٩

جرائم القصر

يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على اى فعل او ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره. ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على اى فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، الا اذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل او الترك ان يعلم انه لا يجوز له ان يأتي ذلك الفعل أو الترك.

المادة ١٠

ارتكاب جريمة بمناسبة ممارسة حق

يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب جرماً يتعلق بمال اذا كان الفعل أو الترك الذي ارتكبه بشأن ذلك المال قد جرى أثناء ممارسته حقاً صحيحاً يدعي به ولم يكن يقصد الاحتيال أو الإضرار. تطبيقات قضائية

المادة ١١

ارتكاب جريمة عرضاً

(١) يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً اذا وقع منه ذلك الفعل أو الترك في ظروف لم يكن فيها مختاراً او بطريق العرض، على ان يراعى في ذلك ما نص عليه هذا القانون بصورة خاصة بشأن افعال الالهمال والترك.

(٢) لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي اليها ارتكاب فعل او ترك الا اذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك.

(٣) لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، الا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك.
تطبيقات قضائية

المادة ١٢

ارتكاب جريمة خطأ

(١) كل من ارتكب فعلاً أو تركاً وهو يعتقد اعتقاداً صادقاً ومعقولاً بوجود احوال خاصة وكان مخطئاً في اعتقاده ذلك، لا يكون مسؤولاً جزائياً عن الفعل أو الترك الذي ارتكبه إلى درجة تفوق المسؤولية التي تترتب عليه فيما لو كان واقع الحال مطابقاً للأحوال التي اعتقد بوجودها.
(٢) يجوز ان لا يعمل بهذه القاعدة إذا ورد نص صريح أو ضمني يقضى بذلك في التشريع الذي يتعلق بالموضوع.

المادة ١٣

قرينة

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل وبأنه كان سليم العقل في الوقت المبحوث عنه، حتى يثبت العكس.

المادة ١٤

جرائم المختلين عقلياً

يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً اذا كان حين ارتكابه اياه، عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله، غير انه يجوز اعتبار الإنسان مسؤولاً جزائياً عن فعل أو ترك، بالرغم من اختلال عقله، ان لم ينجم عن ذلك الاختلال نتيجة أو أكثر من النتائج المتقدمة الذكر حين ارتكابه ذلك الفعل أو الترك.

المادة ١٥

السكر

- (١) باستثناء ما نصت عليه هذه المادة لا يكون السكر دفعا في أية تهمة جزائية.
- (٢) يعتبر السكر دفعا في التهمة الجزائية إذا كان المتهم حين وقوع الفعل او الترك المعزوم اليه في حالة سكر تجعله لا يدرك ان ذلك الفعل او الترك محظور، او كان في حالة لا تمكنه من معرفة ما يفعله:
- (أ) وكان سكره أيضا ناشئاً دون رضاه عن قصد سئ من شخص آخر أو عن اهمال من ذلك الشخص، أو
- (ب) كانت قوى المتهم العقلية عند ارتكاب الجرم مختلة بصورة مؤقتة أو غير مؤقتة من جراء السكر.
- (٣) متى ثبت الدفع بموجب الفقرة السابقة، يخلى سبيل المتهم إذا كانت حالته تنطبق على البند (أ) من تلك الفقرة، أو تطبق عليه أحكام المادة ١٤ من هذا القانون إذا كانت حالته تنطبق على البند (ب).
- (٤) تؤخذ حالة السكر بعين الاعتبار لتقرير ما اذا كان المتهم قد كون نية معينة أو غير معينة مما يؤدي انتفاؤها الى اعتبار المتهم غير مجرم.
- (٥) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر "السكر" شاملاً للحالة التي تنشأ عن تعاطي المخدرات أو العقاقير.

المادة ١٦

مسؤولية الموظف القضائي

لا يعتبر الموظف القضائي، إلا في المواضع التي نص عليها القانون صراحة، مسؤولاً جزائياً عن اي فعل اتاه او اغفل اتيانه اثناء مباشرته مهامه القضائية ولو كان في ذلك متجاوزاً حدود صلاحيته او كان من المحتم عليه القيام بالفعل الذي اغفل اتيانه.

المادة ١٧

ارتكاب الجرائم بالإكراه

لا يعتبر الفعل جرماً إذا ارتكبه الشخص مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه إياه، ضمن دائرة المعقول، الموت العاجل أو الأذى البالغ فيما لو لم يرتكبه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم التي تقع ضد الدولة مما يستوجب عقوبة الإعدام:

ويشترط في ذلك ان لا يكون الشخص الذي ارتكب مثل ذلك الفعل قد عرض نفسه لمثل هذا الإكراه بمحض إرادته.

المادة ١٨

الضرورة

يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل او ترك يعتبر إتيانه جرمًا لولا وجود تلك المعذرة اذا كان في وسع الشخص المتهم ان يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل او الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت للاحقت اذى او ضررا بليغا به أو بشرفه او ماله او بنفس او شرف اشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده: ويشترط في ذلك ان لا يكون قد فعل اثناء ارتكابه الفعل او الترك الا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وان يكون الضرر الناجم عن فعله او تركه متناسبا مع الضرر الذي تجنبه.

المادة ١٩

حالات انتفاء المسؤولية الجزائية

لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزائياً عن اي فعل او ترك اذا كان قد اتى ذلك الفعل او الترك في اي حال من الاحوال التالية:
(أ) تنفيذاً للقانون.
(ب) اطاعة لامر صدر له من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع بصورة ظاهرة.
اما كون الامر مشروعاً أو غير مشروع بصورة ظاهرة فهو مسألة من المسائل القانونية.

المادة ٢٠

مسؤولية المرأة المتزوجة جزائياً

لا تعفى المرأة المتزوجة من المسؤولية الجزائية المترتبة على اي فعل او ترك لمجرد انها ارتكبت ذلك الفعل او الترك بحضور زوجها.

المادة ٢١ المساءلة مرة واحدة

لا يؤاخذ الإنسان جزائياً مرتين عن نفس الفعل أو الترك سواء أكان ذلك بمقتضى احكام هذا القانون أو احكام اى قانون آخر، اما في الاحوال التي يسفر فيها الفعل أو الترك عن وفاة انسان آخر، فيجوز ادانة الفاعل بالجرم الذي سبب الوفاة وان كان قد ادين بجرم آخر ناشئ عن ذلك الفعل أو الترك.

الفصل الخامس

الشركاء في الجرائم

المادة ٢٢

استثناء

ان لفظة "جرم" الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة.

المادة ٢٣

الاشتراك

(١) لدى ارتكاب جرم يعتبر كل شخص من الاشخاص المشار اليهم أدناه بأنه قد اشترك في ارتكاب ذلك الجرم وانه ارتكبه ويجوز اتهامه به:

(أ) كل من ارتكب بنفسه الفعل المكون للجرم أو احد الافعال المكونة للجرم أو اغفل القيام امر أو امور يعتبر اغفاله مكونا للجرم.

(ب) كل من ارتكب فعلا أو اغفل القيام بفعل بقصد تمكين أو مساعدة غيره على ارتكاب الجرم.

(ج) كل من ساعد شخصا آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه ام لم يكن.

ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم اذا كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

(د) كل من حمل أو أغرى شخصاً آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه ام لم يكن.

(٢) يجوز في الحالة المشار اليها في الفقرة (١)(د) من هذه المادة اتهام الشخص اما بأنه ارتكب الجرم بنفسه أو بأنه حمل أو أغرى غيره على ارتكابه.

(٣) اذا ادين شخص بأنه أغرى أو حمل غيره على ارتكاب الجرم فيتحمل في جميع الأحوال نفس التبعة كما لو كان هو الفاعل الاصلي لذلك الجرم.

(٤) كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر

فاعلاً أصلياً ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل أو الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل أو الترك.

تطبيقات قضائية

المادة ٢٤

ارتكاب الجرائم تنفيذا لغاية مشتركة

اذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية أن ارتكب جرم أو أكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية، فيعتبر كل من كان حاضراً من هؤلاء الأشخاص عند ارتكاب اي جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب ذلك الجرم أو تلك الجرائم.

المادة ٢٥

الإغراء بارتكاب جريمة

(١) اذا أغرى شخص شخصاً آخر على ارتكاب جرم وارتكب ذلك الشخص الاخر جرماً بالفعل على اثر

هذا الإغراء، فسيان في ذلك أكان الجرم الواقع هو نفس الجرم الذي أغرى على ارتكابه أو اي جرم

آخر، او كان الجرم قد ارتكب بالكيفية التي اشير عليه باتباعها أم بكيفية اخرى، بشرط ان تكون الوقائع التي كونت الجرم الذي ارتكب بالفعل في اية حالة من هاتين الحالتين نتيجة محتملة للإجراء.

(٢) وفي اية هاتين الحالتين، يعتبر الشخص المغرى بأنه اغرى الفاعل على ارتكاب الجرم الذي وقع بالفعل:

ويشترط في ذلك انه إذا كان الشخص الذي اغرى غيره او حمله بأية طريقة اخرى على ارتكاب الجرم قد عاد فنقض اغراءه فلا يواخذ عن ذلك الجرم اذا وقع فيما بعد.

المادة ٢٦

المشتركون في الجرم بعد وقوعه

(١) كل من آوى شخصاً آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرمًا أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الآخر أو أمه أو ابنه أو ابنته أو زوجته، يعتبر شريكاً في الجرم بعد وقوعه: ويشترط في ذلك أن لا تعتبر الزوجة شريكة في الجرم بعد وقوعه إذا آوت أو ساعدت، بحضور زوجها وبناء على أمره، شخصاً آخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم، بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب.

(٢) كل من اعتبر مرتكباً للجرم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب بعد ادانته:

(أ) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصيلي الذي آواه أو ساعده يستوجب بعد الادانة، عقوبة الاعدام او الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الاصيلي، ان كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصيلي يستوجب بعد الادانة، عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو اقل.

المادة ٢٧

محاكمة الشركاء وادانتهم

كل شخص يقضى هذا القانون باعتباره شريكاً في الجرم بعد وقوعه، تجوز محاكمته وادانته وفقاً لهذا القانون سواء أكان الفاعل الاصيلي الذي اشترك معه في الجرم قد ادين بارتكاب ذلك الجرم ام لم يكن، وسواء أكان في الامكان اتخاذ التعقيبات بحقه وتنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه عن ذلك الجرم ام لم يكن، وتجوز محاكمته اما منفرداً أو مع الفاعل الاصيلي أو مع أى أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب الجرم.

الفصل السادس

المحاولة والتحريض والتآمر

المادة ٢٨

استثناء

إن لفظة "الجرم" الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة.

المادة ٢٩

عقوبة محاولة ارتكاب جرم

كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية الا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:

- (أ) بالحبس المؤبد، اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد الادانة، عقوبة الإعدام.
- (ب) بالحبس مدة لا تتجاوز اربع عشرة سنة، اذا كان الجرم الذى حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد.
- (ج) بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أى جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.
- (د) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد ادانته، في أية حالة أخرى.

المادة ٣٠

الشروع

(١) يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه واطهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.

(٢) لا عبرة، الا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء أقام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لاتمام ارتكاب الجرم أم لم يتم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختاراً ام عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته.

(٣) لا عبرة فيما اذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم.

المادة ٣١

التحريض

كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج، وكان ذلك الفعل أو الترك، فيما لو تم وقوعه، يعد جرمًا بمقتضى شرائع فلسطين او الشرائع المعمول بها اذ ذاك في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، يعتبر مجرمًا بنفس الجرم ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين، سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك أم الشخص الآخر الذي حمله أو حرضه أو شوقه:

ويشترط في ذلك أنه إذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل أو الترك في مكان خارج فلسطين، فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك.

ويشترط أيضاً أن لا تتخذ الإجراءات القانونية في الحالة الأخيرة، إلا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيه.

المادة ٣٢

التمهيد للجريمة

كل من صنع، أو أحرز عن علم منه، أية مواد مفرقة أو أداة أو آلة خطيرة أو مهلكة أو أية مادة أخرى خطيرة أو مهلكة مهما كان نوعها، بقصد استعمالها في ارتكاب احدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة ٣٣

الحيلولة دون وقوع الجرائم

كل من كان يعلم بأن شخصاً آخر عزم على ارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر ولم يستعمل جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع ذلك الجرم أو إتمامه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

تطبيقات قضائية

المادة ٣٤

التأمر في الجنايات

كل من تأمر مع شخص آخر على أن يرتكب في أي مكان جناية أو أي فعل آخر يعتبر جناية فيما لو ارتكب في فلسطين وكان ذلك الفعل جرماً بمقتضى الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكابه فيها، يعتبر مجرمًا ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات إذا لم تكن هناك عقوبة أخرى معينة لذلك الجرم وكان الحد الأقصى للعقوبة المعينة له الحبس مدة سبع سنوات أو أكثر. أما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المعينة لذلك الجرم الحبس مدة أقل من سبع سنوات فعندئذ يعاقب بتلك العقوبة.

تطبيقات قضائية

المادة ٣٥

التأمر في الجنح

كل من تأمر مع شخص آخر على ارتكاب جنحة أو على إتيان فعل في مكان آخر خارج فلسطين وكان ذلك الفعل يشكل جنحة فيما لو ارتكب في فلسطين ويعتبر كذلك أيضاً بمقتضى الشرائع المعمول بها في المكان الذي كان في النية ارتكابه فيه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة ٣٦

أنواع اخرى للتأمر في الجنح

كل من تأمر مع شخص آخر:

- (أ) على منع أو إحباط تنفيذ أو تطبيق أى تشريع من التشريعات، أو
 - (ب) على إيقاع الأذى بشخص آخر أو النيل من سمعته أو على الحط من قيمة مال من أمواله، أو
 - (ج) على منع أو إعاقة شخص آخر عن بيع أو فراغ ماله حسب طوعه واختياره لقاء قيمته العادلة وعلى وجه مشروع، أو
 - (د) على إلحاق الضرر بتجارة شخص من الأشخاص أو بمهنة ذلك الشخص أو حرفته، أو
 - (هـ) على منع أو إعاقة شخص من الأشخاص عن تعاطي تجارته أو مهنته أو حرفته حسب طوعه واختياره وعلى وجه مشروع، بواسطة فعل أو أفعال تعتبر جرماً فيما لو ارتكبها فرد من الناس، أو
 - (و) على تحقيق غاية غير مشروعة، أو
 - (ز) على تحقيق غاية مشروعة بوسائل غير مشروعة.
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.
- تطبيقات قضائية

الفصل السابع

العقوبات

المادة ٣٧

أنواع العقوبات

للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات التالية:

(أ) الإعدام.

(ب) الحبس.

(ج) الغرامة.

(د) دفع التعويض.

(هـ) الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة العامة وحسن السيرة أو مثل المتهم أمام المحكمة للحكم عليه.

المادة ٣٨

تنفيذ الإعدام

تنفذ عقوبة الإعدام بشنق المجرم من رقبته حتى يموت.

المادة ٣٩

الحبس

(١) تكون عقوبة الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة إلا إذا أوعزت المحكمة بغير ذلك.

(٢) إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة أخرى فيجوز

للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس لمدة أقل من ذلك.

تطبيقات قضائية

المادة ٤٠

المعاملة الخاصة

(١) إذا حكم على شخص بالحبس فيجوز للمحكمة ان تأمر بمنحه معاملة خاصة إذا استتسبت ذلك بعد

النظر في ماهية الجرم وسوابق المجرم.

(٢) إذا حكم على شخص بالحبس دون منحه معاملة خاصة، فيجوز لقاضي القضاة على الدوام أن يأمر

بمنحه معاملة خاصة بعد النظر في ماهية الجرم الذي أدين ذلك الشخص بسببه وفي سوابق المجرم.

(٣) تمنح المعاملة الخاصة وفقاً للأنظمة الموضوعة بمقتضى أحكام قانون السجون لسنة ١٩٢١ .

مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون، إذا فرضت غرامة بمقتضى أى تشريع من التشريعات ولم يكن ذلك التشريع يتضمن أحكاماً صريحة بشأن مقدار تلك الغرامة، فعندئذ تتبع الأحكام التالية:

(أ) إذا لم يكن الحد الأقصى للغرامة معيناً فلا تتجاوز الغرامة التي يجوز الحكم بها مائتى جنيه.

(ب) إذا كان الجرم يستوجب الغرامة أو الحبس فللمحكمة الخيار المطلق في أن تحكم بالغرامة أو بالحبس أو بالغرامة والحبس معاً

(ج) تفرض الغرامة وتحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المعمول به من جميع الوجوه كما لو كان مقدار الغرامة قد حكم به في دعوى حقوقية أقامها النائب العام في المحكمة التي حوكم المجرم أمامها.

(١) يجوز لاية محكمة من المحاكم ذات الصلاحية الجزائية، لدى ادانتها شخصاً متهماً بارتكاب جرم ينطبق على أحكام هذا القانون أو على أحكام أي تشريع آخر، أن تحكم على المجرم بأية عقوبة لا تتجاوز الحد الأقصى المعين في القانون للجرم الذي أدين به.

ويشترط في ذلك أنه إذا كان المجرم قد ادين بجناية تستوجب عقوبة الاعدام فلا يجوز الحكم عليه بغير هذه العقوبة، إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك.

(٢) إذا أدين شخص بارتكاب جرم فللمحكمة بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالحبس والغرامة معاً أو أن تحكم عليه بغرامة لا يزيد مقدارها على المبلغ الذي من صلاحيتها الحكم به وإن تأمر بحبسه إذا تخلف عن دفع الغرامة غير أن مدة الحبس التي قد يحكم بها على ذلك الشخص عند تقصيره في دفع الغرامة لا يجوز أن تزيد في أى حال من الأحوال على الحد الأقصى المبين في الجدول التالي: ويشترط في ذلك أنه يجوز للمحكمة بدلاً من الأمر بحبس المجرم أن تأمر بتحصيل الغرامة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٤١ من هذا القانون.

(٣) إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ينتمى الى عشيرة اعتادت حسم خلافاتها طبقاً للعرف والعادة وبأن المصلحة العامة تقضى بفصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أى تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على أن لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة.

تطبيقات قضائية

(١) اذا ادانت المحكمة شخصا بارتكاب جرم فيجوز لها، بمحض إرادتها، أن تقضى عليه حال ادانته بأن يدفع للشخص المتضرر أى مبلغ من المال لا يتجاوز مائة جنيه تعويضا له عما لحقه من خسارة من جراء الجرم الذي أدين المتهم به، سواء ادخل الشخص المتضرر في الدعوى بصفة مدعٍ شخصي أم لم يدخل ويعتبر ذلك المبلغ بمثابة دين محكوم به مستحق الاداء على الشخص الذى ادانته المحكمة للشخص الذي قضت بدفعه إليه.

(٢) لا تؤثر أحكام هذه المادة في حق الحصول على الدية أو على تعويض بدلا من الدية أو في صلاحية المحكمة للحكم بدفع عطل وضرر يتجاوز المائة جنيه لشخص دخل الدعوى بصفة مدعٍ شخصي.

(١) للمحكمة أن تضمن الشخص الذى تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها، وان تقضى عليه بدفع هذه المصاريف باقساط على الوجه الذي تقرره. وتحصل تلك المصاريف أو أقساطها على نفس الوجه الذي تحصل فيه الغرامات.

(٢) اذا برأت المحكمة شخصا متهماً وكان من رأيها ان مقاضاته كانت مستندة الى أساس واهٍ وكيدي فيجوز لها أن تقضى على الشخص الذي أقام الدعوى، أو على الشخص الذي تعتبره مسؤولاً عن اقامتها اذا لم يكن موظفا عموماً أقام الدعوى بصفته الرسمية بأن يدفع للمتهم مصاريف دفاعه ويحصل المبلغ الذي تقضى المحكمة بدفعه من قبل المتهم وفقاً لأحكام قانون الإجراء المعمول به كما لو كان ذلك المبلغ قد حكم به في دعوى حقوقية اقيمت في المحكمة التي جرت محاكمته أمامها.

(٣) للشخص الذي صدر بحقه قرار يقضى عليه بدفع مصاريف الدفاع أن يستأنف القرار الى المحكمة المركزية ان كان القرار صادرا من محكمة صلح ولا يجوز استئناف ذلك القرار في غير هذه الحال.

التعهد بالحفاظ على الأمن

(١) إذا أدين شخص بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام فيجوز للمحكمة، بدلا من أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك الجرم أو بالإضافة إلى تلك العقوبة، أن تكلفه بتقديم تعهد على نفسه، بالمبلغ الذي تستصوبه اما بكفالة كفلاء أو دونهم، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وان تقرر حبسه الى أن يقدم هذا التعهد والكفلاء، ان كلفته بتقديم كفلاء. بيد أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة حبسه السنة الواحدة بسبب عدم تقديمه التعهد، ولا أن تتجاوز هذه المدة مع مدة الحبس المقررة، إن وجدت، أقصى مدة يجوز الحكم عليه بها دون غرامة.

(٢) للمحكمة إذا خشيت وقوع ما يخل بالطمأنينة العامة أن تأمر المشتكى أو أى شاهد من الشهود في أية قضية جنائية أن يقدم تعهداً على نفسه، بالمبلغ الذي تستصوبه اما بكفالة كفلاء أو بدونهم، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وان تقضي بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا لم يفعل ذلك.

الإفراج بشروط

(١) إذا أدين شخص بصورة جزئية أو بناء على اتهام، بجرم يستوجب عقوبة الحبس، ورأت المحكمة بالنظر الى اخلاقه أو سوابقه أو سنه أو صحته أو حالته العقلية أو الى تفاهة الجرم الذي ارتكبه أو الظروف المخففة المحيطة بارتكابه ان من المناسب الافراج عنه تحت الرقابة للمحكمة بدلا من الحكم عليه بالحبس، أن تقرر الافراج عنه وفقا للشروط التي تفرضها بعد ان يقدم تعهداً على نفسه، اما بكفالة كفلاء او بدونهم، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة وبأن يحضر أمام المحكمة للحكم عليه متى كلف بذلك في أى وقت خلال المدة التي تذكر في القرار على أن لا تتجاوز تلك المدة ثلاث سنوات.

(٢) يجوز للمحكمة على الرغم من اصدارها مثل هذا القرار ان تحكم على المجرم بدفع عطل وضرر أو تعويض للشخص الذى تضرر من الجرم الذي ارتكبه، تعويضا له عن أية خسارة لحقت به وأن تضمنه المصاريف أيضاً.

(٣) يكون لقرار الافراج الذي تصدره المحكمة نفس الاثر والمفعول كالحكم الذي تصدره فيما يتعلق برد الاموال المسروقة أو تسليمها لصاحبها.

(٤) ان التعهد الذي يعطيه المجرم بمقتضى هذه المادة، يجب ان يتضمن اذا اشارت المحكمة بذلك، شرطاً يقضى بإبقائه تحت رقابة مدير بوليس اللواء أو مراقب السلوك أو أى شخص آخر تسميه في قرار

الافراج اثناء المدة التي تعينها، وسائر الشروط الاخرى بشأن المكان الذي يقيم فيه، وغير ذلك من الامور التي تستصوبها المحكمة لتأمين هذه المراقبة.

(٥) يجوز للمحكمة التي ربطت شخصا بتعهد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه ان تغير شروط التعهد الذي أعطاه، بناء على طلب مدير بوليس اللواء أو مراقب السلوك أو الشخص الذي عهد اليه بمراقبته، ويجوز لها، بعد تبليغ المجرم ذلك، أن تلغى التعهد اذا اقتنعت بأنه سلك سلوكاً يجعل استمرار بقاءه تحت الرقابة غير ضروري.

(٦) اذا اقتنعت المحكمة التي ربطت المجرم بتعهد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه أو اقتنعت أية محكمة أخرى تمارس نفس الصلاحية، بناء على اخبار مشفوع باليمين، بأن المجرم أخل بأى شرط من شروط التعهد، فيجوز لها أن تصدر مذكرة بالقبض عليه وان تحكم عليه في الحال بالعقوبة المقررة لجرمه الاصيلي دون حاجة إلى اثباته ثانية.

المادة ٤٧

عقوبة الجرح

اذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لاية جرحة من الجرح، فيحكم على الشخص الذي يدان بارتكاب تلك الجرحة بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

المادة ٤٨

ضم العقوبات

اذا أدين شخص بجرم ثم أدين بجرم آخر قبل صدور الحكم عليه بشأن الجرم الاول أو قبل انقضاء مدة ذلك الحكم، فكل حكم، غير الاعدام، يصدر عليه لدى إدانته بارتكاب الجرم الآخر، ينفذ بحقه بعد انتهاء الحكم الاول، الا اذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلا من الحكم الاول أو بدلا من أى جزء منه.

الباب الثاني

الجرائم

القسم الأول

الجرائم المضرة بالنظام العام

الفصل الثامن

الخيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة

المادة ٤٩

الخيانة

(١) كل من أشهر حرباً على جلاله الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام.

(٢) كل من تأمر مع شخص آخر موجود في فلسطين أو في الخارج على إشهار حرب على جلاله الملك بقصد التسبب في إشهار حرب يعد إشهارها خيانة فيما لو ارتكبه أحد رعايا جلالته، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام:

ويشترط في ذلك أنه إذا ادينت امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبتت ببينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٥٠

التحريض على الإغارة في فلسطين

كل من حرض شخصا آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام:

ويشترط في ذلك أنه إذا أدين امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبت ببينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٥١

الاشتراك في الخيانة

كل من:

(أ) أصبح شريكا في الخيانة بعد وقوعها، أو

(ب) كان يعلم أن شخصا ينوى ارتكاب الخيانة ولم يبلغ الأمر بوجه السرعة المعقولة للمندوب السامي أو لحاكم اللواء أو لأي مأمور من مأموري البوليس، أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم: يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٥٢

إظهار النية للقيام بعمل من قبل الخيانة

كل من عقد النية على تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي أي:

(أ) تجريد جلاله الملك من صفته أو شرفه أو لقبه الملكي بصفته ملك بريطانيا العظمى واراندة الشمالية والممتلكات البريطانية المستقلة ما وراء البحار أو أية ممتلكات أو أقطار أو بلاد أخرى، أو

(ب) إشهار الحرب على جلالته في قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه قاصداً بذلك إرغامه بالقوة أو الضغط على تغيير تدابيره أو خطته أو بقصد التشديد أو

الضغط على الشارع أو السلطة التشريعية في أية ممتلكات من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه، أو إرهاب ذلك الشارع أو تلك الهيئة أو إخافته أو إخافتها، أو (ج) تحريض أي شخص آخر على الإغارة بالسلاح على أية ممتلكات من ممتلكات جلالته أو على أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه.

وأظهر نيته هذه بفعل علني أو بنشر أية مادة مطبوعة أو محررة، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٥٣

الدعوة الى حرب أهلية أو الجرائم ضد القانون

كل من:

(أ) قام بحرب أو بمشروع حربي أو استعد للقيام بحرب أو بمشروع حربي مع أية فئة أو عنصر أو جماعة من الناس في فلسطين، أو بالنيابة عنها أو ضدها أو ساعد على أي فعل من هذه الأفعال أو أشار بها دون أن يكون مفوضاً بذلك تفويضاً مشروعاً، أو

(ب) استعد أو سعى بالقوة المسلحة، أو بأشهار القوة المسلحة، لإيقاع تغيير في الحكومة أو في التشريع أو لمقاومة تنفيذ التشريع أو لارغام المندوب السامي أو أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو التشريعي أو الاستشاري أو أي شخص يتولى قيادة أية قوة من القوات العسكرية أو أي مأمور من مأموري البوليس على القيام أو على الامتناع عن القيام بفعل ذي صفة عمومية أو رسمية، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٥٤

التحريض على التمرد والعصيان

كل من حاول تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي وهي:

(أ) إغواء أحد رجال القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة البوليس على الامتناع عن أداء وظيفته أو على الانصراف عن الولاء لجلالته أو لحكومة فلسطين، أو

(ب) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على التمرد أو على ارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة أو التمرد، أو

(ج) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على عقد اجتماع بقصد التمرد أو على السعي لعقد مثل هذا الاجتماع:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٥٥

تحريض الجنود على التمرد

كل من:

(أ) ساعد أو عاون أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على ارتكاب أي فعل من افعال التمرد أو كان شريكا في ذلك، أو

(ب) شوق أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو احد افراد قوة البوليس على ارتكاب الفساد أو على عصيان أمر مشروع صدر له من رئيسه أو على نبذ الطاعة:
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ٥٦

مساعدة الجنود على الفرار

كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بأية طريقة من الطرق، مباشرة أو غير مباشرة، أي:

(أ) حمل أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو حرضه على ذلك أو حاول حمله أو تحريضه على الفرار، أو

(ب) ساعد أو عاون أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو كان شريكاً في فراره، أو

(ج) أوى أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس أو ساعد على إخفائه مع وجود ما يحمله على الاعتقاد بأنه فار:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٥٧

مساعدة الأسرى على الفرار

(١) كل من ساعد، عن علم وروية، أجنبياً من أعداء جلالته موجوداً في فلسطين كأسير، سواء أكان معتقلاً في سجن أو في مكان آخر، أو مفرجاً عنه بناء على تعهده، على الفرار من سجنه أو من معتقله، أو على الفرار من فلسطين إذا كان قد أفرج عنه بناء على تعهده، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(٢) كل من سمح بإهماله وبصورة غير مشروعة بفرار شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٥٨

الفعل العلني

إذا كان إظهار النية بفعل علني لتحقيق أية غاية من الغايات يكون عنصراً من عناصر الجرم في حالة ارتكاب جرم من الجرائم الوارد تعريفها في هذا الفصل، فكل تأمر مع أي شخص على تحقيق تلك الغاية وكل فعل يقوم به أي شخص من المتآمرين في سبيل تحقيقها، يعتبر فعلاً علنياً لإظهار تلك النية.

المادة ٥٩

التآمر بنية الفساد

كل من:

(أ) تأمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقاً لنية فساد مشتركة بينهما أو بينهما، أو

(ب) نشر الفاظاً أو مستنداً بنية الفساد، أو

(ج) وجد في حوزته دون معذرة مشروعة مستند ينطوي على نية الفساد:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(١) إيفاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد "بنية الفساد" النية المنطوية على إيجاد الكراهية الازدراء أو إيقاف شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهيج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أى تغيير في أى أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاف الاستياء أو النفور بين اهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين.

(٢) ان الألفاظ التي يحتمل أن يكون لها اما دلالة أو تلميحا أو تنويها أو ضمنا أى أثر مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة، تدعو الى الافتراض بأن الشخص الذي نشرها قد نشرها بنية الفساد، غير أنه يجوز للمتهم أن يرد هذا الافتراض اذا اثبت انه لم يقصد من نشرها ان يكون لها مثل هذا الأثر.

(٣) يحق للنيابة، بغية إظهار نية الفساد، أن تثبت أن المدعى عليه قد نشر في مناسبات أخرى ألفاظاً تطابق الألفاظ التي يدعى بأنها تنطوي على نية الفساد أو غيرها من الألفاظ التي تنطوي على نية الفساد، غير أنه يشترط أن تتناول الألفاظ التي نشرها في الحالة الأخيرة صراحة نفس الأمر الذي تناولته الألفاظ التي يدعى بأنها تنطوي على نية الفساد.

(٤) لا يقبل في معرض الدفاع عن أية تهمة موجهة بمقتضى المادة السابقة إثبات صحة ما تعنيه الألفاظ التي يدعى بأنها تنطوي على نية الفساد.

(٥) يحق لأي شخص أن يسعى بسلامة نية للدلالة:

(أ) على أن جلالته أو حكومة فلسطين قد خدعا أو أخطأ فيما اتخذه من تدابير، أو

(ب) على وجود أخطاء أو نقائص في دستور فلسطين أو في حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو على وجود أخطاء أو نقائص في سير العدالة.

عند محاكمة أي شخص بصفته الفاعل الأصلي لنشر ألفاظ بواسطة وكيله يزعم أنها تنطوي على نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة ٦٠ من هذا القانون أو لنشر أي أمر من الأمور التي تعد

قذفاً مما هو مذكور في الفصل العشرين من هذا القانون، يحق لذلك الشخص أن يتبرأ مما أسند إليه إذا أثبت:

- (أ) أن النشر وقع دون تفوضه أو موافقته أو علمه.
- (ب) وأن النشر لم يتسبب عن قلة احترازه أو عنايته.
- (ج) وأنه فعل كل ما في وسعه للمساعدة على معرفة هوية الأشخاص الذين كتبوا ونشروا تلك الألفاظ.

المادة ٦٢

نشر الأكاذيب بقصد التخويف

- (١) كل من نشر أو ردد قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو أن يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.
- (٢) إذا اسندت تهمة إلى شخص بمقتضى الفقرة السابقة فلا يقبل في معرض الدفاع ادعاؤه بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، إلا إذا اثبت بأنه قد اتخذ التدابير المعقولة للتأكد من صحة ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر قبل النشر.

المادة ٦٣

تحليف اليمين لارتكاب جريمة تستوجب الإعدام

كل من:

- (أ) حلف غيره يميناً أو أخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بارتكاب جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام وكل من كان حاضراً عند تأدية هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، أو
- (ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرهاً على ذلك: يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

تحليف الإيمان غير المشروعة لارتكاب جرائم الفساد

كل من:

- (أ) حلف غيره يميناً أو أخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بارتكاب أحد الأفعال التالية وكل من كان حاضراً عند تأدية مثل هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، أي:
- (١) أن يشترك في أي مشروع ينطوي على التمرد أو الفساد.
- (٢) أن يرتكب أي جرم من الجرائم التي لا تستوجب عقوبة الإعدام.
- (٣) أن يكدر صفو الطمأنينة العامة.
- (٤) أن يلتحق بأية نقابة أو جمعية أو اتحاد ألفت لأجل القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها فيما تقدم.
- (٥) أن يطيع أوامر أو تعليمات أية لجنة أو هيئة مؤلفة بطريقة غير مشروعة، أو أن يطيع أوامر أو تعليمات أي زعيم أو أمر أو شخص آخر لا يملك صلاحية بحكم القانون لإصدار مثل هذه الأوامر أو التعليمات.
- (٦) أن لا يخبر عن أي شخص أو زميل ينتمي وإياه لأية نقابة أو جمعية أو اتحاد أو عن أي شخص آخر أو أن يمسك عن إعطاء الشهادة ضده.
- (٧) أن لا يفشي أو يبوح عن وجود أية نقابة أو جمعية أو اتحاد غير مشروع أو عن أي فعل غير مشروع ارتكب أو ينوي ارتكابه أو عن يمين أو عهد غير مشروع قد أدى أمامه أو أمام غيره أو له أو لغيره أو أداه هو بنفسه أو أداه غيره أو عن فحوى هذه اليمين أو العهد، أو
- (ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرهاً على ذلك:
- يعتبر بأنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الدفع بالإكراه

كل من أدى يميناً أو أعطى عهداً على الوجه المشار إليه في المادتين السابقتين لا يمكنه أن يدعي في معرض الدفاع بأنه كان مكرهاً على تأديته أو إعطائه، إلا إذا كان قد أعطى أحد مأموري البوليس إخباراً بعد حلف اليمين، أو إذا كان ينتسب فعلاً للقوى العسكرية في فلسطين أو لقوة البوليس وأعطى مثل هذا الإخبار أو أعطى قائده إخباراً عادياً، بجميع ما يعلمه عن الأمر مع اسم أو أسماء الأشخاص الذين

حلفوا اليمين أو أخذوا عليه العهد والذين أدبت اليمين أو أعطي العهد بحضورهم ومكان وزمان تأدية اليمين أو إعطاء العهد، وذلك في ظرف أربعة عشر يوماً من حين تأدية اليمين أو إعطاء العهد أو في ظرف أربعة عشر يوماً من تاريخ زوال المانع، أن كان قد منع عن إعطاء هذا الإخبار بالقوة الفعلية أو بسبب المرض.

المادة ٦٦

التمرين غير المشروع

(١) كل من:

(أ) مزّن أو درّب دون إذن المندوب السامي أي شخص آخر على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية، أو

(ب) كان حاضراً في اجتماع أو حفل عقد دون إذن المندوب السامي لأجل تمرين أو تدريب أشخاص آخرين على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية: يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

(٢) كل من تمرن أو تدرّب في أي اجتماع أو حفل عقد دون إذن المندوب السامي على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية أو كان حاضراً في مثل هذا الاجتماع أو الحفل بقصد التدريب أو التمرن على هذا الوجه، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٦٧

التعاون لقلب الدستور

(١) كل من حاول في فلسطين أن ينظم أو يهيئ أو يعاون أو يسهل أية محاولة قائمة في بلاد أجنبية لقلب دستور حكومة تلك البلاد أو النظام القائم فيها بالقوة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

(٢) كل من سعى للتشويق على معاداة حكومة بلاد متحابّة بإلقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو بنشر أية مادة مكتوبة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٦٨

إهانة العلم

كل من:

- (أ) أنزل أو أئلف علناً علم بريطانيا العظمى أو أي شعار من شعاراتها أو ارتكب أي فعل للإضرار به،
أو
(ب) أنزل أو أئلف علناً علم أي دولة متحابية أو أي شعار من شعاراتها أو ارتكب أي فعل للإضرار به
قاصداً بذلك إظهار كراهيته أو ازدرائه لتلك الدولة:
يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل التاسع

الجرائم المخلة بالدستور وبالنظام الاجتماعي الحالي

المادة ٦٩

تعريف الجمعيات غير المشروعة

يقصد بعبارة "جمعية غير مشروعة" الواردة في هذا الفصل:

- (أ) كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنتشط أو تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:
- (١) قلب دستور فلسطين بالثورة أو بالتخريب.
- (٢) قلب الحكومة القائمة في فلسطين أو حكومة أية بلاد متمدينة أو أية حكومة منظمة أخرى باستعمال القوة أو العنف.
- (٣) تخريب أو إتلاف الأموال في فلسطين أو الأموال المستعملة في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها، أو الأموال التي تخص أو تؤخذ بأنها تخص جمعية ترمي إلى تنشيط أو تشجيع أي مبدأ من المبادئ أو الأمور المشار إليها في هذه المادة.
- (ب) كل جماعة من الناس، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنتشط أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل يرمي أو يؤخذ بأنه يرمي إلى تحقيق نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة ٦٠ من هذا القانون.
- (ج) كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون المرعي الإجراء تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور.

وتشمل هذه العبارة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة ٧٠

الانتساب لجمعية غير مشروعة

كل من كان متجاوزاً السنة السادسة عشرة من عمره وانتسب لعضوية جمعية غير مشروعة وكل من اشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، أو زاول مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار أو يظهر بأنها تدار تحت سلطتها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ٧١

تشجيع الجمعيات غير المشروعة

كل من نشط أو شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة ٦٩ من هذا القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٧٢

إعانة الجمعيات غير المشروعة

كل من أعطى أو دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات بالنيابة عن مثل هذه الجمعية أو لحسابها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة ٧٣

الدعاية للجمعيات غير المشروعة

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الاضطرابات الصناعية

(١) إذا اعتقد المندوب السامي في أي وقت بوجود اضطراب صناعي خطر في فلسطين من شأنه أن يضر أو يهدد التجارة والصناعة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها، فيجوز له أن يصدر منشوراً يعلن فيه أن فلسطين في حالة طوارئ، وإيفاء لغاية هذه المادة يبقى هذا المنشور معمولاً به إلى حين الغائه.

(٢) كل من اشترك أثناء نفاذ المنشور المشار إليه في الفقرة السابقة في أي اعتصاب أو إضراب، سواء أكان ذلك الاشتراك يتعلق بالعمل بنقل البضائع أو الركاب أو في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها أو بالعمل في أية مصلحة عامة في فلسطين أو في أية دائرة من دوائر حكومة فلسطين أو أية سلطة بلدية في فلسطين أو استمر على الإضراب أو الاعتصاب أو حرض أو حمل غيره أو حثه أو ساعده أو شجعه على الاشتراك في الاعتصاب أو الإضراب أو على الاستمرار فيه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة.

عرقلة سير المصالح العامة

كل من فعل أحد الأفعال التالية باستعمال العنف تجاه شخص آخر أو تجاه ماله أو بالتهديد أو الإرهاب اللفظي أو الكتابي مهما كان نوعه وأياً كان الشخص الموجه إليه، أو بمقاطعة شخص آخر أو بمقاطعة ماله أو بالتهديد بمقاطعته أو بمقاطعة ماله بلا سبب أو عذر مشروع أي:

- (أ) عرقل أو عاق سير أية مصلحة عامة أو دائرة من دوائر الحكومة أو سلطة بلدية في فلسطين
- (ب) أرغم أو شوق أي شخص آخر مستخدم في أية مصلحة عامة أو في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين على الاستقالة أو على التنحي عن عمله.
- (ج) منع أي شخص من عرض أو قبول الاستخدام في أية مصلحة عامة أو في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين.
- (د) عرقل أو عاق نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع بلاد أخرى أو في فلسطين.
- (هـ) أرغم أو شوق أي شخص مستخدم في نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين على الاستقالة أو التنحي عن عمله.
- (و) منع أي شخص من عرض أو قبول الاستخدام في نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة ٧٦

اقامة الدعوى

لا تقام الدعوى بشأن أي جرم ينطبق على أحكام هذا الفصل إلا من قبل النائب العام أو بموافقة.

الفصل العاشر

الجرائم التي تتناول العلاقات مع الدول الأجنبية والأمن الخارجي

المادة ٧٧

النيل من ذوي المقامات

كل من نشر شيئاً بقصد أن يقرأه الناس، أو نشر مرسومات مرئية من شأنها النيل من مقام أو كرامة أي أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو سفير أو شخص من ذوي المقامات في بلاد أو حكومة أجنبية أو تعريض ذلك الشخص للكراهية والاحتقار دون أن يكون لديه مبرر أو عذر كاف يبرز فعله هذا فيما لو كان التحقير موجهاً ضد أحد أفراد الناس، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه وإذا كان الشيء أو المرسومات المرئية التي نشرها من شأنها أن تكدر أو ترمي إلى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين وتلك الحكومة أو البلاد، فيعتبر الفاعل بأنه ارتكب جنحة.

المادة ٧٨

القرصنة

كل من ارتكب فعل القرصنة أو أية جريمة لها علاقة أو صلة بالقرصنة أو تعد من قبيل القرصنة يعتبر أنه ارتكب جنحية ويعاقب بالحبس المؤبد.

الفصل الحادي عشر

التجمهر غير المشروع والشغب وغير ذلك من الجرائم المخلة بالطمأنينة العامة

المادة ٧٩

التجمهر غير المشروع

- (١) إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا، ضمن دائرة المعقول، بأنهم سيكفرون الطمأنينة العامة أو أنهم بتجمهرهم سيستقزون دون ضرورة أو سبب معقول، أشخاصاً آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.
- (٢) لا عبرة أكان التجمهر الأصلي مشروعاً أو غير مشروع إذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم.
- (٣) إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للأهالي فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد أحداث شغب.

المادة ٨٠

عقوبة التجمهر غير المشروع

كل من اشترك في تجمهر غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ٨١

عقوبة الشغب

كل من اشترك في شغب يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة ٨٢

الأمر بالتفرق

إذا رأى أي حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح، أو أي ضابط من ضباط البوليس من رتبة مفتش فما فوق عند عدم وجود حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح، أن ثلاثة أشخاص أو أكثر قد اجتمعوا بقصد أحداث الشغب أو خشي وقوع الشغب من ثلاثة أشخاص أو أكثر مجتمعين على مرأى منه فيجوز له أن يأمر المشاغبين أو المجتمعين على الوجه المذكور أن يتفرقوا بهدوء وسكينة، بعد أن يشعرهم بوجوده نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع، أو بإطلاق مسدس تنبعت منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لايت".

المادة ٨٣

تفريق المتجمهرين

إذا استمر ثلاثة أشخاص أو أكثر على التجمهر بقصد أحداث الشغب بعد إشعارهم بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بإطلاق مسدس تنبعت منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لايت" أو بعد صدور الأمر لهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفريقهم، فيجوز لأي شخص مفوض بإعطاء هذا الإشعار وإصدار الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة السابقة ولأي مأمور بوليس أو شخص يقوم بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو لإلقاء القبض عليهم أو على أي منهم، وإن أبدى أحد منهم مقاومة فيجوز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب ضده إذا كان باستعماله القوة قد ألحق أذى بشخص أو سبب وفاته أو ألحق ضرراً بمال.

المادة ٨٤

الاستمرار بالتجمهر والشغب

إذا أعطي الإشعار بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بإطلاق مسدس تنبعت منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لايت"، وصدر الأمر بالتفرق إلى الأشخاص المشتركين في الشغب أو المتجمهرين بقصد أحداث الشغب فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر عند إعطاء الإشعار أو صدور الأمر أو بعد مرور وقت معقول على ذلك، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

المادة ٨٥

منع اعطاء الاشعار أو تعطيله

كل من منع أو عطل إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر المشار إليه في المادة ٨٢ بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات. وإذا كان إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر قد منع بالقوة على هذا النحو فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر وهو عالم بأن إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر بالتفرق قد منع بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ٨٦

هدم المتجمهرين للأبنية

إذا هدم أو أثلف الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أي بناء أو باخرة أو سكة حديدية أو آلة ميكانيكية أو إنشاء أو خط تلغراف أو كهرباء أو خط أنابيب أو أي أنبوب من أنابيب توريد المياه بوجه غير مشروع أو شرعوا في ذلك، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٨٧

إضرار المتجمهرين بالأبنية

إذا ألحق الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب ضرراً بأي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بوجه غير مشروع، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٨٨

اعاقة المتجمهرين لسفر السفن

إذا منع الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أو عاقوا أو عطلوا بوجه غير مشروع وبالقوة شحن أو تفريغ أية باخرة أو اقلعها أو ملاحتها أو صعدوا إلى ظهرها بوجه غير مشروع وبالقوة بقصد إجراء ذلك فيعتبر أنهم ارتكبوا جنحة.

المادة ٨٩

حمل الأسلحة

كل من حمل علناً آلة مؤذية أو سلاحاً في مناسبة غير مشروعة يعتبر أنه ارتكب جنحة وتصادر منه الآلة أو السلاح.

المادة ٩٠

التعامل بالمدى

كل من استورد مديّة أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو تقلد أو حمل مديّة في أي لواء أو منطقة أو مكان طبق المندوب السامي عليه أحكام هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٩١

التعامل بالسكاكين

كل من تقلد أو حمل سكيناً خارج بيته ومحلّه في أي لواء أو منطقة أو مكان طبق عليه المندوب السامي أحكام هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة: ويشترط في ذلك أن لا يعتبر أي إنسان بأنه ارتكب جرماً ينطبق على هذه المادة إذا أثبت بأنه كان يتقلد أو يحمل السكين خارج بيته ومحلّه لغاية مشروعة تستوجب استعمال السكين: ويشترط أيضاً أن يجوز لمدير بوليس اللواء الذي وجد فيه شخص يحمل أو يتقلد سكيناً أن يوصي إذا شاء ذلك بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بمقتضى هذه المادة بحق ذلك الشخص، بعد مراعاة جميع ظروف القضية. تطبيقات قضائية

المادة ٩٢

التفتيش والضبط

يجوز لضابط البوليس المسؤول عن أي مركز أو مخفر بوليس أن يتخذ التدابير لتفتيش أي شخص يشتبه بأنه يحمل مديّة أو سكيناً خلافاً لأحكام هذا القانون، وله أن يضبط المديّة أو السكين التي يجدها لديه.

المادة ٩٣

حمل المواصي

ليس في هذا القانون ما يمنع أي إنسان من حمل موسى لا يزيد طول نصلها على عشر سنتمترات، سواء أكان ذلك النصل منتهياً برأس حاد أم لم يكن، على أن لا تكون مصنوعة بحيث يمكن تحويلها بواسطة زنبرك أو غيره إلى مديّة أو سكين ذات شفرة ثابتة.

المادة ٩٤

مصادرة المدي والسكاكين

تصادر كل مديّة أو سكين أدين أي شخص بسببها بمخالفة أحكام هذا القانون.

المادة ٩٥

تعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني الموضحة أدناه:

تتصرف عبارة "طبقة المندوب السامي" إلى ما يعلن المندوب السامي في المجلس التنفيذي تطبيقه بأمر ينشر في الوقائع الفلسطينية.

وتشتمل لفظة "المديّة" كل سيف أو سكين أو أداة أخرى ذات نصل ينتهي برأس حاد، لم تخصص في الأصل لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة أو للاستعمال البيتي: ويشترط في ذلك أن كل سيف أو سكين أو أداة أخرى كهذه يتقلدها أو يحملها شخص تعتبر مديّة بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها ذلك الشخص أو للاستعمال البيتي وكان ذلك الشخص يتقلدها أو يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي.

وتشتمل لفظة "السكين" كل آلة غير المديّة ذات نصل، سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

تطبيقات قضائية

المادة ٩٦

الدخول عنوة

كل من دخل أرضاً أو بناية بقصد وضع يده عليها بصورة مقرونة بالعنف سواء أكان ذلك العنف عبارة عن استعمال القوة الفعلية مع شخص آخر أو استعمال التهديد أو دخول تلك البناية عنوة أو حشد عدد غير مألوف من الناس، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة "الدخول عنوة".
ولا عبرة في ذلك أكان لذلك الشخص حق الدخول إلى الأرض أو البناية أو لم يكن، بيد أن الشخص الذي يدخل إلى أراضيه أو أبنيته الموضوعه تحت إشراف خادمه أو وكيله، لا يعتبر أنه ارتكب جرم الدخول عنوة.

تطبيقات قضائية

المادة ٩٧

إبقاء اليد عنوة

كل من كان واضعاً يده على أرض بدون حق وتمسك بوضع اليد عليها على الرغم من الشخص الذي يخوله القانون حق وضع يده عليها، بصورة يحتمل أن تؤدي إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة أو بصورة يخشى معها ضمن الحد المعقول تكدير الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة "إبقاء اليد عنوة".

تطبيقات قضائية

المادة ٩٨

المشاجرة

كل من اشترك في مشاجرة في محل عام على وجه غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة ويطلق على هذه الجنحة اسم "المشاجرة".

المادة ٩٩

التحدي للمبارزة

كل من تحدى شخصاً آخر داعياً إياه للمبارزة أو حاول استفزازه للمبارزة أو حاول استفزاز شخص لتحدي شخص آخر للمبارزة، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ١٠٠

التهديد باستعمال العنف

كل من:

(أ) هدد شخصاً آخر بهدم مسكنه أو إيقاع الضرر بذلك المسكن قاصداً بذلك تخويف ذلك الشخص أو إزعاجه، أو

(ب) أطلق عياراً نارياً أو ارتكب فعلاً من الأفعال الأخرى التي تكدر صفو الطمأنينة العامة قاصداً بذلك إرعاب شخص يقيم في مسكن، أو

(ج) هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هددته بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

تطبيقات قضائية

المادة ١٠١

الشغب اثناء السكر

(١) كل من تصرف في مكان عام، وهو في حالة السكر، تصرفاً مقروناً بالشغب أو مخللاً بالنظام، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) كل من وجد في حالة السكر يحمل سلاحاً نارياً محشواً أو سكيناً أو أي سلاح قاتل آخر يجوز القبض عليه بدون مذكرة قبض ويعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٣) كل من قدم مسكراً لشخص في حالة السكر أو لشخص يظهر من ملامحه أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر، أو شجعه على شرب المسكر، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويجازي بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

(٤) إذا كان الشخص الذي قدم المسكر أو شجع على شربه صاحب محل تبيع فيه المسكرات أو أحد مستخدميها، فيعتبر ذلك الشخص أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٠٢

تكدير صفو الطمأنينة العامة

(١) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٠٣

إتلاف الاعلانات

كل من مرق أو شوه أو أتلف عمداً وبدون تفويض صحيح إعلاناً أو إذاعة أو منشوراً أو مستنداً الصق أو أعد للإصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو أصول محاكمات أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة ١٠٤

إعاقة الانتخاب بالقوة

كل من حاول منع أو تعطيل أو تعكير أي انتخاب عام باستعمال أي نوع من أنواع القوة أو العنف أو التهديد أو بأي فعل من الأفعال التي تعتبر جرمًا يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٠٥

الضرر العام

كل من أتى فعلاً:

(أ) يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو أن يؤدي إليه، أو

(ب) يحتمل أن يكون مضرراً بالجمهور:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

القسم الثاني

الجرائم التي تقع ضد ممارسة السلطة المشروعة

الفصل الثاني عشر

الرشوة وسوء استعمال الوظيفة

المادة ١٠٦

الرشوة

كل من:

(أ) كان موظفاً في الخدمة العامة ومعهداً إليه القيام بأي واجب بحكم وظيفته وطلب أو أخذ أو قبل مالياً أو منفعة مهما كان نوعها على سبيل الرشوة لنفسه أو لغيره لقاء فعل اداه أو امتنع عن أدائه أو لقاء فعل سيؤديه أو سيمتنع عن أدائه في المستقبل أثناء ممارسته لمهام وظيفته أو وافق على أخذ أو قبول مال أو منفعة لأية غاية من الغايات الآتفة الذكر أو حاول ذلك، أو

(ب) أعطى أو منح موظفاً في الخدمة العامة أو أي شخص آخر، أو دبر له أو وعده أو عرض عليه بأن يعطيه أو يمنحه أو يدبر له أو حاول بأن يدبر له مالياً أو منفعة مهما كان نوعها على سبيل الرشوة، لقاء أدائه الفعل السابق ذكره أو الامتناع عن أدائه:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٠٧

المكافآت غير المشروعة

كل موظف في الخدمة العامة أخذ من شخص آخر مكافأة زيادة على راتبه القانوني أو قبل وعداً بمثل هذه المكافأة لقاء القيام بتلك الصفة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٠٨

الإكراه المادي

كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٠٩

قبول الموظف العام المنافع لمحاباة أصحابها

كل موظف في الخدمة العامة قبل مالاً أو منفعة مهما كان نوعها مع العلم، صراحة أو ضمناً، بأنه سيحابي الشخص الذي أعطاه المال أو منحه المنفعة أو أي شخص يهم أمره ذلك الشخص، في أية معاملة قائمة عندئذ أمامه أو يحتمل إجراؤها عنده بين الشخص الذي أعطاه المال أو منحه المنفعة أو الشخص الآخر الذي يهمه أمره وبين أي موظف في الخدمة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١١٠

استغلال الوظائف العامة

(١) كل موظف في الخدمة العامة عهد إليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو إدارية تتعلق بأموال ذات صفة خاصة أو بتعاطي صناعة أو تجارة أو شغل له صفة خاصة وبعد أن تملك لنفسه، مباشرة أو

غير مباشرة، حصة في تلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل، قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل الذي يملك حصة فيه أو فيما يتعلق بسلوك أي شخص بشأنه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

المادة ١١١

تقديم بيانات كاذبة

(١) كل موظف في الخدمة العامة تقضي عليه وظيفته أو تمكنه من تقديم كشوف أو بيانات تتعلق بأي مبلغ من المال مستحق أو يدعي باستحقاقه له أو لأي شخص آخر أو تتعلق بأية أمور أخرى تستوجب التصديق لدفع مبلغ من المال أو تسليم بضائع إلى شخص آخر، ووضع كسفاً أو بياناً يتناول أي أمر من هذه الأمور وهو عالم بأن ذلك الكشف أو البيان يتضمن معلومات غير صحيحة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيه، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

المادة ١١٢

إساءة استعمال الوظائف

(١) كل موظف في الخدمة العامة:

(أ) قام أو أمر بالقيام بأي فعل من أفعال الاستبداد يحجب بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال سلطة وظيفته، أو

(ب) دخل منزل أحد أفراد الناس رغم إرادته في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول المقررة في القانون:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

المادة ١١٣

الشهادات الكاذبة

كل شخص يفوضه القانون أو يقضى عليه بإعطاء شهادة بشأن أي أمر من الأمور التي قد تضر بحقوق شخص آخر وأعطى شهادة كاذبة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيها وهو عالم بأنها كذلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١١٤

انتحال الوظائف

كل من:

- (أ) تظاهر بأنه موظف قضائي دون أن يكون كذلك، أو
- (ب) تظاهر، بلا تفويض، بأنه موظف يملك صلاحية تحليف اليمين بصورة قانونية أو التصديق على البيانات أو التأكيدات (الإقرارات) أو التصاريح المشفوعة باليمين أو القيام بأي عمل ذي صفة عامة لا يمكن أن يقوم به إلا من كان مفوضاً بذلك بحكم القانون، أو
- (ج) تظاهر بمظهر من كان مفوضاً قانوناً بالتوقيع على مستند يشهد فيه على صحة محتويات أي سجل أو قيد محفوظ بتفويض مشروع أو على صحة أية واقعة أو حادثة ووقع ذلك المستند بصفته مفوضاً بتوقيعه دون أن يكون مفوضاً حقيقةً بذلك وهو عالم بأنه ليس مفوضاً بذلك: يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١١٥

انتحال شخصية الموظف العام

كل من:

- (أ) انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو
- (ب) تظاهر زوراً بأنه موظف في الخدمة العامة وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى أي مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته: يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل الثالث عشر

الجرائم المتعلقة بسير العدالة

المادة ١١٦

التعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني الموضحة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

يقصد بلفظة "الشهادة" الأقوال المعطاة في معرض البينة، شفوية كانت أم تحريرية وتشمل:

(أ) بيان الرأي المعطى في معرض البينة.

(ب) الترجمات التي يضعها المترجمون في الإجراءات القضائية.

(ج) أقوال المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الحقوقية وأقوال المدعي الشخصي في الدعوى الجزائية، غير أنها لا تشمل الأقوال غير المشفوعة باليمين التي يوردها المتهم في الدعوى الجزائية. ويراد بلفظة "الإفادة" الشهادة غير المشفوعة بيمين.

المادة ١١٧

الشهادة الكاذبة

(١) كل من أعطى في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أي أمر جوهري يتعلق بمسألة تتوقف على تلك الإجراءات، مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية "شهادة الزور".

ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أم أديت بأية صورة أخرى يجيزها القانون أو كانت من قبيل الإفادة فقط.

ولا عبرة للأصول والمراسيم التي اتبعت في تحليف اليمين أو في الزام الشاهد على أي وجه آخر بقول الصدق إذا كان الشاهد قد وافق على تلك الأصول والمراسيم.

ولا عبرة أيضاً أكانت المحكمة أو المجلس القضائي مشكلين على وجه صحيح أو منعقدين في المكان الواجب أن ينعقدوا فيه أم لم يكونا كذلك، ما دام منعقدين بصفة محكمة أو مجلس قضائي للنظر في الإجراءات التي أديت الشهادة بصددها.

ولا عبء أكان الشؤص الذي أءى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته مقبولة في تلك الإءراءات أم لم تكن.

(٢) كل من أءرى شؤصاً على تأءية شهادة زور فأءى ذلك الشؤص شهادة زور بناء على ذلك الإءراء، يعءبر أنه ارتكب ءناية يطلق عليها اسم ءناية "الإءراء على تأءية شهادة الزور".

المادة ١١٨

العقوبات

كل من أءى شهادة زور أو أءرى غيره على تأءيتها، يعاقب بالءبس مدة سبع سنوات.

المادة ١١٩

تضليل المحكمة

كل من ارتكب أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك تضليل محكمة أو مجلس قضاى في الإءراءات القضاىة القائمة أمامها أو أمامه، أى:

(أ) لفق بىنة عن غير طرىق تأءية شهادة الزور أو إءراء الغير على تأءية شهادة الزور، أو

(ب) استعمل بىنة ملفقة مع علمه بأنها كذلك:

يعءبر أنه ارتكب ءناية ويعاقب بالءبس مدة ءمس سنوات.

المادة ١٢٠

اليمىن الكاذبة

كل من ءلف عن علم منه يمىناً كاذباً أو أعطى تأكيداً كاذباً أو إفادة كاذبة أمام شؤص يملك صلاحية

ءلوىف اليمىن أو أخذ الإفادة، يعءبر أنه ارتكب ءنءة.

المادة ١٢١

ءءاع الشهود

كل من استعمل عن علم منه أية وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو أدى بياناً كاذباً أو أبرز علامة أو محرراً كاذباً، إلى أي شخص دعي أو في النية دعوته كشاهد في أية إجراءات قضائية، بقصد التأثير على شهادته كشاهد، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٢٢

إتلاف البيانات

كل من أتلف عمداً كتاباً أو مستنداً أو شيئاً آخر مهما كان نوعه أو جعله غير مقروء أو غير قابل الحل أو التفسير أو جعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم بأنه ضروري أو من المحتمل أن يحتاج إليه في معرض البينة في أية إجراءات قضائية، قاصداً بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٢٣

الأخبار الكاذبة

(١) كل من أعطى النائب العام أو أحد مأموري البوليس أو أي موظف آخر يملك صلاحية إقامة الدعاوى الجزائية، إخباراً تحريراً عن وقوع جرم يستوجب العقوبة بمقتضى القانون، وهو يعلم أن ذلك الإخبار غير صحيح، يعتبر أنه ارتكب جنحة.
ولا عبرة في ذلك أكان المرجع الذي تلقى الإخبار يملك صلاحية تلقى ذلك الإخبار أم لم يكن.
ولا عبرة أيضاً ألتخذت الإجراءات بناء على ذلك الإخبار أم لم تتخذ.

(٢) إذا جرت محاكمة شخص بنتيجة إخبار كتابي كهذا وبرئ مما نسب إليه، ففي كل إجراءات قضائية تتخذ بمقتضى هذه المادة بشأن ذلك الإخبار الكتابي، تقع على عاتق المدعي عليه تبعة إقامة الدليل على أنه لم يكن يعلم بأن الإخبار كان كاذباً.

المادة ١٢٤

عرقلة مجرى العدالة

كل من:

- (أ) تأمر مع شخص آخر على اتهام شخص زوراً بارتكاب جريمة أو على القيام بأي شيء لعرقلة أو منع أو إحباط أو تحويل مجرى العدالة، أو
- (ب) أقنع أي شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتأدية الشهادة بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقه أو منعه عن ذلك أو حاول إجراء ذلك قاصداً عرقلة مجرى العدالة، أو
- (ج) عطل أو تدخل بأي وجه من الوجوه في تنفيذ أي إجراء قانوني حقوقياً كان أم جزائياً أو منع تنفيذه عن علم منه:
- يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

المادة ١٢٥

التأثير على الإجراءات القضائية

كل من وجه طلباً أو التماساً إلى قاضٍ أو حاكم صلح أو مأمور تسوية أو إلى أي موظف من موظفي المحكمة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة إجراءات قضائية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٢٦

النشر للتأثير على القضاة

كل من نشر بإحدى وسائل النشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على قاضٍ أو حاكم صلح أو مأمور تسوية قد يعهد إليه الفصل في دعوى أو إجراءات قضائية معلقة، أو من شأنها أن تؤثر على الشهود أو أن تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة ١٢٧

النشر الكاذب لإجراءات المحكمة

كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة من المحاكم، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة ١٢٨

الاكتتاب في الغرامات والمصاريف

كل من افتتح اكتتاباً أو أعلن عنه بأية وسيلة من وسائل النشر لأجل التعويض عن غرامة أو مصاريف أو تعويضات حكمت بها أية محكمة من المحاكم في دعوى جزائية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة ١٢٩

التسوية في الجنايات

كل من طلب أو قبل أو حصل من شخص آخر على مال أو منفعة مهما كان نوعها أو حاول قبولها أو الحصول عليها لنفسه أو لغيره وكان المتفق أو المتفاهم عليه فيما بينهما بأنه سيستعيض عن اتخاذ التعقيبات في أية جنابة بغرامة في أحوال لا يجيز فيها القانون ذلك، أو بأنه سيخفي تلك الجنابة أو بأنه سيمتنع عن اتخاذ التعقيبات القانونية فيها أو بأنه سيوقف تلك التعقيبات أو يؤخرها أو يمسك عن أداء أية بينة بشأن تلك الجنابة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٣٠

الإعلان عن المال المسروق

كل من:

(أ) عرض بصورة علنية مكافأة لمن يرد له مالاً مسروقاً أو مفقوداً واستعمل في ذلك ألفاظاً يستدل منها بأن الشخص الذي يرده لن يسأل عنه أو لن يقبض عليه أو لن يتعرض له أحد، أو

(ب) عرض بصورة علنية بأن يرد للشخص الذي ابتاع مالا مسروقاً أو مفقوداً أو اسلف قرضاً على حساب المال المسروق، ما دفعه من الثمن لذلك المال أو ما أسلفه عليه من النقود أو بأن يدفع له أي مبلغ آخر أو مكافأة لقاء ردّ ذلك المال، أو طبع أو نشر إعلاناً يتضمن مثل هذا العرض: يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

المادة ١٣١

الطعن في القضاة

كل من:

(أ) استعمل بصورة شفوية أو تحريرية كلمات أي قاضٍ من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، أو أي حاكم من حكام الصلح، فيما يتعلق بمنصب ذلك القاضي أو الحاكم قاصداً بذلك الطعن فيه بصفته تلك، أو

(ب) نشر طعناً في حق قاضٍ من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، أو حاكم من حكام الصلح، قاصداً بذلك وضع العدالة في موضع الشك والازدراء: يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر البحث بإخلاص وأدب في حيثيات أي قرار أصدره قاضٍ في أية قضية عمومية أو قضية تهم الجمهور جرماً بمقتضى هذه المادة.

(٢) تطبق أحكام هذه المادة على الإجراءات القائمة أمام مأمور التسوية عند النظر في الادعاءات توفيقاً لأحكام قانون تسوية الأراضي كما لو كان ذلك المأمور يُولف محكمة.

الفصل الرابع عشر

المادة ١٣٢

تهريب السجناء

(١) إذا هرب شخص شخصاً آخر أو حاول تهريبه بالقوة من الحفظ القانوني:

- (أ) وكان ذلك الشخص الآخر محكوماً عليه بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو متهماً بجريمة تستوجب الإعدام أو الحبس المؤبد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.
- (ب) وإذا كان ذلك الشخص الآخر مسجوناً بتهمة أو محكوماً عليه بجناية من غير الجنائيات المشار إليها أعلاه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.
- (ج) وفي الأحوال الأخرى، يعتبر أنه ارتكب جنحة.
- (٢) إذا كان الشخص الذي تم تهريبه موجوداً تحت حفظ أحد أفراد الناس، فيشترط لتكوين الجرم أن يكون المجرم عالماً بأنه موجود تحت الحفظ.

المادة ١٣٣

الهروب

- كل من كان موجوداً تحت الحفظ القانوني من أجل جريمة وهرب من الحفظ القانوني:
- (أ) يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات إذا كان متهماً أو مداناً بجناية.
- (ب) ويعتبر أنه ارتكب جنحة في الأحوال الأخرى.

المادة ١٣٤ كل من:

مساعدة السجناء على الفرار

- (أ) ساعد سجيناً على الفرار أو على محاولة الفرار من الحفظ القانوني، أو
- (ب) نقل أو تسبب في نقل أي شيء إلى السجن قاصداً بذلك تسهيل فرار سجين:
- يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ١٣٥

منع ارتكاب الجرائم

إذا صدر الأمر إلى شخص بوجه مشروع من قبل أي موظف عام أو مأمور بوليس أو شخص آخر بأن يساعد في منع وقوع جريمة أو في القبض على شخص أو في منع هربه أو فراره ورفض ذلك الشخص أو أهمل تقديم ما في وسعه من المساعدة يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٣٦

عرقلة حجز الأموال

إذا حجزت أموال أو ضبطت بالاستناد إلى قرار تنفيذ أو بتفويض من المحكمة، فكل من أخذ تلك الأموال أو نقلها أو استبقاها لديه أو أخفاها أو تصرف بها عن علم منه ويقصد عرقلة أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٣٧

فض الأختام

كل من فض قصداً ختماً وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة أو أزاله أو صيره عديم الجدوى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين: ويشترط في ذلك أنه إذا كان المجرم معهوداً إليه أمر المحافظة على الختم، فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة ١٣٨

الإهمال في حفظ الاختام

كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ختم وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة فبسبب إهماله كسر ذلك الختم أو إزالته أو صيرورته عديم الجدوى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جينهاً.

المادة ١٣٩

عرقلة تنفيذ القرارات

كل من عرقل أو قاوم عن قصد شخصاً معهوداً إليه قانوناً تنفيذ قرار أو مذكرة صادرة من محكمة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

الفصل الخامس عشر

الجرائم المختلفة التي تقع على السلطة العامة

المادة ١٤٠

احتيال الموظفين

كل موظف في الخدمة العامة ارتكب أثناء قيامه بمهام وظيفته أحد أفعال الاحتيال أو سوء استعمال الأمانة تجاه الجمهور، يعتبر أنه ارتكب جنحة، سواء أكان فعل الاحتيال أو سوء استعمال الأمانة يعد جرمًا جزائيًا في حالة ارتكابه تجاه أحد أفراد الناس أم لم يكن.

المادة ١٤١

إهمال الموظفين

كل موظف في الخدمة العامة أهمل قصداً القيام بواجب من واجبات وظيفته التي يحتمها عليه القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة بشرط أن لا يكون في القيام بذلك الواجب ما يعرضه لخطر يفوق ما ينتظر أن يتعرض له الرجل ذو الحزم والنشاط العادي.

المادة ١٤٢

مخالفة التشريعات

كل من خالف قصداً أي تشريع من التشريعات بإتيانه فعلاً يحظر عليه ذلك التشريع أن يقوم به أو بإغفاله القيام بفعل يقضي عليه ذلك التشريع أن يقوم به وكان ذلك الفعل أو الترك يتعلق بالجمهور أو بأي فئة منه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، إلا إذا ظهر من نص التشريع أن المقصود هو فرض عقوبة أخرى على تلك المخالفة.

المادة ١٤٣

مخالفة الأوامر

كل من خالف قراراً أو أمراً أو مذكرة أو تعليمات صدرت له حسب الأصول من إحدى المحاكم أو من موظف أو شخص يقوم بمهام وظيفة عمومية ومفوض بذلك تفويضاً قانونياً، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين، إلا إذا كانت هنالك عقوبة أخرى أو إجراءات مخصوصة مقررة صراحة بشأن تلك المخالفة.

المادة ١٤٤

تحقير الموظفين

كل من حقر أي موظف من موظفي الخدمة العامة أو أي قاضي أو موظف في محكمة دينية أثناء القيام بواجباته أو فيما يتعلق بها سواء أكان ذلك بإيحاء أو ألفاظ أو أفعال، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً.

المادة ١٤٥

التحريض على عدم دفع الضريبة

(١) كل من حرض شخصاً أو جماعة من الناس على عدم دفع ضريبة مقررة أو على تأجيل دفعها بألفاظ أو كتابة أو إشارات أو رسومات مرئية، صراحة أو تلميحاً، وكل من ارتكب فعلاً قاصداً به إيصال ألفاظ أو كتابة أو إشارات أو رسومات مرئية تتضمن مثل هذا التحريض لأي شخص آخر أو إلى جماعة من الناس، أو قام بذلك وهو عالم بأن فعله هذا قد يؤدي إلى إيصالها إلى شخص آخر أو إلى جماعة من الناس على أي وجه من الوجوه، مباشرة أو غير مباشرة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) يراد بعبارة "الضريبة المقررة" الواردة في هذه المادة أية ضريبة يقرر فرضها المندوب السامي في المجلس التنفيذي ويعلنها بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

القسم الثالث

الجرائم المضرة بالناس على وجه العموم

الفصل السادس عشر

الجرائم المتعلقة بالأديان والمقامات العمومية

المادة ١٤٦

إهانة الأديان

كل من خرّب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو مادة تقدسها جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٤٧

ازعاج العبادة

كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية، أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع، دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهرين أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً.

المادة ١٤٨

انتهاك حرمة الموتى

كل من اعتدى على مكان عبادة أو على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو انتهاك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين

بقصد إقامة مراسم الجنائز، قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى إهانة دينه، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٤٩

إهانة الشعور الديني

كل من:

- (أ) نشر شيئاً، مطبوعاً أو مخطوطاً، أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدتهم الديني، أو
- (ب) تقوه في مكان وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لأشخاص آخرين:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة.

المادة ١٥٠

إتلاف المقامات

كل من هدم أو خرب أو أنثف أي بناء أو مقام معد لاستعمال الناس أو للزخرف، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل السابع عشر

الجرائم التي تقع على الآداب العامة

المادة ١٥١

بيت البغاء

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار، تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.

المادة ١٥٢

الجرائم الجنسية

(١) كل من:

- (أ) واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو
- (ب) لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو
- (ج) واقع ولداً دون الست عشر سنة من العمر موقعة غير مشروعة أو لاط به.
- يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة. وإذا ارتكبت هذه الجناية حسب ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فإنها تدعى (الاغتصاب).
- ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاعاً كافياً في التهمة الموجهة بمقتضى البند (ج) من هذه الفقرة بموقعة أنثى موقعة غير مشروعة إذا أقيم الدليل لدى المحكمة التي تنتظر في التهمة على أن المتهم كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الأنثى كانت قد بلغت ست عشرة سنة من العمر أو تجاوزتها.

(٢) كل من:

- (أ) واقع شخصاً آخر خلافاً لنواميس الطبيعة، أو
- (ب) واقع حيواناً، أو
- (ج) سمح أو سمحت لذكر بمواقعة أو بمواقعتها خلافاً لنواميس الطبيعة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.
- تطبيقات قضائية

المادة ١٥٣

الاغتصاب بالخداع

كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات.

المادة ١٥٤

المحاولة

كل من حاول ارتكاب جرم ينطبق على أي مادة من المادتين السابقتين، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ١٥٥

السفاح

كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين موقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على موقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروع أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ١٥٦

سن الزواج

(١) كل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها:

(أ) وواقعها موقعة الأزواج، أو

(ب) حاول تسهيل هذه الموقعة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

(٢) تعتبر الظروف التالية دفاعاً مقبولاً عن كل تهمة تنطبق على البند (أ) من الفقرة (١) لهذه المادة على الرغم من أن البنت لم تكمل السنة الخامسة عشرة من عمرها وذلك:
(أ) إذا كانت البنت بالغة،

(ب) واستحصل قبل مواععتها على تلك الصورة على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود بها في المادة ١٢ من قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨، يشهد الطبيب فيها بأنه ليس من المحتمل أن يلحق البنت أي أذى جسدي من جراء المواقعة الزوجية.

المادة ١٥٧

الأفعال المنافية للحياء بالقوة

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، وكذلك كل من اكراه شخصاً آخر بالقوة أو التهديد على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنحية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ١٥٨

الأفعال المنافية للحياء

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه ولكن بدون استعمال القوة أو التهديد أو برضاء منه حصل عليه بخداعه في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، أو أغرى أو حاول إغراء أي شخص يعلم بأنه مجنون أو معتوه على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه.

المادة ١٥٩

الأفعال المنافية للحياء مع الأولاد

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء مع شخص دون الست عشرة سنة من العمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة ١٦٠

الأفعال المنافية للحياء علناً

كل من أتى فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٦١

القيادة للاخلال بالآداب

كل من:

- (أ) قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين سنة من العمر، ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة إما في فلسطين أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو
- (ب) قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً في فلسطين أو في الخارج، أو
- (ج) قاد أو حاول قيادة أنثى لمغادرة فلسطين بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
- (د) قاد أو حاول قيادة شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللواط، أو
- (هـ) قاد أو حاول قيادة أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في فلسطين ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في فلسطين أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولته البغاء:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٦٢

القيادة المشوبة للاخلال بالآداب

كل من:

- (أ) قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة، في فلسطين أو في الخارج، أو
- (ب) قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر الواقعة غير مشروعة في فلسطين أو في الخارج، أو
- (ج) ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو شيئاً آخر قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعها الواقعة غير مشروعة:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٦٣

إدارة بيوت البغاء

كل من:

- (أ) أعد بيتاً للبغاء أو تولى ادارته أو اشتغل أو ساعد في ادارته، أو
- (ب) كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء أو لاعتیاد البغاء وهو عالم بذلك، أو
- (ج) كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكة وأجر ذلك المنزل أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، وإذا أدين للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائتان وخمسون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين.

المادة ١٦٤

حقوق المؤجر

(١) إذا أدين مستأجر منزل لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغياء يرسل إشعار بهذه الإدانة إلى المالك وعندئذ يحق للمالك أن يفسخ عقد أو مقاولة الاجار فوراً دون أن يجحف هذا الفسخ بحقوق أي فريق في المقاوله أو العقد نشأت قبل وقوعه. فإذا فسخ المالك عقد أو مقاوله الاجار على هذا الوجه فللمحكمة التي أدانت المستأجر صلاحية إصدار قرار بصورة جزئية تقضي فيه بتسليم المنزل إلى المالك.

(٢) إذا تخلف المالك عن مباشرة الحقوق المخولة له بموجب أحكام هذه المادة بعد إشعاره بإدانة المستأجر، ثم ارتكب للمرة الثانية أثناء مدة عقد أو مقاوله الاجار أي جرم من هذه الجرائم في نفس المنزل، فيعتبر المالك شريكاً في استمرار استعمال المنزل كبيت للبغياء.

(٣) إذا فسخ المالك عقد أو مقاوله الاجار بمقتضى الصلاحية المخولة له في هذه المادة، ثم عقد مقاوله اجار ثانية بشأن ذلك المنزل مع الشخص نفسه أو لمنفعته دون أن يدرج في عقد الاجار جميع الشروط المعقولة لمنع تكرر وقوع مثل هذا الجرم، فيعتبر بأنه تخلف عن مباشرة الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذه المادة، وكل جرم كهذا يرتكب أثناء مدة عقد الايجار الثاني يعتبر إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة كأنه ارتكب أثناء مدة عقد الايجار السابق.

المادة ١٦٥

إقامة الأولاد في بيوت البغاء

كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ولد يتراوح عمره بين السنتين والست عشرة سنة أو العناية بذلك الولد وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد إليه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمس وعشرون جنيهاً.

المادة ١٦٦

التعیش من كسب البغاء

- (١) كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كله أو بعضه على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعتبر أنه ارتكب جنحة.
- (٢) إذا ثبت على شخص ذكر بأنه يساكن بغياً أو بأنه اعتاد معاشرتها أو بأنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها بأنه يساعدها أو يعاونها أو يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو بمزاولته على وجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا إذا ثبت للمحكمة خلاف ذلك.

المادة ١٦٧

الحث على الإخلال بالحياء علناً

- (١) كل من حثّ في مكان عام شخصاً آخر على أمور مخلة بالحياء بقول أو إيماء، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمس جنيهاً.
- (٢) إذا ساعد أو عاون أحد الوالدين ولده الذي لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى أو إذا ساعد ذلك الولد أو عاونه وليه أو الوصي عليه أو شخص آخر يتكفل أمر العناية به، على ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.
- تطبيقات قضائية

المادة ١٦٨

التلميحات المنافية للحياء

كل من وجه إشارة أو تلميحاً منافياً للحياء إلى شخص لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو إلى أنثى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد.

المادة ١٦٩

التنكر بزّي النساء

كل شخص ذكر دخل بزّي النساء إلى شقة منزل مخصصة للنساء يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ١٧٠

حجز النساء عنوة

كل من حجز على امرأة بغير رضاها:
(أ) في أي مكان ليوافعها رجل موقعة غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين،
أو
(ب) في بيت للبغاء:

يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة ١٧١

صور حجز النساء

(١) إذا وجدت امرأة في منزل ليوافعها شخص موقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت للبغاء، فيعتبر الشخص أنه حجز عليها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو

مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء، ويعتبر أنه حجز عليها أيضاً في المنزل أو بيت البغاء إذا كانت تلك الألبسة معارة أو معطاة بأي وجه آخر لتلك المرأة منه أو بناء على أمره، وهددها باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها إذا أخذت تلك الألبسة معها.

(٢) لا تتخذ الإجراءات القانونية حقوقية كانت أو جزائية، بحق امرأة كهذه لأخذها ما هو ضروري لها من تلك الألبسة للتمكن بذلك من مغادرة ذلك المنزل أو بيت البغاء، أو لوجود مثل هذه الألبسة في حيازتها.

المادة ١٧٢

مذكرة التحري

(١) يجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تحرّ تفوض الشخص المسمى فيها بتحري أي بيت أو منزل إن كان لديه ما يحمله على الاعتقاد:

(أ) بأن ذلك البيت أو المنزل يستعمل لأية غاية تخالف أحكام هذا الفصل، أو
(ب) بأن جرمًا ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو أن في النية ارتكابه تجاه أي شخص محجوز عليه أو مخبأ أو موجود في ذلك البيت أو المنزل.

(٢) إذا وجد أثناء تحري الملك شخص يعتقد بأن جرمًا ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو في النية ارتكابه معه سواء أكان ذلك الشخص ذكراً أم أنثى، فيجوز للبوليس توقيفه في مكان أمين في انتظار إجراء التحقيقات أو تسليمه بأمر حاكم الصلح إلى والديه أو وليه أو وصيه أو معاملته بالكيفية التي تسمح بها أو تستوجبها الظروف.

(٣) تسري أحكام المواد ١٨ إلى ٢٢ بما فيها المادة ٢٢ من قانون إلقاء القبض على المجرمين والتفتيش لسنة ١٩٢٤، على المذكرات الصادرة بموجب هذه المادة ولا تسري عليها أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور.

(٤) تشمل لفظة "منزل" الواردة في هذه المادة أية سفينة أو زورق أو سكة حديد أو قطار أو عربة أو أية مركبة أخرى.

(٥) تعتبر المرأة محجوزاً عليها على وجه غير مشروع لغايات مخلة بالأداب إذا كانت الغاية من الحجز عليها على هذه الصورة هي أن يواقعها رجل موقعة غير مشروعة سواء كان ذلك الرجل شخصاً معيناً أو غير معين:

- (أ) وكانت لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر، أو
- (ب) كانت قد أتمت السنة السادسة عشرة من عمرها ولكنها لم تنزل دون تمام السنة الثامنة عشرة من العمر وكان الحجز عليها على هذا الوجه بغير رضاها أو بغير رضا أبيها أو أمها أو الشخص المتكفل أمر العناية بها أو المحافظة عليها، أو
- (ج) كانت قد بلغت ثماني عشرة سنة من العمر فما فوق وكان الحجز عليها على هذا الوجه دون رضاها.

المادة ١٧٣

الإشراف على البغاء

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تراقب أو تشرف أو تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد أو تعين تلك المرأة أو ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء بوجه عام، تعتبر أنها ارتكبت جنحة.

المادة ١٧٤

التآمر على الإغراء

كل من تآمر مع شخص آخر على إغراء أنثى بواسطة ادعاء كاذب أو غيره من وسائل الخداع للسماح لشخص آخر بمواقعتها موقعة غير مشروعة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٧٥

المساعدة على الاجهاض

كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمال الشدة معها على أي وجه كان أو استعمال أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد اجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ١٧٦

محاولة الاجهاض

كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد اجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ١٧٧

التهيئة للاجهاض

كل من أعطى شخصاً آخر أو هياً له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في اجهاض امرأة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، يعتبر أنه ارتكب جناية.

المادة ١٧٨

عدم أهمية سن الأنثى

باستثناء المواضع التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك، لا عبرة إذا كان الشخص المتهم في الجرائم التي ترتكب مع امرأة أو فتاة دون سن معينة يجهل أن المرأة أو الفتاة هي دون تلك السن أو كان يعتقد بأنها ليست دونها.

المادة ١٧٩

النشرات البذيئة

كل من:

- (أ) باع أو أحرز بقصد البيع أو الإعارة أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو إعارتها أو توزيعها، أو
- (ب) عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى فساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو
- (ج) أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى فساد الأخلاق، أو
- (د) أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد أو الأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها أو بأن في الإمكان الحصول على مادة من هذه المواد أو الأشياء البذيئة من أي شخص مباشرة أو غير مباشرة:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الفصل الثامن عشر

الجرائم المتعلقة بحرمة الزوجية والالتزامات العائلية

المادة ١٨٠

إيهام المرأة بالزواج

كل من حمل قصداً وبطريق الخداع امرأة ليست متزوجة منه بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك، وعلى معاشرته ومواصلته مواصلة الأزواج بناء على ذلك الاعتقاد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة ١٨١

تعدد الأزواج

كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، تزوج أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، في أي حال من الأحوال التي يعتبر فيها زواجه هذا باطلاً بسبب وقوعه أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وتعرف هذه الجناية بجناية "تعدد الأزواج":

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبت:
(أ) بأن الزواج السابق قد أعلن فسخه من قبل محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص،
أو

(ب) بأن الزوج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال، قد غاب أو غابت مدة سبع سنوات غيبة مدة سبع سنوات غيبة منقطعة قبل عقد الزواج الثاني دون أن يعلم أو يرد عنه أو عنها أي نبأ يؤيد بأنه أو بأنها على قيد الحياة أثناء تلك المدة، أو

(ج) بأن قانون الأحوال الشخصية الذي يسري على الزواج في تاريخ الزواج السابق وفي تاريخ الزواج التالي يبيح له الزواج من أكثر من زوجة واحدة.

المادة ١٨٢

اجراء مراسيم الزواج غير المشروع

كل من:

- (أ) أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون الذي ينطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو
- (ب) زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو
- (ج) زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الثامنة عشرة من العمر أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن والدي تلك الفتاة أو أولياءها قد وافقوا على ذلك الزواج:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة ١٨٣

الدفاع المقبول

يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على الفقرة (ب) من المادة ١٨٢ من هذا القانون دفاعاً مقبولاً إذا اثبت:

- (أ) بأن الزواج قد جرى بموافقة والدي الزوجة أو أوليائها الأحياء.
- (ب) وأن الزوجة كانت بالغة في وقت الزواج.
- (ج) وأنه قد استحصل في وقت الزواج على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود منها في المادة ١٢ من قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨، يشهد الطبيب فيها أنه ليس من المحتمل أن يلحق بالزوجة أي أذى جسماني من جراء المواقعة الزوجية.

المادة ١٨٤

نبيذ الأولاد

كل من هجر أو نبذ ولداً دون السننتين من عمره هجراً أو نبذاً غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ١٨٥

الامتناع عن إعالة الأولاد

كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة على ذلك الولد والعناية به، ورفض أو أهمل تزويد ذلك الولد بالطعام والكساء والفرش والضروريات الأخرى (مع استطاعته القيام بذلك) مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحة الولد، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٨٦

التخلي عن إعالة الأولاد

كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة على ذلك الولد والعناية به وتخلي عنه قصداً ودون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالته، وتركه دون وسيلة لإعالته، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٨٧

الامتناع عن العناية بالخدم

كل من كان مكلفاً بحكم القانون بتقديم الغذاء واللباس والسكن الضروري لأجير أو خادم بصفته سيده أو سيدته، ورفض أو أهمل تزويده بذلك قصداً ودون عذر مشروع أو ألحق أو تسبب بقصد الإيذاء وبوجه

غير مشروع في إلحاق أي أذى جسماني به بصورة عرضت حياة ذلك الأجير أو الخادم للخطر، أو أضرت بصحته ضرراً مستديماً أو كان من المحتمل أن تلحق بها مثل ذلك الضرر، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٨٨

سرقة الأولاد

كل من فعل أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك حرمان أحد والدي ولد لم يتم السنة الرابعة عشرة من عمره أو وصي ذلك الولد أو وليه أو الشخص المعهود إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به من إبقاء ذلك الولد تحت رعايته، أي:

(أ) أخذ الولد أو أغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجز عليه.

(ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه أخذ أو أغوى أو حجز عليه على الوجه المذكور:

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

ويقبل في معرض الدفاع عن أي جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة إقامة الدليل على أن المتهم يدعي بأن له حقاً بإبقاء الولد تحت رعايته أو بأن له حقاً بالبنوة فيما لو كان الولد غير شرعي.

الفصل التاسع عشر

الجرائم المخالفة للآداب العامة والمضرة بالصحة العامة

المادة ١٨٩

المكاره العامة

كل من أتى فعلاً لا يجيزه القانون أو أغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسيب بذلك ضرراً أو خطراً أو أذى عاماً للناس أو عاقهم أو سبب إزعاجاً لهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وتعرف هذه الجنحة بجنحة "المكرهة العامة".

ولا عبرة في ذلك إذا كان الفعل أو الترك المشكو منه ملائماً لأناس يتفوقون بعددهم على الذين سبب إزعاجاً لهم، غير أن كون هذا الفعل أو الترك يسهل لجماعة من الناس حقوقهم بصورة مشروعة، يمكن أن يتخذ كدليل على أنه لا يشكل مكرهة لأحد الناس.

المادة ١٩٠

دور المقامرة

(١) كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً، أو يشغله أو يملك حق استعماله، وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة، أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه، يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

(٢) تشمل عبارة "المقامرة غير المشروعة" الواردة في هذه المادة كل لعبة من ألعاب الورق (الشدة) التي لا تحتاج إلى مهارة وكل لعبة أخرى لا يأتى الحظ فيها جميع اللاعبين على حد سوى، بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرين الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم

(٣) كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٤) كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا اثبت عكس ذلك، ويعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب في المرة الأولى بغرامة قدرها خمس جنيهاً، وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة قدرها عشرة جنيهاً أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٥) كل استتباط أو آلة أو شيء استعمل أو يلوح أنه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يدعي بأنه يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري البوليس، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك

المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة ذلك الاستنباط أو الآلة أو الشيء، أو إتلافه أو رده.

المادة ١٩١

اليانصيب

(١) كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعتبر أنه ارتكب جنحة.
(٢) كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان آخر عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك، أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

(٣) إن لفظة "يانصيب" الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ، سواء أكان ذلك يرمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولايب أو حيوان مدرب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها.

(٤) لا تقام الدعوى عن أي جرم ينطبق على أحكام هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقتة.

(٥) لا تسري أحكام هذه المادة على أي "يانصيب" استحصل، على إذن به من المندوب السامي.

المادة ١٩٢

إدارة الدور

كل من ظهر أنه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل مما ورد ذكره في المادتين ١٩٠ و ١٩١ من هذا القانون، رجلاً كان أو امرأة، وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به، يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن.

كل من:

- (أ) كانت بغيًا وتصرفت تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.
- (ب) استعطى أو طلب الصدقة من الناس منترعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
- (ج) وجد منتقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقات والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء باطل أو كاذب.
- (د) تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.
- (هـ) وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود هنالك لغاية غير مشروعة أو غير لائقة:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة شهر واحد وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة سنة واحدة.

كل من ارتدى بزة يستعملها رجال القوى العسكرية أو تستعملها قوة البوليس في فلسطين وهو ليس من رجال هذه القوى، أو ارتدى بزة تشبه هذه البزة أو عليها شارة أو علامة عسكرية مميزة أو أية علامات مميزة أخرى بصورة أو في أحوال من شأنها أن تؤدي إلى الاستهتار بها وكل من استخدم شخصاً آخر ليرتدي مثل هذه البزة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشر جنيهاً.

المادة ١٩٥

افشاء الأمراض المعوية

كل من أتى بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال فعلاً يحتمل أن يؤدي إلى تفشي أي مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ١٩٦

بيع المواد الفاسدة

(١) كل من باع مادة على أنها طعام أو شراب، أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

(٢) كل من غش طعاماً أو شراباً بحيث جعله مضراً بالصحة قاصداً بيعه كطعام أو شراب أو مع علمه بأنه قد يباع على هذه الصورة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ١٩٧

بيع الطعام غير النظيف

كل من كان يتعاطى بيع المأكولات أو المشروبات بالمفرق أو كان صاحب فندق أو نزل أو مطعم أو محل تباع وتستهلك فيه المأكولات أو المشروبات:

(أ) ولم يحافظ على نظافة المأكولات أو المشروبات التي يقدمها للناس، أو

(ب) خالف أي نظام أصدرته الحكومة أو سلطة بلدية بشأن الصحة العامة:

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً، وفي المرة الثانية أو ما يليها يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة خمسة عشر يوماً أو بغرامة قدرها عشرة جنيهاً.

ويجوز للمحكمة التي ادانت المخالف أن تأمر بإتلاف المواد غير الصالحة للأكل أو الشرب.

المادة ١٩٨

تلويث المياه

كل من لوث أو أفسد مياه ينبوع أو مجرى أو بئر أو حوض أو صهريج أو مكان آخر بحيث جعلها غير صالحة للغاية التي جرت العادة على استعمالها من أجلها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة ١٩٩

إفساد الهواء

كل من أفسد الهواء طوعاً في مكان بحيث جعله مضرّاً بصحة الأشخاص الذين يسكنون أو يشتغلون في جوار ذلك المكان بوجه عام أو بصحة الأشخاص الذين يمرون في الشارع العام، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٢٠٠

الحرف والصناعات المضرة

كل من أحدث ضجيجاً عالياً أو سبب انتشار روائح كريهة أو مضرة بالصحة أثناء تعاطيه حرفته أو صنعته أو بغير ذلك من الدواعي في أماكن وظروف تؤدي إلى إزعاج عدد وافر من الناس أثناء مباشرتهم حقوقهم العادية، يعاقب كأنه أتى مكرهه عامة.

الفصل العشرون

القذف

المادة ٢٠١

القذح

- (١) كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيحاء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفاً بحق شخص آخر، بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة "بالقذح".
- (٢) يعتبر الشخص أنه نشر "قذحاً" إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يكون القذف، إلى شخصين أو أكثر مجتمعين كانوا أو منفردين.

يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشراً سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقذوف في حقه أم إلى شخص آخر.

المادة ٢٠٢

الذم

(١) كل من نشر شفويًا وبوجه غير مشروع أمرًا يكون قذفًا بحق شخص آخر قاصدًا بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة. وتعرف هذه الجنحة "بالذم".
(٢) يعتبر الشخص أنه نشر "ذمًا" إذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين.

المادة ٢٠٣

القذف

(١) تعتبر المادة مكونة "قذفًا" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.
(٢) يراد بلفظة "جريمة" الواردة في هذه المادة كل جرم يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون وكل فعل يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في فلسطين، وكل فعل آخر أنى ارتكب إذا كان يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في فلسطين فيما لو ارتكبه شخص ما في فلسطين.
(٣) ليس من الضروري لاثبات القذف أو الذم أن يكون معنى القذف معبراً عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قذف في حقه إما من القذف أو الذم المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذلك.

المادة ٢٠٤

نشر القذف

كل من نشر قذحاً بحق شخص آخر أو هدد به بنشره أو هدد به مباشرة أو غير مباشرة بطبع أو بنشر أي أمر أو شيء يمس شخصه، أو عرض مباشرة أو غير مباشرة أن يحجم عن طبع أو نشر ذلك الأمر أو الشيء بقصد ابتزاز مبلغ من المال أو الحصول على تأمين بدفع مبلغ من المال أو الحصول على أي شيء ذي قيمة من ذلك الشخص أو من غيره أو فعل ما تقدم ذكره بقصد إغراء أي شخص على تعيين

شخص آخر في وظيفة أو مركز ذي إيراد أو اعتماد أو بقصد إغرائه على تدبير ذلك له، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٢٠٥

النشر غير المشروع

إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل، يعتبر نشر أية مادة تكوّن قذفاً بحق شخص آخر نشرًا غير مشروع، إلا:

- (أ) إذا كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة، أو
(ب) إذا كان نشر تلك المادة مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتي ذكرها في هذا الفصل.

المادة ٢٠٦

استثناء مطلق

(١) يكون نشر القذف مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقاً ولا يعاقب ناشره عليه بمقتضى هذا القانون في كل حال من الأحوال الآتية:

- (أ) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت من قبل المندوب السامي أو المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري في مستند أو محضر رسمي، أو
(ب) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت في المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري من قبل المندوب السامي أو من قبل عضو من أعضاء أي مجلس من هذه المجالس، أو
(ج) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت بأمر صدر من المندوب السامي في المجلس التنفيذي، أو
(د) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت بحق شخص تابع إذ ذاك للانضباط العسكري أو البحري أو لانضباط البوليس وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه نفس تلك السلطة، أو
(هـ) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو حاكم صلح أو محامٍ أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري، أو
(ز) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة:

ويشترط في ذلك أنه إذا حظرت المحكمة نشر أي أمر أو شيء قيل أو أبرز أمامها بداعي أنه يتضمن فساداً أو إخلالاً بالأداب أو تجديفاً فلا يكون نشره مستثنى من المؤاخذة، أو

(ح) إذا كانت المادة المنشورة هي نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر تلك المادة مستثنى أو في الإمكان استثناءه من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة، أو

(ط) إذا كان الشخص الذي نشر المادة مجبراً على نشرها بحكم القانون.

(٢) إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة استثناءً مطلقاً فسيان في ذلك، إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل، أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أم غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك:

ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة ٢٠٧

استثناء مقيد

يكون نشر المادة المكونة للقذف مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أدبي أو اجتماعي يقضي عليه بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره تلك المادة على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة، وكذلك يكون النشر مستثنى من المؤاخذة في الأحوال الآتي بيانها:
(أ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو أية وظيفة عمومية أخرى، أو تتعلق بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثر تلك الأخلاق في سلوكه ذلك، أو

- (ب) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية فيما يتعلق بسلوك شخص في أية مسألة عمومية أو بأخلاق الشخصية بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك، أو
- (ج) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة أديت في إجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جزائية، أو بشأن سلوك أي فريق في الدعوى أو شاهد أو شخص آخر أثناء تلك الإجراءات أو بشأن أخلاق أي شخص بقدر ما يبدو أثرها في سلوكه في الأحوال المذكورة في هذه الفقرة، أو
- (د) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن مزايا كتاب أو محرر أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر أو تمثيل أو فعل نشر أو جرى علناً، أو عرضه شخص لحكم الجمهور، أو بشأن أخلاق الشخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شيء من الأشياء المذكورة فيما تقدم، أو
- (هـ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهة شخص بسلامة نية إلى سلوك شخص آخر في مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص إما بمقتضى عقد أو بغيره، أو وجهة إلى أخلاق ذلك الشخص بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه، أو
- (و) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه في أية مسألة أو بأخلاقه بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك، إلى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الآخر إما بمقتضى عقد أو بغير ذلك فيما يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو التهمة أو يملك بحكم القانون سلطة تخوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوى، أو
- (ز) إذا كانت المادة قد نشرت بسلامة نية لأجل المحافظة على حقوق أو مصلحة الشخص الذي نشرها أو حقوق أو مصلحة الشخص الذي جرى النشر من أجله أو أي شخص آخر يهم أمره هذا الشخص الأخير

المادة ٢٠٨

انتفاء سلامة النية

لا تتوفر سلامة النية في نشر المادة المكونة للذف حسب المعنى المقصود من المادة السابقة في أي حال من الأحوال التالية:

(أ) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها، أو

(ب) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يهتم الاهتمام اللازم للتأكد من صحتها أو عدم صحتها، أو

(ج) إذا ظهر أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد إيذاء الشخص المقذوف في حقه إلى درجة تفوق القدر المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعي الناشر أنها تخوله التمتع بالاستثناء من المؤاخذه.

المادة ٢٠٩

سلامة النية كقرينة

إذا أقيم الدليل بالنيابة عن المتهم على أن نشر المادة المكوّنة للذنب قد وقع في أحوال تبرز نشرها فيما لو كانت قد نشرت بسلامة نية فيؤخذ ذلك كبيينة قرينة على أن النشر قد وقع بسلامة نية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الحادي والعشرون

التخويف في المنازعات الصناعية

المادة ٢١٠

التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- (أ) تعني عبارة "النزاع الصناعي" أي نزاع يقع بين المستخدمين (بكسر الدال) والعمال أو بين العمال أنفسهم فيما يتعلق باستخدام شخص أو عدم استخدامه أو بمدة استخدامه أو بشروط استخدامه أو بشروط عمله، ولا يعتبر كنزاع صناعي كل نزاع يكون سببه أو أحد أسبابه اعتراض فريق من العمال على استخدام عمال آخرين يختلفون عنهم في العنصر أو المذهب أو اللغة.
- (ب) وتشمل لفظة "العامل" كل شخص يشتغل في حرفة أو صناعة سيات في ذلك أكان مستخدماً عن المستخدم (بكسر الدال) الذي جرى النزاع الصناعي معه أم لم يكن.
- (ج) وتنصرف لفظة "الجمعية" إلى كل جمعية مسجلة بمقتضى قانون الجمعيات العثمانية المؤرخ في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ أو بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠، أو قانون الشركات لسنة ١٩٢٩، التي يكون من جملة أغراضها تنظيم العلاقات بين العمال ومستخدميهم أو بين العمال أنفسهم أو بين مستخدميهم (بكسر الدال) ومستخدميهم (بكسر الدال) آخرين.

المادة ٢١١

التدخل بغير حق

كل من فعل أحد الأفعال التالية بوجه غير حق بغية إرغام أي شخص على القيام بفعل لا يلزمه القانون بالقيام به أو على الامتناع عن القيام بفعل يخوله القانون القيام به، أي:

- (أ) استعمل العنف مع ذلك الشخص أو مع امرأته أو أولاده أو خوفه أو خوف امرأته أو أولاده أو أوقع ضرراً بأمواله، أو
- (ب) تعقب أثره من مكان إلى آخر بلا انقطاع، أو
- (ج) أخفى أية أدوات أو عدد أو ملابس أو غيرها من الأموال التي تخصه أو التي يستعملها أو حرمه من استعمالها، أو صده عن ذلك، أو
- (د) راقب أو طاف حول المنزل أو المكان الذي يقيم أو يشتغل أو يتعاطى حرفته فيه أو المكان الموجود فيه عرضاً، أو حول الطريق المؤدية إلى ذلك المنزل أو المكان، أو
- (هـ) تبعه بصورة مقلقة في أي شارع أو طريق:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين

العقوبتين

ويشترط في ذلك أنه يحق لشخص واحد أو أكثر يعملون بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن أية جمعية أو صاحب معمل صناعي أو محل تجاري، أن يوقفوا بغية إحداث نزاع صناعي أو ترويجه، عند المنزل أو المكان الذي يشتغل فيه أي شخص أو يتعاطى فيه حرفته أو بالقرب من ذلك المحل إذا كان وقوفهم هناك لمجرد الحصول على معلومات منه أو تبليغها إليه أو إقناعه على العمل أو على الامتناع عن العمل بصورة سلمية.

القسم الرابع

الجرائم التي تقع على أفراد الناس

الفصل الثاني والعشرون

القتل مع سبق الإصرار والقتل قصداً

المادة ٢١٢

القتل من غير قصد

مع مراعاة أحكام المادة ٢١٤ من هذا القانون، كل من تسبب في موت شخص آخر، بفعل أو ترك غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنائية وتعرف هذه الجنائية بالقتل عن غير قصد.
تطبيقات قضائية

المادة ٢١٣
العقوبات

كل من أدين بارتكاب جنائية القتل عن غير قصد، يعاقب بالحبس المؤبد.
تطبيقات قضائية

المادة ٢١٤
القتل قصداً

كل من:
(أ) تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع، أو
(ب) تسبب عمداً في موت أي شخص آخر، أو
(ج) تسبب قصداً في موت أي شخص آخر خلال تهيئته للأسباب لارتكاب جرم أو تسهياً لارتكاب ذلك الجرم، أو
(د) تسبب عند وقوع جرم في موت شخص قاصداً بذلك أن يؤمن التملص أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم إما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه كفاعل أصلي أو كشريك في ارتكاب ذلك الجرم:
يعتبر أنه ارتكب جنائية وتعرف هذه الجنائية بالقتل قصداً.
تطبيقات قضائية

المادة ٢١٥

العقوبات

كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام.
ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدين بارتكاب القتل قصداً هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد.
تطبيقات قضائية

المادة ٢١٦

التعمد

إيفاء للغاية المقصودة من المادة ٢١٤ من هذا القانون يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر عمداً :
(أ) متى صمم على قتل ذلك الشخص أو على قتل أي فرد من أفراد عائلته أو أي فرد من أفراد العنصر الذي ينتمي إليه. بشرط أن لا يكون من الضروري إقامة الدليل على أنه صمم على قتل فرد معين من أفراد تلك العائلة أو العنصر.
(ب) متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استئثاره آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله.
(ج) متى قتل ذلك الشخص بعد أن أعد بذاته العدة لقتله أو قتل أي فرد من أفراد عائلته أو العنصر الذي ينتمي إليه أو بعد أن أعد الآلة التي استعملت في قتل ذلك الشخص، إن كان قد أعد آلة كهذه، ولاثبات التعمد ليس من الضروري إقامة الدليل على أن الشخص المتهم كان في حالة ذهنية معينة لمدة معلومة من الزمن أو أنه كان في تلك الحالة خلال مدة معينة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة الفعلية، أو إقامة الدليل على أن الآلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة إن وجدت آلة كهذه، قد أعدت قبل مدة معينة من ارتكاب الجريمة الفعلية.
تطبيقات قضائية

المادة ٢١٧

الترك غير المشروع

التترك غير المشروع هو التترك الذي يبلغ درجة الإهمال الجرمي في القيام بواجب سواء أكان ذلك التترك مقرونأً بنية إيقاع الموت أو الضرر الجسماني أم لم يكن.

المادة ٢١٨

التسبب في الموت بغير قصد

كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكرتات عملاً لا يبلغ درجة الأعمال الجرمي، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه.

تطبيقات قضائية

المادة ٢١٩

حالات التسبب في الموت

يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص آخر في كل حالة من الحالات التالية، وإن كان فعله أو تركه ليس السبب المباشر أو الوحيد الذي أفضى إلى الموت:

(أ) إذا أوقع ضرراً جسمانياً بشخص آخر استوجب إجراء عملية جراحية له أو معالجته معالجة طبية أفضت إلى موته، ولا عبرة في هذه الحالة إذا كانت المعالجة صائبة أو غير صائبة ما دامت قد جرت بسلامة نية وبخبرة وحذق عاديين، أما إذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذي أفضى إلى الموت أو إذا اجريت المعالجة دون خبرة وحذق عاديين فلا يعتبر الشخص الذي أوقع الضرر أنه تسبب في الموت.

(ب) إذا أوقع بشخص آخر ضرراً جسماً ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت فيما لو أجرى الشخص المتضرر المعالجة الجراحية أو الطبية اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاة فيما يتعلق بأسلوب معيشته.

(ج) إذا حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف مع ذلك الشخص أو بتهديده باستعماله وكان قد تراءى للشخص المتضرر بأن الفعل الذي أفضى إلى موته هو وسيلة طبيعية لاجتناب العنف أو التهديد في تلك الظروف.

(د) إذا كان بفعله أو تركه قد عجل في موت أي شخص مصاب بمرض أو بضرر جسماً من شأنه أن يفضي إلى موته دون ذلك الفعل أو الترك.

(هـ) إذا كان الفعل أو الترك لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو أشخاص آخرين.

المادة ٢٢٠

اعتبار الطفل شخصاً

يعتبر الطفل شخصاً يمكن قتله متى خلص حياً من بطن أمه ولا عبءة في ذلك أنتفس أم لم يتتفس أو كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن أو كان حبل سرتة مقطوعاً أم لم يكن.

المادة ٢٢١

مدة الموت

لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الآخر خلال سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت، وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت وتشمل ذلك اليوم.

وإذا كان الموت مسبباً عن ترك القيام بواجب فتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه ذلك الترك وتشمل ذلك اليوم أيضاً.

وإذا كان الموت مسبباً بعضاً عن فعل غير مشروع وبعضاً عن ترك القيام بواجب فتحسب المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أو من اليوم الذي كف فيه عن ارتكاب ذلك الترك، أي اليومين جاء بعد الآخر، وتشمل ذلك اليوم أيضاً.

الفصل الثالث والعشرون

الجرائم المتعلقة بالقتل والانتحار

المادة ٢٢٢

محاولة القتل

كل من:

(أ) حاول التسبب في موت شخص آخر بوجه غير مشروع، أو
(ب) أتى فعلاً، أو ترك القيام بفعل يحتم عليه واجبه أن يقوم به وكان ذلك الفعل أو الترك مما يحتمل أن يعرض حياة إنسان للخطر، قاصداً بذلك الفعل أو الترك أن يتسبب بوجه غير مشروع في موت شخص آخر

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

تطبيقات قضائية

المادة ٢٢٣

محاولة المحكوم عليهم القتل

كل من كان محكوماً عليه بالحبس وحاول ارتكاب القتل قصداً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٢٤

التهديد بالقتل

كل من تسبب، مباشرة أو غير مباشرة، في إيصال أي محرر إلى أي شخص يتضمن تهديده بالقتل وهو عالم بمضمون ذلك المحرر يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٢٢٥

محاولة الانتحار والمساعدة عليها

(١) كل من حاول الانتحار يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٢) كل من:

(أ) حمل شخصاً على الانتحار، أو

(ب) أغرى شخصاً على الانتحار فحمله بذلك عى أن ينتحر، أو

(ج) ساعد آخر على الانتحار:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٢٦

قتل الطفل

(١) إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها المولود حديثاً، وكانت حين وقوع ذلك الفعل أو الترك لم تبرأ بعد براءً تاماً من تأثير وضعها لذلك الطفل بحيث كانت من جراء ذلك في حالة عقلية غير متزنة، فتعتبر أنها ارتكبت جريمة "قتل الطفل" ولو كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصداً لولا وجود أحكام هذه المادة. وتجاوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كما لو كانت قد ارتكبت جرم القتل عن غير قصد في ذلك الطفل.

(٢) ليس في هذه المادة ما يؤثر في صلاحية المحكمة عند النظر بناء على اتهام بقتل طفل مولود حديثاً قصداً، في إصدار قرار بإدانة المتهم بالقتل عن غير قصد أو بإدانتها مع اعتبارها مجنونة، أو بإدانتها بإخفاء الولادة.

(٣) إن أحكام هذا القانون المتعلقة بإخفاء الولادة تسري في حالة تبرئة المرأة بناء على اتهام بقتل الطفل بالصورة التي تسري فيها على تبرئة امرأة من جريمة القتل قصداً.

المادة ٢٢٧

إخفاء الولادة

كل من سعى لإخفاء ولادة امرأة بعد وضعها بتصرفه سراً بجثة طفلها، سواء أكان الطفل قد مات قبل الولادة أو أثناء الولادة أو بعدها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل الرابع والعشرون

الواجبات المتعلقة بالمحافظة على حياة الناس والصحة العامة

المادة ٢٢٨

مسؤولية المتكفلين بأشخاص آخرين

يترتب على كل شخص عهد إليه أمر التكفل بشخص لا يستطيع بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو حجره أو أي سبب آخر أن يستغني عن ذلك التكفل وليس في وسعه أن يزود نفسه بأسباب المعيشة، سواء أكان ذلك التكفل أمراً مفروضاً بموجب عقد أو بحكم القانون أو ناشئاً عن فعل مشروع أو غير مشروع أتاه الشخص المتكفل، أن يقدم لذلك الشخص ضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة ٢٢٩

مسؤولية رب العائلة

يترتب على كل شخص متكفل العناية بولد لم يتجاوز السنة الرابعة عشرة من عمره بصفته رب العائلة أن يزود ذلك الولد بضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة الولد أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب سواء أكان ذلك الولد عديم الحيلة أم لم يكن.

المادة ٢٣٠

مسؤولية السادة

يترتب على كل شخص تعهد بصفته سيداً أو سيدة، بأن يزود خادمه أو أجيده الذي لم يتجاوز ست عشرة سنة من العمر بالطعام أو اللباس أو المنام اللازم، أن يقدم لذلك الخادم أو الأجير ما تعهد به، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة ٢٣١

مسؤولية من يقومون بأعمال خطيرة

يترتب على كل شخص أخذ على عهده في غير الحالات الاضطرارية إجراء عملية جراحية لشخص آخر أو معالجته معالجة طبية أو القيام بأي فعل مشروع من الأفعال الخطرة أو التي يحتمل أن تكون خطرة على الحياة أو الصحة أن يكون مالكاً مقداراً معقولاً من المهارة وأن يعتني العناية المعقولة لدى قيامه بذلك الفعل ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة ذلك الشخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة ٢٣٢

مسؤولية محرزي الأشياء الخطرة

يترتب على كل شخص يوجد في حوزته أو عهده شيء حي، أو غير حي، متحرك أو ثابت، من شأنه أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أي شخص للخطر إذا لم يعتنِ أو يحترس باستعماله أو إدارته، أن يتخذ الحيطة والعناية لاجتناب ذلك الخطر، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة أي شخص من الأشخاص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

الفصل الخامس والعشرون

الجرائم التي تعرض الحياة أو الصحة للخطر

المادة ٢٣٣

تسهيل ارتكاب الجرائم بشل المقاومة

كل من جعل شخصاً آخر أو حاول أن يجعله غير قادر على المقاومة بأيّة وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى خنقه أو اختناقه بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٣٤

تسهيل ارتكاب الجرائم بتغييب الشعور

كل من ناول شخصاً آخر أو حاول أن يناوله عقاراً أو شيئاً مخدراً أو مغيباً للشعور بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٣٥

الحاق الأذى ومقاومة القبض

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد تشويه أي شخص من الأشخاص أو تعطيله أو إيقاع أذى بليغ به أو بقصد مقاومة أو منع القبض على نفسه أو على غيره أو توقيفه بمقتضى القانون أي:

(أ) جرح شخصاً آخر أو أوقع به أذى بليغاً بوجه غير مشروع وبأية وسيلة من الوسائل، أو

(ب) حاول بأي وجه من الوجوه وبصورة غير مشروعة أن يرمي شخصاً آخر بأي نوع من أنواع القذائف أو بأن يضره بسكين أو بأداة خطيرة أو جارحة، أو

(ج) تسبب في انفجار أية مادة مفرقة بوجه غير مشروع، أو

(د) أرسل إلى شخص آخر أو سلمه مادة مفرقة أو أي شيء آخر مخطر أو مؤذٍ، أو

(هـ) تسبب في أخذ أو استلام مثل هذه المادة أو الشيء من قبل أي شخص، أو

(و) وضع سائلاً كاوياً أو أية مادة مخربة أو مفرقة في أي مكان، أو

(ز) ألقى أو قذف بوجه غير مشروع مثل هذا السائل أو المادة على شخص آخر أو استعمل السائل أو المادة بأي وجه آخر على جسم أي شخص:
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.
تطبيقات قضائية

المادة ٢٣٦

إعاقة إنقاذ الغرقى

كل من:

- (أ) منع أو عاق شخصاً آخر بوجه غير مشروع عن السعي لإنقاذ حياته وهو على ظهر مركب في حالة الخطر أو الغرق أو وهو يحاول النجاة من ذلك المركب، أو
(ب) منع أي شخص بوجه غير مشروع عن محاولة إنقاذ شخص آخر وهو في مثل الحالة السابقة الذكر
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٣٧

إيقاع الضرر بمسافري سكة الحديد

كل من فعل أحد الأفعال التالية بقصد إيقاع الضرر بأي شخص مسافر في السكة الحديدية أو تعريض سلامته للخطر، سواء أكان هذا الشخص معيماً أو غير معين أي:

- (أ) وضع أي شيء على السكة الحديدية، أو
(ب) عبث بالسكة الحديدية أو بأي شيء موجود عليها أو بالقرب منها بصورة تؤثر في استعمالها حراً ومأموناً أو تجعل استعمالها في خطر أو تؤثر في سلامة ذلك الشخص أو تعرضها للخطر، أو
(ج) ألقى أو قذف شيئاً على أي شخص أو شيء موجود في السكة الحديدية أو ضمنها أو عليها أو تسبب في اصطدام أي شيء بشخص أو بشيء آخر في السكة الحديدية، أو

(د) عرض نوراً أو أعطى إشارة أو عبث بأي مصباح أو إشارة موجودة على السكة الحديدية أو بجانبها،
أو

(هـ) تسبب في تعريض سلامة ذلك الشخص للخطر بتركه القيام بفعل يحتم عليه واجبه أن يقوم به:
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٣٨

الإيذاء البليغ

كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة
سبع سنوات.

تطبيقات قضائية

المادة ٢٣٩

الإيذاء بالمفرقات

كل من وضع مادة مفرقة في أي مكان بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إلحاق أي أذى بآخر، يعتبر أنه
ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٢٤٠

الإيذاء بالشم

كل من تسبب في إعطاء شخص آخر أو في تناوله سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً إلحاق
الضرر به أو إزعاجه فعرض بذلك حياته للخطر أو ألحق به أذى بليغاً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب
بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٢٤١

الجرح

كل من:

- (أ) جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، أو
(ب) تسبب في إعطاء شخص آخر أو في تناول ذلك الشخص سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع
قاصداً بذلك إلحاق الضرر به أو ازعاجه:
يعتبر أنه ارتكب جنحة.
تطبيقات قضائية

المادة ٢٤٢

التخلف عن تقديم ضروريات المعيشة

كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل السادس والعشرون

التهور والإهمال الجنائي

المادة ٢٤٣

أفعال الطيش والإهمال

- كل من أتى فعلاً من الأفعال الآتية بطيش أو إهمال من شأنه أن يعرض حياة إنسان للخطر أو بصورة يحتمل معها أن يلحق ضرراً بشخص آخر، أي:
- (أ) ساق مركبة أو ركب حيواناً على طريق عام، أو
- (ب) قاد أو اشترك في قيادة أو تسيير سفينة، أو
- (ج) ارتكب فعلاً بواسطة النار أو أية مادة أخرى سريعة الالتهاب أو اغفل اتخاذ الحيطة لتلافي كل خطر يحتمل وقوعه من النار أو المواد السريعة الالتهاب الموجودة في حوزته، أو
- (د) أغفل اتخاذ الحيطة لتلافي ما قد يحتمل وقوعه من الخطر من حيوان موجود في حوزته، أو
- (هـ) عالج شخصاً أخذ على نفسه معالجته معالجة طبية أو جراحية، أو
- (و) صرف أو قدم أو باع أو ناول أي شخص علاجاً أو مادة سامة أو خطيرة، أو
- (ز) ارتكب فعلاً يتعلق بآلات عهد بها إليه كلياً أو جزئياً أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار، أو
- (ح) ارتكب فعلاً يتعلق بمواد مفرقة موجودة في حيازته أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٢٤٤

أفعال الأذى الأخرى

كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ولم يكن ذلك الفعل أو الترك مشمولاً بأحكام المادة السابقة، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٢٤٥

تضليل الملاحين

كل من عرض نوراً كاذباً أو أعطى إشارة أو ألقى عوامة كاذبة قاصداً بذلك تضليل ملاح أو فعل ذلك وهو يعلم بأن عمله هذا يحتمل أن يؤدي إلى تضليل ملاح، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٢٤٦

النقل في السفن غير المأمونة

كل من نقل أو تسبب عن علم منه أو بطريق الإهمال في نقل شخص بحراً في سفينة لقاء أجره وكانت تلك السفينة أو مقدار وسقها في حالة تجعل السفر فيها غير مأمون، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٢٤٧

الضرر عن الطريق العام

كل من سبب خطراً أو عاقبة أو ضرراً لآخر في الطريق العام أو في خط ملاحه عمومي بارتكابه فعلاً من الأفعال أو عدم اتخاذ العناية المعقولة فيما يتعلق بأي مال موجود في حوزته أو عهدته، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

الفصل السابع والعشرون

الاعتداء

المادة ٢٤٨

الاعتداء

يقال بأن شخصاً اعتدى على آخر إذا ضربه أو لطمه أو دفعه أو استعمل نحوه أي نوع من أنواع القوة بصورة أخرى، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة وبغير رضى المعتدى عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال، ويعرف هذا الفعل بالاعتداء. وتشمل عبارة "استعمال القوة" الأحوال التي تستعمل فيها الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة أخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه إذا استعمل إلى درجة ينجم عنها ضرر أو إزعاج شخص لآخر.

المادة ٢٤٩

العقوبة

كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين، إذا لم يقع الاعتداء في أحوال فرض لها هذا القانون عقوبة أشد مما سبق.

المادة ٢٥٠

الإيذاء بالاعتداء

كل من اعتدى على شخص آخر والحق به بالفعل أدى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة.
تطبيقات قضائية

المادة ٢٥١

حالات خاصة من الاعتداء

كل من:

- (أ) اعتدى على شخص آخر بقصد ارتكاب جناية أو بقصد مقاومة القبض عليه أو توقيفه بصورة مشروعة أو منع ذلك أو مقاومة أو منع القبض على شخص آخر أو توقيفه بسبب أي جرم، أو
- (ب) اعتدى على مأمور من مأموري البوليس أثناء تنفيذ واجباته حسب الأصول أو قاومه أو عاقه، أو اعتدى على أي شخص يعاونه أو قاومه أو عاقه، أو
- (ج) اعتدى على شخص آخر تنفيذاً لاتفاق أو تأمر غير مشروع يرمي إلى زيادة الأجور أو يتعلق بأية حرفة أو شغل أو صناعة أو بأي شخص له علاقة بها أو مستخدم فيها، أو
- (د) اعتدى على شخص يقوم بتنفيذ أي إجراء قانوني بوجه مشروع أو بإجراء أي حجز قانوني أو قاوم ذلك الشخص أو عاقه بقصد منع تنفيذ الإجراء القانوني أو بقصد استرداد أي مال أخذ بوجه مشروع بموجب ذلك الإجراء أو الحجز، أو
- (هـ) اعتدى على شخص آخر بسبب فعل قام به ذلك الشخص أثناء تنفيذه أي واجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

الفصل الثامن والعشرون

الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية

المادة ٢٥٢
الخطف من فلسطين

يقال بأن شخصاً خطف شخصاً آخر من فلسطين إذا نقله إلى ما وراء حدود فلسطين بغير رضاه أو بغير رضى من له حق الولاية عليه بحكم القانون.

المادة ٢٥٣
الخطف من الولي الشرعي

كل من أخذ أو أغوى صديقاً قاصراً لم يبلغ أربع عشرة سنة من العمر أو فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر أو أي شخص مختل الشعور، من عهدة وليه الشرعي بغير رضى ذلك الولي يقال أنه خطفه من وليه الشرعي.

المادة ٢٥٤
الخطف

يقال أن شخصاً خطف شخصاً آخر إذا أرغمه بالقوة أو حرضه بأية وسيلة من وسائل الخداع على مغادرة أي مكان.

المادة ٢٥٥
العقوبة

كل من خطف شخصاً من فلسطين أو من عهدة وليه الشرعي يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٢٥٦

الخطف للقتل

كل من خطف شخصاً لأجل قتله أو لأجل معاملته على وجه يعرضه لخطر القتل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة ٢٥٧

الخطف للحجز سرا

كل من خطف شخصاً آخر قاصداً بذلك التسبب في حجزه سراً وبغير حق، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٢٥٨

الخطف للإيذاء

كل من خطف شخصاً بقصد تعريضه لأذى بليغ أو لأجل أن يقضي معه شخص آخر وطراً غير طبيعي، أو لأجل معاملته على وجه قد يعرضه للأذى البليغ أو لقضاء مثل هذا الوطر معه، أو فعل ذلك وهو عالم باحتمال تعرض ذلك الشخص لمثل هذا الأذى أو لقضاء ذلك الوطر معه أو باحتمال معاملته على ذلك الوجه يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات.

المادة ٢٥٩

اخفاء المخطوفين

كل من أخفى شخصاً أو حجزه بغير حق وهو عالم بأنه مخطوف يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص لذات المقصد الذي خطف من أجله ومع علمه بذلك المقصد، أو يعاقب كما لو كان قد خطف ذلك الشخص للغاية التي أخفاها أو حجز عليه من أجلها.

المادة ٢٦٠

الخطف للسرقة

كل من خطف ولداً دون الأربع عشرة سنة من العمر بقصد سلبه ما يحمله من أموال منقولة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات.

المادة ٢٦١

العمل بالإكراه

كل من أجبر شخصاً بوجه غير مشروع على العمل كرهاً وبلا رضاه، يعتبر بأنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ٢٦٢

القبض غير المشروع

كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، وإذا كان قد أوقع القبض غير المشروع على ذلك الشخص بادعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

تطبيقات قضائية

القسم الخامس

الجرائم المتعلقة بالأموال

الفصل التاسع والعشرون

السرقه

المادة ٢٦٣

التعاريف

- (١) كل من أخذ ونقل مالا قابلاً للسرقة بغير رضى مالكة بطريق الاحتيال ودون أن يكون له حق صحيح فيه قاصداً حين أخذه أن يحرم مالكة منه حرماناً مطلقاً، يعد سارقاً؛ ويشترط في ذلك أنه يجوز أن يعد الشخص سارقاً لأي مال مما تقدم ذكره على الرغم من وجود ذلك المال في حيازته بوجه قانوني بصفته وديعاً أو شريكاً في ملكيته، إذا حول ذلك المال بطريق الاحتيال إلى منفعته الخاصة أو إلى منفعة أي شخص آخر خلاف مالكة.
- (٢)- (أ) تشمل لفظة "أخذ" الشيء احرازه:
- (١) بأية حيلة من الحيل.
- (٢) بالتخويف.
- (٣) بسبب هفوة حصلت من المالك إذا كان الأخذ يعلم بأنه حصل عليه بتلك الصورة.
- (٤) بطريق الالتقاط إذا كان الملتقط يعتقد عند ايجاد اللقطة بأن في الإمكان ايجاد مالكة لها لدى اتخاذ التدابير المعقولة لإيجاده.
- (ب) وتشمل لفظة "النقل" نقل الشيء من المكان الموجود فيه أو فصله فصلاً تاماً عما قد يكون متصلاً به، إذا كان متصلاً بشيء.
- (ج) وتشمل لفظة "المالك" كل من كان شريكاً في ملكية الشيء القابل للسرقة، أو الشخص الذي يوجد ذلك الشيء في حوزته أو عهده أو الشخص الذي يملك حق إحرازه.
- (٣) كل شيء ذي قيمة يملكه أي شخص من الأشخاص يعد قابلاً للسرقة وإذا كان ذلك الشيء متصلاً بعقار فيعد قابلاً للسرقة بمجرد فصله عنه.

المادة ٢٦٤

استثناء

- (١) إذا رهن أو حبس العميل أو الوكيل بضائع أو سندا يثبت ملكية بضائع عهد بها إليه لأجل بيعها أو لأي غرض من الأغراض لقاء أي مبلغ من المال لا يزيد على المبلغ الذي كان مستحقاً له على موكله حين إجراء الرهن أو التأمين بالإضافة إلى قيمة أية بوليصة أو سفتجة قبلت أو حررت من قبله أو لحساب موكله فلا يعتبر تصرفه بالبضائع أو بسند الملكية على هذا الوجه سرقة.
- (٢) إذا أخذ الخادم طعاماً من حوزة سيده خلافاً لأمره بقصد إعطائه إلى حيوان يخص سيده أو في حوزة سيده فلا يعتبر هذا الأخذ سرقة.

التوكيل للتصرف بالمال

إذا استلم شخص منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر نقوداً أو سندات مالية أو تلقى منفرداً أو بالاشتراك وكالة تخوله بيع أو رهن أية أموال أو التصرف بها على وجه آخر، سواء أكانت تلك الأموال قابلة للسرقة أم لم تكن، وتبلغ في كل حالة من هاتين الحالتين، تعليمات تقضي عليه بأن يستعمل تلك النقود أو أي قسم منها أو أية نقود أخرى قد يستلمها بدلاً منها أو بدلاً من أي قسم منها، أو بأن يستعمل إيراد تلك السندات المالية أو متحصلات الرهن أو البيع أو التصرف الذي يجريه أو أي جزء مما سبق فتعتبر النقود أو الايراد أو متحصلات الرهن أو البيع أو التصرف ملكاً للشخص الذي سلم المال أو السندات المالية أو ملكاً للموكل إلى أن يعمل بالتعليمات المذكورة.

التوكيل لبيع المال

إذا استلم شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص ثانٍ، مالاً من شخص آخر مع شروط تفوضه ببيعه أو بالتصرف فيه على وجه آخر وتكلفه بأن يدفع إيراد ذلك المال أو أي قسم منه أو بأن يقدم حساباً عنه أو بأن يسلم أي شيء يأخذه في مقابله إلى الشخص الذي استلمه منه أو إلى أي شخص آخر، فعندئذ يعتبر إيراد ذلك المال أو ما استلم في مقابله ملكاً للشخص الذي سلم المال على الوجه المذكور إلى أن يجرى التصرف به حسب الشروط التي سلم المال على الوجه المذكور إلى أن يجرى التصرف به حسب الشروط التي سلم المال بموجبها، إلا إذا كان من جملة تلك الشروط أن يدخل الايراد، إن كان ثمة ايراد، في حساب جارٍ بينه وبين الشخص الذي كلف بدفع الايراد له أو بتقديم حساب عنه إليه وبأن تكون علاقته مع الشخص فيما يختص بما سبق علاقة دائن ومدين فقط.

تسلم المال بالنيابة

إذا استلم شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص ثانٍ، مبلغاً من المال بالنيابة عن شخص آخر فيعتبر ذلك المبلغ ملك الشخص الأخير إلا إذا كان قد استلم المبلغ على شرط ادخاله في حساب جارٍ واعتبار العلاقة بين الفريقين المختصين علاقة دائن ومدين فقط.

المادة ٢٦٨

حكم خاص بالسرقة

إذا أخذ شخص شيئاً قابلاً للسرقة أو حوله لمنفعته الخاصة في أحوال يعتبر فيها فعله هذا بمثابة سرقة، فلا عبء عندئذ أكان له حق في حيازة ذلك الشيء أو التصرف فيه أو كان هو مالك الشيء الذي أخذه أو حوله لمنفعته بالاشتراك مع شخص آخر أم لم يكن وسيان أيضاً أكان هو مستأجر ذلك الشيء أو مالكة بالاشتراك مع شخص آخر أو أكثر أو كان مدير أو أحد موظفي الشركة أو الجمعية التي تملكه أم لم يكن.

المادة ٢٦٩

السرقة من الأزواج

إذا حمل شخص زوجاً أو زوجة أثناء حياتهما الزوجية على التصرف بشيء مع علمه بأن ذلك الشيء يخص الزوج الآخر، على صورة تجعل هذا التصرف من قبل الزوج أو الزوجة بمثابة السرقة لولا قيام الزوجية بينهما، فيعتبر ذلك الشخص أنه سرق ذلك الشيء ويجوز اتهامه بالسرقة.

المادة ٢٧٠

العقوبات

كل من سرق شيئاً قابلاً للسرقة يعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة للظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع الشيء المسروق.

المادة ٢٧١

سرقة صكوك الوصايا

إذا كان المسروق صك وصية يعتبر السارق أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً.

المادة ٢٧٢

سرقة المواشي

إذا كان المسروق حصاناً أو فرساً أو كديشاً أو حماراً أو بغلاً أو جملاً أو ثوراً أو بقرة أو جاموساً أو كبشاً أو نعجة أو عنزة أو تيساً أو خنزيراً أو صغير أي حيوان من هذه الحيوانات يعتبر السارق أنه ارتكب جنحة.

المادة ٢٧٣

السرقة من الأشخاص والأماكن

إذا ارتكب شخص جرم السرقة في أي حال من الأحوال التالية، أي:

(أ) إذا سلب الشيء من ذات شخص آخر.

(ب) إذا سرق الشيء من بيت سكن وكانت قيمته تتجاوز خمسة جنيهات.

- (ج) إذا سرق الشيء من سفينة أو مركبة مهما كان نوعها أو من محل أو مستودع أو عنبر يستعمل لنقل أو حفظ البضائع المارة برسم التوسط (الترانزيت) من مكان إلى آخر.
- (د) إذا كان الشيء المسروق متصلاً بالسكة الحديدية أو يؤلف جزءاً منها.
- (هـ) إذا سرق الشيء من سفينة وهي في حالة الخطر أو الغرق، أو من سفينة جانحة إلى الشاطئ.
- (و) إذا سرق الشيء من مكتب عمومي كان مودعاً أو محفوظاً فيه.
- (ز) إذا كان المجرم قد فتح صندوقاً أو وعاءً آخر بمفتاح أو أداة أخرى تسهلاً لارتكاب الجرم: فيعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٢٧٤

الموظف السارق

إذا كان المجرم موظفاً في الخدمة العامة وكان الشيء المسروق ملكاً لجلالته أو وصل إلى حيازة المجرم بحكم وظيفته وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيهاً فيعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة ٢٧٥

الكاتب أو الخادم السارق

إذا كان المجرم كاتباً أو خادماً وكان الشيء المسروق ملك مستخدمه (يكسر الدال)، أو وصل إلى حوزة المجرم لحساب مستخدمه وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيهاً، أو كان مديراً أو موظفاً في هيئة مسجلة أو شركة وكان الشيء المسروق ملك تلك الهيئة أو الشركة، فيعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

تطبيقات قضائية

المادة ٢٧٦

الوكلاء السارقون

- إذا كان الشيء المسروق أحد الأشياء الآتية، أي:
- (أ) مالاً تسلمه المجرم مع وكالة تخوله حق التصرف به.
 - (ب) مالاً أو تمن عليه المجرم إما وحده أو بالاشتراك مع شخص آخر كي يحافظ عليه أو يستعمله أو يستعمل إيراده كله أو بعضه في سبيل أية غاية من الغايات أو كي يدفعه أو يسلمه لشخص آخر.
 - (ج) مالاً تسلمه المجرم إما وحده أو بالاشتراك مع شخص بالنيابة عن شخص آخر أو لحسابه.
 - (د) جميع أو بعض إيراد أية سندات مالية تسلمها المجرم مع تعليمات تقضي عليه باستعمال ذلك الإيراد لأية غاية أو بدفعه لشخص سمي في تلك التعليمات.
 - (هـ) جميع أو بعض الإيراد الناجم عن التصرف بأي مال تسلمه المجرم بموجب وكالة تجيز له ذلك التصرف مع تعليمات في الوكالة تقضي بوجوب استعمال الإيراد في سبيل غاية من الغايات أو بدفعه لشخص سمي في التعليمات:
- فيعتبر المجرم أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.
- تطبيقات قضائية

المادة ٢٧٧

سرقة المستأجر للأموال المؤجرة

- إذا كان الشيء المسروق أمتعة أو منقولات أجرت للمجرم كي يستعملها مع دار أو محل سكن وكانت قيمتها تزيد على خمسة جنيهاً فيعتبر السارق أنه ارتكب جنحة.
- تطبيقات قضائية

المادة ٢٧٨

العود في السرقة

- (١) إذا كان المجرم قد أدين قبل ارتكابه السرقة بجرم سرقة ينطبق على أحكام المادة ٢٧٠ من هذا القانون، فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.
- (٢) إذا كان المجرم قبل ارتكابه السرقة بموجب المادة ٢٧٢ من هذا القانون قد أدين بجرم سرقة ينطبق على أحكام تلك المادة، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الثلاثون

المادة ٢٧٩

اخفاء السجلات والدفاتر

كل من أخفى بقصد الاحتيال سجلاً أو دفترًا يسمح القانون أو يقضي بحفظه لاثبات أو قيد الملكية أو لقيد المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو أخذه من المكان المحفوظ فيه أو أخفى صورة قيد مأخوذ عن مثل هذا الدفتر أو السجل يقضي القانون بإرسالها إلى أية دائرة عمومية أو أخذها من المكان المحفوظ فيه، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٢٨٠

اخفاء صكوك الوصايا

كل من أخفى بقصد الاحتيال صك وصية، سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٢٨١

إخفاء مستندات الملكية

كل من أخفى بقصد الاحتيال مستنداً يثبت أرض أو ملك قائم في أرض أو أخفى جزءاً من هذا المستند، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٢٨٢

قتل الحيوانات لسرقتها

كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة بقصد سرقة جلده أو جنته أو أي جزء من جلده أو جنته، يعاقب بالعقوبة المقررة لسرقة ذلك الحيوان.

المادة ٢٨٣

فصل الأشياء لسرقتها

كل من فصل شيئاً كان متصلاً فيما مضى بمال غير منقول فصلاً تاماً قاصداً بذلك سرقة، يعاقب بنفس العقوبة المقررة لسرقة ذلك الشيء بعد فصله.

المادة ٢٨٤

التصرف بمعادن المناجم احتيالياً

كل من أخذ أو أخفى أو تصرف على وجه آخر بأي تير أو معدن موجود في منجم أو في جوار ذلك المنجم قاصداً بذلك الاحتيال على شخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ٢٨٥

اختلاس الماء والكهرباء

(١) كل من اختلس بسوء نية أو بطريق الاحتيال أية قوة كهربائية أو تسبب في ضياعها أو صرفها عن مجراها أو استهلكها أو استعملها بسوء نية أو بطريق الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

(٢) كل من اختلس مياهاً جارية يملكها شخص آخر أو حولها لمنفعة أو لمنفعة شخص آخر بطريق الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

الفصل الحادي والثلاثون

التجاوز الجنائي على الملك

المادة ٢٨٦

الدخول الى ملك الغير لارتكاب جرم

كل من دخل ملكاً في تصرف شخص آخر بقصد أن يرتكب فيه جرمًا يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، أو بقصد أن يخيف أو يهين أو يزعج الشخص المتصرف في ذلك الملك، وكل من دخل مثل هذا الملك بوجه مشروع وبقي فيه بوجه غير مشروع بقصد تخويف ذلك الشخص أو إهانته أو إزعاجه، أو بقصد أن يرتكب فيه أي جرم يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.
تطبيقات قضائية

الفصل الثاني والثلاثون

سلب الأموال وابتزازها

المادة ٢٨٧

السلب

كل من سرق شيئاً واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء ارتكابه السرقة أو قبل أو بعد ارتكابها مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال بقصد الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية صد من يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به أو بقصد التغلب على هذه المقاومة، يعتبر أنه ارتكب جناية تعرف بجناية "السلب".

المادة ٢٨٨

العقوبات

(١) كل من ارتكب جرم السلب يعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.
فإذا كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطيرة أو جارحة، أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر، أو إذا جرح أي شخص أو ضره أو صفعه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف نحو ذات ذلك الشخص أثناء السلب أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة، فيعاقب بالحبس المؤبد.

(٢) كل من اعتدى على شخص بقصد سرقة أي شيء واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء وقوع الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال، بقصد الحصول على الشيء الذي يريد سرقة أو بغية صد من يقاومه في سرقة أو بقصد التغلب على هذه المقاومة يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

فإذا كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطيرة أو جارحة، أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر، أو إذا جرح أي شخص أو ضره أو صفعه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف نحو ذات ذلك الشخص أثناء الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة، فيعاقب بالحبس المؤبد.
تطبيقات قضائية

المادة ٢٨٩

الاعتداء للسرقة

كل من اعتدى على شخص آخر بقصد سرقة أي شيء من الأشياء يعتبر أنه ارتكب جنحة.
تطبيقات قضائية

المادة ٢٩٠

إيصال محررات التهديد للابتزاز

كل من تسبب في وصول محرر إلى شخص آخر يكلف فيه أي شخص من الأشخاص بتقديم شيء بغير سبب معقول أو مرجح بقصد ابتزاز أو اجتناء أي شيء منه وهو عالم بمضمون المحرر وكان المحرر المذكور يتضمن تهديداً بإيقاع أي نوع من الأذى أو الضرر بأي شخص من قبل المجرم أو من قبل أي شخص آخر في حالة عدم إجابة الطلب، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٢٩١

الابتزاز بالتهديد

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد ابتزاز شيء أو اجتنائه من أي شخص من الأشخاص، أي:
(أ) اتهم أي شخص من الأشخاص أو هددته باتهامه بارتكاب جريمة أو جنحة أو بأنه استمال أو هدد أو شوق شخصاً آخر على ارتكاب جريمة أو جنحة أو على السماح بارتكابها، أو
(ب) هدد شخصاً بأن أي شخص من الأشخاص سيتهم من قبل أي شخص آخر بارتكاب جريمة أو جنحة أو بارتكاب أي فعل مما تقدم ذكره، أو
(ج) تسبب في إيصال محرر يتضمن مثل هذه التهمة أو التهديد كما تقدم إلى أي شخص من الأشخاص وهو عالم بمضمون المحرر:

يعتبر أنه ارتكب جريمة. وإذا كان الاتهام أو التهديد بالاتهام يتعلق:

- (١) بجرم يجوز الحكم فيه بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، أو
- (٢) بأي جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع عشر أو بمحاولة ارتكاب أي جرم من تلك الجرائم، أو
- (٣) بالاعتداء على شخص ذكر بقصد ارتكاب فعل اللواط أو أي فعل غير مشروع أو مخل بالآداب معه، أو
- (٤) باستمالة أو تهديد أي شخص للتشويق على ارتكاب أي جرم من الجرائم الآتية الذكر أو السماح بارتكابه

فيعاقب المجرم بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

وفي غير هذه الأحوال يعاقب بالحبس مدة أربع سنوات.

ولا عبرة في ذلك أكان المتهم أو المهدد بالاتهام قد ارتكب الجرم أو الفعل الذي اتهم به أو الذي هدد باتهامه به أو لم يرتكبه.

المادة ٢٩٢

الإكراه لارتكاب بعض الجرائم

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد الاحتيال وباستعمال العنف غير المشروع أو الإكراه مع شخص آخر أو بتهديد ذلك الشخص باستعمال العنف أو الإكراه معه أو باتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة أو بتهديده باتهامه بذلك أو بعرضه أمراً على أي شخص آخر أو استمالته أو تهديده لتشويقه على ارتكاب جرم أو السماح بارتكابه، من أجل:

- (أ) إمضاء صك ذي قيمة أو تحريره أو قبوله أو حوالتة أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو
(ب) تحرير ورقة أو رق بصمه أو توقيع أي اسم أو ختم أو علامة أخرى عليه كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة:
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٢٩٣

السرقه تحت التهديد

كل من توسل بطرق تهديدية أو بالقوة إلى طلب شيء ثمين من شخص آخر بقصد آخر بقصد سرقه ذلك الشيء، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

الفصل الثالث والثلاثون

السرقه ليلاً والسطو على البيوت وأمثال هذه الجرائم

المادة ٢٩٤

السطو

كل من سطا على قسم من بناية، داخلياً كان أم خارجياً، أو فتح باباً أو نافذة أو درفة أو أي شيء آخر منها، سواء أكان ذلك بفتح القفل أو بكسر الباب أو النافذة أو الدرفة أو الشيء أو الممر أو بسحبه أو بدفعه أو رفعه أو بأية طريقة أخرى، يعتبر أنه سطا على البناية.

يعتبر الشخص بأنه دخل البناية حالما يصبح أي جزء من جسمه أو من الآلة التي يستعملها، داخل البناية.

كل من دخل بناية متوسلاً إلى ذلك بالتهديد أو باستعمال الحيلة أو بالتواطؤ مع أي شخص فيها أو دخل مدخنة تلك البناية أو كوة أخرى فيها تترك مفتوحة على الدوام لغاية ضرورية دون أن يكون القصد منها استعمالها عادة كواسطة للدخول، يعتبر أنه سطا على تلك البناية ودخلها.

المادة ٢٩٥

السطو على البيوت

كل من:

(أ) سطا على بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ودخلها بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جنائية فيها، أو

(ب) سطا على بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ودخلها بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جنائية فيها، أو ارتكب السرقة أو الجنائية فيها ثم لاذ بالفرار:

يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. وتعرف هذه الجنائية بجنائية "السطو على البيوت"

وإذا وقعت الجنائية ليلاً فتعرف بجنائية "السرقه ليلاً" ويعاقب الجاني بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

تطبيقات قضائية

المادة ٢٩٦

محاولة السطو على البيوت

كل من دخل بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة، أو وجد في أي منها، بقصد ارتكاب سرقة أو جناية فيها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

فإذا وقعت الجناية ليلاً يعاقب المجرم بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٢٩٧

السطو على البنايات

كل من:

(أ) سطا على مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواشٍ أو حاصل أو بناية مجاورة لببيت سكن وملحقة به ولكنها منفصلة عنه، وارتكب سرقة أو جناية في أي منها، أو

(ب) ارتكب سرقة أو جناية في مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواشٍ أو حاصل أو في أية بناية أخرى كما تقدم ثم لاذ بالفرار: يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات:

المادة ٢٩٨

محاولة السطو على البنايات

كل من سطا على مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبه مواش أو حاصل أو بناية مجاورة لبيت سكن وملحقة به ولكنها منفصلة عنه، بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ٢٩٩
السطو بالسلاح

كل من:

- (أ) وجد مسلحاً بسلاح أو بأداة خطيرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بيت سكن أو الدخول إليه لأجل ارتكاب سرقة أو جناية فيه، أو
 - (ب) وجد مسلحاً في الليل بسلاح أو أداة خطيرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بناية أو الدخول إليها لأجل ارتكاب سرقة أو جناية فيها، أو
 - (ج) وجد ليلاً يحتمل آلة من الآلات التي تستعمل في السطو على البيوت، دون عذر شرعي (وتقع تبعة ذلك العذر عليه)، أو
 - (د) وجد يحمل هذه الآلة نهاراً بقصد ارتكاب جناية، أو
 - (هـ) وجد مقنعاً أو مصبوغ الوجه أو متنكراً على وجه آخر بقصد ارتكاب سرقة أو جناية، أو
 - (و) وجد ليلاً في أية بناية مهما كان نوعها بقصد ارتكاب سرقة أو جناية فيها، وكان متخذاً الحيطة لإخفاء وجوده:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة.

وإذا كان المجرم قد حكم عليه فيما مضى بجناية تتعلق بمال، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الرابع والثلاثون

النصب والغش

المادة ٣٠٠

النصب والغش

كل بيان أدى باللفظ أو بالكتابة أو استنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعي ماضٍ أو حاضر، وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصباً وغشاً إذا كان الشخص الذي أداه يعلم بأنه كاذب.

المادة ٣٠١

الحصول على الأموال بالنصب

كل من حصل من شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم شيئاً قابلاً للسرقة إلى شخص آخر متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ٣٠٢

الحصول على توقيعات بالنصب

كل من حمل شخصاً آخر على إمضاء صك ذي قيمة أو على تنظيم ذلك الصك أو قبوله أو حوالته أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو حمّله على تحرير ورقة أو على ختمها أو كتابة أي اسم عليها أو بصمها بأي ختم أو علامة أخرى، متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد

الاحتتيال، بغية تحويل تلك الورقة أو استعمالها أو التعامل بها فيما بعد كصك ذي قيمة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ٣٠٣ المبادلة بالخداع

كل من حصل باستعمال طرق الحيلة أو الخداع من أي شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم لآخر مالاً أو بضائع أو مبلغاً من المال أو مقداراً من البضائع تزيد قيمتها أو مقدارها عما قد يدفعه أو يسلمه إلى ذلك الشخص الآخر فيما لو لم تستعمل معه طرق الحيلة أو الخداع، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٣٠٤ التصرف بالأموال بالنصب

كل من:

- (أ) حصل بطريق النصب والغش أو بأية طريقة احتيالية أخرى عند استدانته مبلغاً من المال أو تحمله ذمة من الذمم على اعتماد مالي يخوله استدانته ذلك المبلغ أو تحمل تلك الذمة، أو
 - (ب) وهب أو أعطى أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في وقوع ذلك بقصد الاحتتيال على دائنيه أو على أي منهم، أو
 - (ج) باع أو نقل أي قسم من أمواله، بعد صدور حكم أو قرار بحقه يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار قاصداً بذلك الاحتتيال على دائنيه:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٣٠٥

التأمر على الاحتيال

كل من تأمر مع شخص آخر على أن يؤثر بإحدى طرق الاحتيال على أسعار أية حاجة تباع علناً في الأسواق أو على أن يحتال على الجمهور بصورة عامة أو على شخص معين أو غير معين، أو على أن يبتز مالا من شخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٣٠٦

الاحتيال في بيع الأموال ورهنها

كل من كان بائعاً أو رهنناً لمال، أو محامياً أو وكيلاً عن البائع أو الراهن وأتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد حمل الشاري أو المرتهن على قبول الملكية المعروضة عليه أو المقدمة له، أي :

(أ) أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية المال المباع أو المرهون أو أي حق أو رهن يتعلق به، أو

(ب) زور شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية، أو

(ج) أعطى بياناً كاذباً بشأن ملكية المال المعروض للبيع أو للرهن أو أخفى حقيقة جوهرياً تتعلق به يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة ٣٠٧

الادعاء بالتتجيم والسحر

كل من زعم من أجل الحصول على كسب أو مكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التتجيم والسحر، مقابل كسب أو مكافأة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ٣٠٨

التوصل للمقاصد بالنصب

كل من حصل باستعمال النصب والغش قصداً أو حاول الحصول قصداً على أي تسجيل أو رخصة أو شهادة لنفسه أو لغيره من الناس بمقتضى أي تشريع من التشريعات، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

الفصل الخامس والثلاثون

حيازة الأموال التي استحصل عليها بصورة غير مشروعة

المادة ٣٠٩

حيازة الأموال المسروقة

كل من استلم قصداً أو أخذ على عاتقه قصداً، بنفسه أو بواسطة وكيله، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها أو التصرف فيها وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوقة أو مغصوبة، أو بأنه قد استحصل عليها أو جرى التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكوّن جنائية، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات: ويشترط في ذلك أنه يجوز محاكمة كل شخص يتهم بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة أمام المحكمة التي تملك صلاحية محاكمة الشخص المتهم بسرقة الأموال أو أخذها أو سلبها أو الحصول عليها أو التصرف

فيها على تلك الصورة وفي هذه الحالة يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الاصيلي الذي سرق الأموال أو غصبها أو استحصل عليها أو تصرف فيها بصورة غير مشروعة.

المادة ٣١٠

حيازة الأموال المحصلة بالنصب

كل من استلم أو أخذ على عاتقه بنفسه أو بواسطة وكيله، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها، أو التصرف فيها وهو عالم بأنها أخذت أو سلبت أو استحصل عليها أو جرى تحويلها أو التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكوّن جنحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الاصيلي الذي استحصل على تلك الأموال أو تصرف بها أو حولها لنفسه بصورة غير مشروعة.

المادة ٣١١

احراز الأموال بصورة غير مشروعة

كل من أحرز شيئاً أو نقداً أو صكاً ذا قيمة أو مالاً آخر مهما كان نوعه مما يشتبه، ضمن دائرة المعقول، بأنه مال مسروق، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين إلا إذا أثبتت المحكمة بصورة تقنع بها بأنه حصل عليها بصورة مشروعة.

الفصل السادس والثلاثون

خيانة الأمانة وتقديم الحسابات الكاذبة

المادة ٣١٢

اساءة الائتمان

كل من كان أميناً على مال واتفق ذلك المال بقصد الاحتيال أو حوله بقصد الاحتيال لأي غرض غير الغرض الذي فوض باستعماله من أجله بحكم الأمانة، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة تنصرف كلمة "الأمين" إلى الأشخاص الآتي ذكرهم أدناه دون سواهم:

(أ) المتولين على الأوقاف المنشأة صراحة بحجة أو بوصية أو بصك تحريري لجهة عامة أو خاصة أو لجهة خيرية.

(ب) المتولين الذي يعينون بحكم القانون لأية غاية من هذه الغايات.

(ج) الأشخاص الذين تنتقل إليهم واجبات المناظرة على أي وقف من الأوقاف المتقدم ذكرها.

(د) منفي الوصايا والقيمين على التركات.

المادة ٣١٣

التلاعب في دفاتر وحسابات الهيئات

كل من:

(أ) كان مديراً لهيئة مسجلة أو شركة، أو موظفاً من موظفيها واستلم أو احرز بحكم وظيفته أي مال من أموال الهيئة أو الشركة غير مخصص لدفع دين أو استحقاق صحيح عليها واغفل بقصد الاحتيال قيد ذلك المال بحقيقته وتماهه في دفاترها وحساباتها أو لم يتسبب أو يوعز بقيده على هذا الوجه.

(ب) كان مديراً أو موظفاً أو عضواً في هيئة مسجلة أو شركة وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد

الاحتيال، أي:

(١) أتلف أو غير أو شوه أو زور أي سجل أو دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب عائد للهيئة أو الشركة أو أي قيد في دفاترها أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو (٢) دَوّن قيدا كاذباً في دفاتر الهيئة أو الشركة أو في مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(٣) أغفل تدوين قيد جوهري في دفاتر الهيئة أو الشركة أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل:

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

تطبيقات قضائية

المادة ٣١٤

نشر بيانات كاذبة

كل من كان مؤسساً أو مديراً لهيئة مسجلة أو شركة موجودة أو في النية تأليفها، أو كان موظفاً فيها أو فاحصاً لحساباتها ووضع أو نشر أو أذاع أو وافق على وضع أو نشر أو إذاعة أي بيان أو تقرير أو كشف حساب وهو عالم بأنه يتضمن مسألة جوهرية غير صحيحة قاصداً بذلك التوصل إلى أية غاية من الغايات التالية أي:

(أ) خدع أي عضو من أعضائها أو مساهم من مساهميها أو دائن من دائنيها، معيناً كان أو غير معين، أو الاحتيال عليه.

(ب) إغراء أي شخص، معيناً كان أو غير معين، على الانضمام إليها أو على تسليفها مالاً أو على إعطاء كفالة لمنفعتها:

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣١٥

التلاعب في حسابات أصحاب العمل

كل من كان كاتباً أو خادماً أو مستخدماً أو كان يعمل بصفة كاتب أو خادم وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

(أ) أتلف أو غير أو شوه أو زور أي دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب يخص مستخدمه أو في حوزة مستخدمه أو استلمه لحساب مستخدمه أو أتلف أو غير أو شوه زور أي قيد في دفاتر مستخدمه أو مستنداته أو حساباته، أو كان شريكاً في ذلك.

(ب) دون قيداً غير صحيح في أي هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(ج) أغفل تدوين قيد جوهري في أي هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل:

يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣١٦

تلاعب الموظف العام بالحسابات

كل من كان موظفاً معهوداً إليه استلام أو حفظ أو إدارة أي قسم من الإيرادات أو الأموال العامة، وقدم عن علم منه بياناً أو كشفاً غير صحيح بشأن نقد أو مال استلمه أو أوّتمن عليه، أو رصيد نقد أو مال موجود في حيازته أو عهدته، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

القسم السادس

الإضرار بالمال بسوء نية

الفصل السابع والثلاثون

الجرائم التي تسبب الإضرار بالمال

المادة ٣١٧

اضرار النار قصدا

كل من أضرمت النار قصداً وبوجه غير مشروع:
(أ) في أي بناء أو إنشاء مهما كان نوعه تماماً كان أم غير تام، أو
(ب) في أي مركب من المركب تماماً كان أم غير تام، أو
(د) في أي كوم من الحاصلات الزراعية أو الوقود المعدنية أو النباتية، أو
(د) في أي منجم من المناجم أو في اشغال ذلك المنجم أو جهازاته أو آلاته:
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد. ويطلق على هذه الجناية اسم "الحرق الجنائي".

المادة ٣١٨

محاولة اضرار النار

كل من:

(أ) حاول إضرار النار بوجه غير مشروع في أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة، أو

(ب) أضرَم النار قصدًا وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليها النار: يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣١٩

اضرام النار في البنايات

كل من أضرَم النار قصدًا وبوجه غير مشروع:

- (أ) في حاصلات نباتية مزروعة سواء أكانت قائمة أم محصودة، أو
(ب) في محصول من التبن أو العشب سواء أكان من نبت الطبيعة أم مزروعاً، وقائماً أم مقطوعاً، أو
(ج) في أشجار أو فسائل أو شجيرات قيد الزراعة سواء أكانت من نبت الطبيعة أم لم تكن: يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣٢٠

محاولة اضرار النار بالبنايات

كل من:

- (أ) حاول إضرار النار بوجه غير مشروع في أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة، أو
(ب) أضرَم النار قصدًا وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليه النار: يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٢١

اضرام النار في موجودات البنايات

كل من أضرمت النار قصداً وبوجه غير مشروع في أية مادة أو شيء موجود في أية بناية أو عليها أو تحتها، سواء أضرمت النار في البناية نفسها أم لم تضرمت، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣٢٢

محاولة اضرار النار في موجودات البنائيات

كل من حاول بوجه غير مشروع إضرار النار في أية مادة أو شيء من الأشياء أو المواد المذكورة في المادة السابقة، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٢٣

إغراق المراكب وإتلافها

كل من:

(أ) أغرق أو أتلف مركباً قصداً وبوجه غير مشروع سواء أكان المركب تاماً أم غير تام، أو ارتكب قصداً وبوجه غير مشروع فعلاً يؤدي إلى إغراق مركب واقع في خطر أو إلى تلفه الفوري، أو (ج) عبث بمصباح أو منارة أو عوامة أو علامة أو إشارة مستعملة في الملاحة أو أعطى نوراً كاذباً أو أعطى إشارة كاذبة بقصد تعريض مركب من المراكب للخطر: يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٣٢٤

محاولة الاغراق

كل من حاول بوجه غير مشروع إغراق أو إتلاف مركب تام أو غير تام أو حاول بوجه غير مشروع القيام بأي عمل يؤدي إلى غرق مركب أو إتلافه الفوري وهو في حالة الخطر، يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣٢٥

إيذاء الحيوانات

كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة أو آذاه أو جرحه أو أعطاه سماً قصداً وبوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

فإذا كان الحيوان المبحوث عنه حصاناً أو فرساً أو كديشاً أو حماراً أو بغلاً أو جملاً أو ثوراً أو بقرة أو جاموساً أو عنزة أو تيساً أو خنزيراً أو كبشاً أو نعجة أو صغيراً من صغار هذه الحيوانات، يعتبر المجرم أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

وفي أية حال أخرى يعتبر المجرم أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة ٣٢٦

تخريب الأموال قصداً

- (١) كل من أتلف أو خرب مالاً قصداً وبوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة، إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على غير ذلك.
 - (٢) فإذا كان المال المبحوث عنه بيدراً أو آلة زراعية أو بئراً أو سداً أو حاجزاً أو ضفة أو حائطاً أو منفذ ماء معمل أو منفذ ماء بركة أو حاصلات نباتية مزروعة، سواء أكانت قائمة أم نامية أم مقطوعة، أو أشجاراً أو شجيرات أو فساتل قائمة، أو جسراً أو قنطرة أو قناة أو حوضاً، يعتبر المجرم أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.
 - (٣) وإذا كان المال المبحوث عنه دار سكن أو سفينة وكان الضرر قد نجم عن انفجار مادة مفرقة:
- (أ) وكان في بيت السكن أو المركب شخص، أو

(ب) كان الإلتلاف أو الضرر مما يعرض بالفعل حياة أي شخص للخطر يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(٤) إذا كان المال المبحوث عنه صك وصية، سواء أكان الموصي ميتاً أم حياً، أو سجلاً يسمح القانون أو يقضي بحفظه لاثبات ملكية مال أو قيده أو لتسجيل المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو صورة عن جزء من أجزاء هذا السجل يقضي القانون بإرسالها إلى أي موظف عام، فيعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣٢٧

إتلاف الأموال بالمفرقات

كل من وضع مواد مفرقة في أي مكان مهما كان نوعه بوجه غير مشروع ويقصد إتلاف مال أو الإضرار به، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣٢٨

نقل الأمراض المعدية للحيوانات قصداً

كل من تسبب قصداً وبوجه غير مشروع في نقل مرض معدٍ إلى حيوان أو حيوانات قابلة للسرقة أو في تفشي هذا المرض بينها أو كان ذا علاقة في التسبب أو حاول أن يتسبب بنقل ذلك المرض إلى حيوان أو حيوانات كهذه أو تفشيه بينها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٢٩

إزالة علامات الحدود قصداً

كل من أزال أو طمس قصداً وبوجه غير مشروع ويقصد الاحتيال أية مادة أو علامة أقيمت أو نصبت بصورة قانونية للدلالة على حدود أرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٣٣٠

الإضرار بعلامات المساحة والحدود

كل من:

- (أ) أزال أو طمس أو خرب قصداً علامة مساحة أو علامة حدود وضعت أو أقيمت من قبل أية دائرة من دوائر الحكومة أو بمقتضى تعليماتها أو إرشاداتها أو أثناء المساحة التي تجربها الحكومة أو من أجل هذه المساحة، أو
- (ب) كان ملزماً بصيانة وتعمير علامة حدود وضعت أو أقيمت طبقاً لما ذكر في الفقرة السابقة وأهمل أو رفض تعميمها، أو
- (ج) أزال أو طمس أو خرب قصداً علامة وضعها أو أقامها شخص ينوي تقديم طلب لاستئجار أرض أو الحصول على رخصة أو حق بمقتضى أي تشريع من التشريعات المتعلقة بالمناجم أو المعادن:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات ويجوز للمحكمة أن تقضي عليه أيضاً بدفع مصاريف تصليح علامة المساحة أو علامة الحدود أو إعادة وضعها أو مصاريف إجراء أية مساحة يصبح إجراؤها ضرورياً من جراء فعله أو إهماله.

المادة ٣٣١

تداول محررات التهديد بالتخريب

كل من أرسل أو سلم أو تداول كتاباً أو محرراً يتضمن تهديداً بحرق أو تدمير بيت أو مخزن حبوب أو بناية أخرى، أو كوم حبوب أو تبين أو حشيش أو أية حاصلات زراعية أخرى، سواء أكانت هذه الأشياء موجودة ضمن بناية أو تحتها أم لم تكن كذلك، أو أرسل أو سلم أو تداول كتاباً أو محرراً يتضمن تهديداً بحرق سفينة أو مركب أو تدميره أو بقتل ماشية أو إيذائها أو تسميمها أو جرحها، أو تسبب في إيصال

مثل هذا الكتاب أو المحرر مباشرة أو غير مباشرة، وهو عالم بمضمونه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

القسم السابع

التزوير وسك النقود وتزييفها وما شابه ذلك من الجرائم

الفصل الثامن والثلاثون

التزوير

المادة ٣٣٢

التزوير

التزوير هو تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع.

المادة ٣٣٣

المستندات

إن لفظة "مستند" الواردة في هذا القسم من القانون لا تشمل العلامة التجارية أو أية علامة من العلامات الأخرى التي تستعمل فيما يتعلق بالمواد التجارية وإن كانت تلك العلامة محررة أو مطبوعة.

المادة ٣٣٤

المستندات الكاذبة

يقال بأن الشخص وضع مستنداً كاذباً:

(أ) إذا وضع مستنداً يدل ظاهره على غير حقيقته.

(ب) إذا غير مستنداً دون تفويض بحيث إنه لو أجاز التغيير الذي أجراه فيه لتغير مفعول المستند.

(ج) إذا دون في المستند دون تفويض أثناء تحريره مادة لو أجاز تدوينها فيه لتغير مفعوله.

(د) إذا وقع مستنداً:

(١) باسم شخص آخر بدون تفويضه سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقاً لاسم الشخص الموقع أم لم يكن، أو

(٢) باسم شخص وهمي يدعي بوجوده سواء ادعى بأن اسم الشخص الوهمي هو نفس اسم الشخص الموقع، أم لم يدع ذلك، أو

(٣) باسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص، أو

(٤) باسم الشخص الذي انتحل الموقع على المستند شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفاً على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحل اسمه.

المادة ٣٣٥

المستندات الكاذبة بقصد الاحتيال

(١) يقال بأن شخصاً وضع مستنداً كاذباً بقصد الاحتيال إذا كان قصده حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند بصورة تؤدي إلى الإضرار بذلك الشخص الآخر.

(٢) يفترض وجود قصد الاحتيال إذا ظهر أنه كان يوجد في حين وضع المستند شخص معين، معلوماً كان أو غير معلوم، يمكن الاحتيال عليه بذلك المستند. ولا يرد هذا الافتراض بأثبات كون الفاعل قد اتخذ أو عزم على اتخاذ التدابير للحيلولة دون الاحتيال على ذلك الشخص بالفعل، ولا بادعاء الفاعل بأن الشيء الذي يرمي إلى الاستحصال عليه بالمستند الكاذب هو حق من حقوقه أو بأنه كان يحسبه كذلك.

الفصل التاسع والثلاثون

عقوبة التزوير

المادة ٣٣٦

عقوبة تزوير المستندات

كل من زور مستنداً يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعد هذا الجرم جنحة إلا في المواضع التي ذكر فيها غير ذلك.

المادة ٣٣٧

عقوبة تزوير مستندات خاصة

كل من زور وصية أو سند ملكية أو سجلاً قضائياً أو وكالة أو بوليصة أو سفتجة أو مستنداً آخر قابل التداول، أو بوليصة تأمين على الحياة أو شكاً أو تفويضاً آخر يقضي بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى أشغال الصرافة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٣٣٨

عقوبة تزوير المستندات الرسمية

كل من زور مستنداً رسمياً أو قضائياً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة ٣٣٩

تزوير الطابع

كل من:

- (أ) زور طابعاً تستعمله أية حكومة من الحكومات فيما يتعلق بالإيرادات سواءً أكان ذلك الطابع بصورة دمغة أو بشكل طابع ورقي، أو
- (ب) صنع أو أحرز عن علم منه ودون عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع مثل هذا الطابع، أو
- (ج) قطع أو سلخ بأية صورة كانت وبطريق الاحتيال أي طابع تستعمله حكومة فلسطين فيما يتعلق بالإيرادات، أو فصله عن أية مادة بقصد استعماله أو استعمال أي قسم منه مرة أخرى، أو
- (د) شوه بطريق الاحتيال أي طابع مما أشير إليه في الفقرة الأخيرة بقصد استعماله مرة أخرى، أو
- (هـ) ألصق أو وضع بطريق الاحتيال أي طابع أو قسم من طابع على أية مادة أو على أي طابع من الطابع المشار إليها في الفقرة الأخيرة، سواء أكان الطابع الملصق أو الموضوع قد قطع أو سلخ أو فصل على أي وجه آخر من مستند أو طابع آخر وسواء أكان ذلك بطريق الاحتيال أم لم يكن، أو
- (و) محا أو أزال بطريق الاحتيال عن أي طابع موجود على أية مادة، أي اسم أو مبلغ أو تاريخ أو أي شيء آخر مهما كان نوعه مما هو محرر عليه، إما محو كلياً ظاهرياً، بقصد استعمال ذلك الطابع مرة أخرى، أو

(ز) أحرز طابعاً أو قسماً من طابع قطع أو سلخ أو فصل بوجه آخر وبطريق الاحتيال عن أية مادة، أو طابعاً شوه بطريق الاحتيال، أو طابعاً موجوداً على أية مادة محي أو أزيل عنه بوجه آخر بطريق الاحتيال أي اسم أو مبلغ أو تاريخ أو شيء آخر محو كلياً أو ظاهرياً مع علمه بذلك ودون عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه):
يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٤٠

تداول المستندات الكاذبة

كل من تداول مستنداً كاذباً عن علم منه وبطريق الاحتيال، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة ٣٤١

تداول المستندات الملغاة

كل من تداول عن علم منه مستنداً صدر أمر من مرجع قانوني بإلغائه أو بإبطاله أو بتوقيف العمل به، أو مستنداً بطل مفعوله بمرور الزمن أو بالموت أو بوقوع حادث آخر، باعتبار أنه مستند لا يزال معمولاً به ونافذ المفعول، يعتبر كأنه زور المستند ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة ٣٤٢

حمل الغير احتيالا على توقيع سندات

كل من حمل غيره على توقيع أو إمضاء مستند متوسلاً إلى ذلك ببيانات كاذبة واحتيالية تتعلق بصفة ذلك المستند أو بمضمونه أو مفعوله، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.
تطبيقات قضائية

المادة ٣٤٣

التلاعب بتسطير الشيكات

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي:
(أ) محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو
(ب) تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه:
يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٤٤

تنظيم المستندات بلا تفويض

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي:
(أ) وضع أو وقع أو أمضى دون تفويض أو عذر مشروع مستنداً أو محرراً باسم شخص آخر أو بالنيابة عنه، بمقتضى وكالة أو دونها، أو
(ب) تداول مستنداً أو محرراً وضع أو وقع أو أمضى من قبل شخص آخر على الوجه السالف الذكر وهو عالم بذلك:
يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٤٥

المطالبات المبنية على مستندات مزورة

كل من دبر تسليم مال أو دفع نقد لنفسه أو لغيره بالاستناد إلى وصية مصدقة أو إلى قرار بإدارة شركة صدر بناءً على وصية مزورة، وهو عالم بتزويرها، أو فعل ذلك بالاستناد إلى وصية مصدقة أو إلى قرار بإدارة شركة استحصل عليه بتقديم بينة كاذبة وهو عالم بذلك، يعتبر كأنه زور المستند أو الشيء الذي جرى التسليم أو الدفع بالاستناد إليه ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة ٣٤٦

تنظيم الموظف العام سندات احتيالية

كل من كان موظفاً في الخدمة العامة ونظم أو أعطى عن علم منه وبقصد الاحتيال شخصاً آخر سنداً لدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة يزيد أو يقل عن المبلغ المستحق للشخص الذي أعطي له السند، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٤٧

التلاعب بالسجلات

كل من كان في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني وسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الأربعون

تزوير البنكنوت

المادة ٣٤٨

البنكنوت

تشمل لفظة "البنكنوت" الواردة في هذا الفصل كل سفتجة أو بوليصة اصدرها مصرف في فلسطين أو بنك انكلترا أو أي شخص أو هيئة مسجلة أو شركة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم، وتشمل أيضاً كل بوليصة بنك صادرة من مصرف وكل بوليصة صادرة على بياض وأوراق النقد الصادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة ١٩٢٧ وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة ٣٤٩

تزوير البنكنوت

- (١) كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهراً على أنها مزورة أو مغيرة مع علمه بذلك، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.
- (٢) كل من أدخل إلى فلسطين أو استلم فيها بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) ورقة مالية مزورة أو مغيرة مع علمه بذلك، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٣٥٠

تقليد البنكنوت

- (١) كل من صنع ورقة يدل ظاهراً على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه أو قريية الشبه بها لدرجة تحمل الناس على الانخداع، أو تسبب في

صنعها أو استعمالها لأية غاية من الغايات أو تداولها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل ورقة كهذه، وللمحكمة أن تأمر بمصادرة الورقة التي ارتكب الجرم بشأنها وجميع نسخها وجميع ما قد يكون في حيازة الفاعل من اللوحات وقوالب الطبع والأختام وخلافها من الأوراق التي استعملت في طبع أو إعادة تلك الورقة أو التي يمكن استعمالها لتلك الغاية.

(٢) إذا ورد اسم شخص على ورقة يعتبر صنعها جرماً بمقتضى هذه المادة وكان ذلك الشخص يعلم باسم وعنوان الشخص الذي طبعها أو صنعها ورفض الإباحة باسمه أو عنوانه لأي أمور من مأموري البوليس، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات.

(٣) إذا ظهر اسم شخص على ورقة اتهم شخص آخر بارتكاب جرم بشأنها بمقتضى هذه المادة أو على ورقة أخرى استعملت أو وزعت كي تستعمل فيما يتعلق بتلك الورقة، فيعتبر ذلك بينة أولية على أن ذلك الشخص قد تسبب في صنع تلك الورقة.

المادة ٣٥١

التعامل بأدوات تزوير البنكنوت

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية دون تفويض أو عذر مشروع، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه، أي:
(أ) صنع أو استعمال أو باع أو عرض للبيع، أو حاز أو أحرز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقاً يمكن أن يؤخذ بأنه من ذلك الورق الخاص، أو
(ب) صنع أو استعمال، أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في إدخال أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته عليه، أو

(ج) تسبب باستعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في اثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في اثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها، أو

(د) حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت، أو أي اسم أو كلمة أو نمرة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أو يقصد منه حسب الظاهر أن يشبه أي توقيع من التوقيعات الموجودة على ورقة بنكنوت، أو

(هـ) استعمال، أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت، أو

(و) تداول أو حاز أو أحرز عن علم منه أية ورقة وضع أو طبع عليها أي أمر من الأمور المشار إليها أعلاه

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.
تطبيقات قضائية

المادة ٣٥٢

إصدار البنكنوت بلا تفويض

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت دون تفويض مشروع أو كان شريكاً في إصدارها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة ٣٥٣

تشويه الأوراق النقدية

كل من طمس أو مزق أو قطع عن قصد أو شوه بأي وجه آخر ورقة نقد صادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة ١٩٢٧، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٣٥٤

ضبط أوراق البنكنوت المزورة ولوازم التزوير

(١) تضبط المحكمة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة دون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها.

(٢) إذا أقيم الدليل أمام حاكم صلح بإخبار مشفوع باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً من الأشخاص يوجد في عهده أو حيازته أو سبق أن وجد في عهده أو حيازته دون تفويض أو عذر مشروع:

(أ) ورقة بنكنوت مزورة أو مقلدة، أو

(ب) أية أداة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت، أو

(ج) أية مادة عليها كلمات أو صوراً أو رسوم أو حروف يستطيع استعمالها في إخراج رسم ورقة بنكنوت أو المقصود منها أن تستعمل لتلك الغاية:

فيجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تفتيش وتحرر، للتفتيش عما سبق ذكره، وإذا وجد أي شيء مما ذكر أثناء التفتيش والتحرر بضبط ويصادر بأمر المحكمة التي يحاكم المجرم أمامها، أو بأمر حاكم الصلح إن لم تجر محاكمته.

الفصل الحادي والأربعون

الجرائم المتعلقة بالمسكوكات

المادة ٣٥٥

تعريف

في هذا الفصل:

تشمل لفظة "المسكوكات" المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في فلسطين أو في أية بلاد أخرى. وتشمل لفظة "معدن" أي مزيج أو خليط من المعادن.

ويراد بعبارة "المسكوكات الزائفة" المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قصد منها أن تحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلاء أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة، أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك، وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سجلت أو أنقص حجمها أو

وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلاء أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرض أو السجل أو الانقاص، وتشمل أيضاً المسكوكات الآنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أو لم تكن كذلك.

وتشمل عبارة "الطلاء بالذهب أو الفضة" بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة ٣٥٦

تزيف المسكوكات الذهبية والفضية

كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة، أو شرع في صنعها يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣٥٧

التهمة لتزيف المسكوكات

كل من:

(أ) طلى بالذهب أو بالفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها، بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة، أو

(ب) وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية أو فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها، أو

(ج) فعل أحد الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) أي:

(١) اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بمسكوكات ذهبية أو فضية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصد أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه

الأفعال، أو

(٢) ادخل إلى فلسطين أو تسلم فيها مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو

(٣) صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية أو فضية أو على أحد وجهيها أو على أي جزء من أحد وجهيها أو شرع في صنع هذا اللوح أو القالب أو هياً الوسائل لصنعه أو تصليحه أو أحرزها أو تصرف به مع علمه بحقيقته أو بكيفية استعماله، أو

(٤) صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة مهياة أو مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات أو نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة أية سكة ذهبية أو فضية أو شرع في صنع أو تصليح أية عدة أو أداة أو آلة كهذه أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها وهو عالم بأنها مهياة أو مخصصة للاستعمال على الصورة المتقدمة الذكر، أو آلة لقطع أقراص مدورة من الذهب والفضة أو من أي معدن آخر، أو شرع في صنع أي مكبس أو عدة أو أداة أو آلة كهذه أو في تصليحها أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها وهو عالم بأنها مهياة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة ذهبية أو فضية زائفة، أو

(٦) أخرج عن علم منه من أية دار من دور سك النقود التابعة لجلالته، لوحاً أو قالباً أو عدة أو أداة أو آلة أو مكبساً يستعمل في سك المسكوكات أو أي جزء نافع من أي هذه الأشياء أو أية نقود أو سبائك أو معادن

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣٥٨

سجل المسكوكات وفرضها

(١) كل من سجل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقض من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

(٢) كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضة أو سحالة ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو فضية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الفضة أو الذهب استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة انقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٥٩

تداول المسكوكات الزائفة

كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة ٣٦٠

تداول المسكوكات الزائفة العود او بكثرة

كل من:

- (أ) تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداول تلك السكة مسكوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة، أو
- (ب) تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة إما في اليوم نفسه أو خلال الأيام العشرة التالية، أو
- (ج) أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٣٦١

عقوبة العود

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٣٦٢

تزيف المسكوكات النكلية

كل من:

- (أ) صنع أية سكة نكلية زائفة أو شرع في صنعها، أو
(ب) صنع أو أصلح عدة أو أداة أو آلة مهيأة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة نكلية زائفة أو شرع في صنع أو تصليح مثل هذه العدة أو الأداة أو الآلة أو هيا الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) وهو عالم بحقيقة أمرها، أو
(ج) اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة نكلية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال: يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٦٣

تداول المسكوكات النكلية الزائفة

كل من:

- (أ) تداول سكة نكلية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو
(ب) أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات النكلية الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ٣٦٤

تشويه المسكوكات

كل من شوّه سكة من المسكوكات بأن دمع عليها أي اسم أو كلمة، سواء أنقص وزنها من جراء ذلك أم لم ينقص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ٣٦٥

تداول المعادن كمسكوكات احتيالا

كل من تداول بقصد الاحتيال شيئاً من الأشياء التالية على اساس أنه سكة ذهبية أو فضية، أي:
(أ) تداول سكة لا تعتبر كسكة بحسب المعنى المخصص لها في هذا القانون، أو
(ب) تداول أي معدن أو قطعة معدنية تقل قيمتها عن قيمة السكة التي جرى التداول على أساسها، سواء أكان ذلك المعدن أو تلك القطعة المعدنية من المسكوكات أم لا:
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ٣٦٦

تصدير المسكوكات الزائفة

كل من صدر، أو وضع دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) مسكوكات زائفة من أي نوع كانت على ظهر أية باخرة أو مركبة مهما كان نوعها بقصد تصديرها من فلسطين مع علمه بأنها زائفة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة ٣٦٧

تداول المسكوكات المشوهة

(١) كل من تداول سكة شوهت بدمع اسم أو كلمة عليها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها جنيهاً.

- (٢) إذا دفع أي مبلغ من المال بمسكوكات مشوهة على هذه الصورة فلا يعتبر الدفع قانونياً.
- (٣) لا تقام الدعوى عن أية مخالفة تنطبق على هذه المادة إلا بموافقة النائب العام.

المادة ٣٦٨

ضبط المسكوكات المزيفة ولوازم التزييف

إذا أقيم الدليل أمام حاكم صلح بإخبار مشفوع باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً من الأشخاص يوجد في عهده أو حيازته أو سبق أن وجد في عهده أو حيازته دون تفويض أو عذر مشروع:

(أ) أية سكة زائفة، أو

(ب) أية عدة أو أداة أو آلة مهما كان نوعها مهيأة أو مخصصة لأن تستعمل في تزييف أية سكة من المسكوكات، أو

(ج) أية قراضة أو سحالة أو سبائك ذهبية أو فضية أو تراب ذهب أو فضة أو محلول أو أي شيء آخر نجم أو تجمع عن انقاص أو تخفيف وزن أية سكة ذهبية أو فضية.

فيجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تفتيش وتحرر للتفتيش عما سبق ذكره وإذا وجد أي شيء مما ذكر أثناء التفتيش والتحري يضبط ويصادر بأمر المحكمة التي يحاكم المجرم أمامها أو بأمر حاكم الصلح إن لم تجر محاكمته.

المادة ٣٦٩

صلاحية قبض المسكوكات

يحق لأي موظف من موظفي الحكومة ولمدير أي مصرف قبض أية مسكوكات وكان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأنها زائفة، أن يضبط تلك المسكوكات ويرسلها إلى مدير المالية ولمدير المالية المذكور أن يقطعها أو يشوهها أو يتلفها بدفع تعويض أو دونه حسبما يستصوب إذا كان من رأيه أنها زائفة. ويعتبر قرار مدير المالية فيما إذا كانت أية سكة زائفة أو فيما إذا كان يقتضى دفع تعويض عنها أم لا نهائياً ومبرماً. ولا يحق لأي شخص أن يدعي أو يقيم أية دعوى عليه أو أن يتخذ أية إجراءات

ضده أو ضد حكومة فلسطين بشأن أي عطل أو خسارة أصابته بسبب المسكوكات الزائفة وقطعها أو تشويهها أو إتلافها على الوجه المذكور.

المادة ٣٧٠

رفض قبول المسكوكات والاوراق النقدية بقيمتها الاسمية

كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في فلسطين حسب قيمتها الاسمية، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

الفصل الثاني والأربعون

الطوابع الزائفة

المادة ٣٧١

حيازة معدات صنع الطوابع المزيفة

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي:

(أ) صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع ورقي من طوابع الإيرادات العامة أو أية دمغة أو طابع من طوابع دائرة البريد والبرق في فلسطين أو في أي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد

تقع تحت حماية جلالته أو انتدابه أو في أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر، أو شرع في صنع أو تصليح مثل تلك القوالب أو اللوحات أو الآلات أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها، أو استعمالها أو أحزها أو باعها عن علم منه، أو

(ب) أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك:

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٧٢

صنع الطوابع المزيفة أو قوالبها

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي:

(أ) صنع أو شرع في صنع أي طابع من الطوابع المستعملة للدلالة على أجرة البريد في فلسطين أو في أي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد واقعة تحت حماية جلالته أو انتدابه أو في أية بلاد أجنبية، أو هياً الوسائل لصنع ذلك الطابع أو استعماله لغايات البريد، أو أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى تقلده أو تشبهه، أو

(ب) صنع أو صلح أي قالب أو لوحة أو آلة أو مادة مستعملة لصنع أوراق مقلدة أو شبيهة بالطوابع المشار إليها فيما تقدم أو شرع في صنعها أو تصليحها أو هياً الوسائل لذلك أو استعمالها أو أحزها أو تصرف بها

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويصادر منه كل ما يوجد في حيازته من الطوابع أو الأشياء الأخرى المشار إليها أعلاه.

إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة كل طابع يستدل منه بأنه يشير إلى أجرة البريد في أية بلاد يعتبر أنه من طوابع البريد المستعملة في تلك البلاد إلى أن يثبت عكس ذلك.

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي:

- (أ) صنع أو صلح لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يصنع بواسطة لوحة أو أداة تستعمل في صنع أي ختم من الأختام، ورقياً كان أم دمجاً، تستعمله إحدى المصالح العامة أو أحد مختاري القرى أو مجلس من المجالس البلدية أو أي موظف يملك صلاحية التصديق على المستندات، أو أي شخص آخر مفوض باستعمال ختم بتفويض مشروع حسب الأصول، أو صنع أو صلح أية لوحة أو أداة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو أرقام أو رسوم أو حروف أو علامات أو خطوط تماثل الكلمات أو الأرقام أو الرسوم أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن خصيصاً لمثل الغاية الآتفة الذكر أو شرع في صنع أو تصليح تلك اللوحة أو الأداة أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها عن علم منه أو تصرف بها، أو
- (ب) أحرز ورقة أو مادة أخرى تحمل الطابع الذي تخرجه أية لوحة أو أداة، أو أحرز أية ورقة مرسوم عليها أو فيها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم أو تصرف بمثل تلك الورقة، عن علم منه:
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

الفصل الثالث والأربعون

انتحال شخصية الغير

كل من انتحل لنفسه كذباً ويقصد الاحتيال على شخص آخر شخصية فرد آخر سواء أكان حياً أم ميتاً، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

فإذا انتحل المجرم لنفسه شخصية شخص يحق له بمقتضى وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين وارتكب الجرم للحصول على ذلك المال أو لإحرازه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة ٣٧٥

الاعتراف باسم الغير بمستندات بلا تفويض

كل من أدى بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) اعترافاً بذمة مهما كان نوعها أو بمستند أو وثيقة أخرى باسم شخص آخر أمام أية محكمة أو شخص مفوض قانوناً بقبول مثل هذا الاعتراف، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٣٧٦

انتحال شخصية مسماة في شهادة

كل من تداول مستنداً صدر بتفويض مشروع إلى شخص آخر وشهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون من أجل أية غاية من الغايات، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بأن من حقه ممارسة أية مهنة أو صناعة أو حرفة أو عمل، أو بأن من حقه التمتع بأي حق أو امتياز أو بأية رتبة أو منزلة، وتظاهر كذباً بأنه هو الشخص المسمى في ذلك المستند، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لتزويره.

المادة ٣٧٧

تداول المستندات لغايات غير مشروعة

كل من صدر له بتفويض مشروع مستند شهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون من أجل أية غاية من الغايات، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بأن من حقه ممارسة أية مهنة أو صناعة أو حرفة أو عمل، أو بأن من حقه التمتع بأي حق أو امتياز أو بأية رتبة أو منزلة، وباع أو أعطى أو أعار ذلك المستند إلى شخص آخر بقصد أن يتظاهر ذلك الشخص بموجبه بأنه الشخص المسمى في المستند، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة ٣٧٨

تداول شهادة حسن الأخلاق الخاصة بالغير

كل من تداول شهادة حسن أخلاق صادرة لشخص آخر، بقصد الحصول على عمل، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة ٣٧٩

بيع الشهادة أو اعارتها

كل من صدرت له شهادة كالشهادة المشار إليها في المادة السابقة وأعطائها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يتداولها بقصد الحصول على عمل، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

القسم الثامن

أحكام متفرقة

الفصل الرابع والأربعون

المخالفات

المادة ٣٨٠

مخالفات متعلقة بالشوارع

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية دون عذر مشروع، أي:

(أ) عاق حرية المرور في أية طريق عامة بوضعه عليها أو تركه فيها أية مادة من المواد أو أي شيء آخر، أو بوضعه أو سماحه ببروز أية مادة أو شيء آخر من فوقها وكانت هذه المادة أو الشيء مما يخل بسلامة أو حرية المرور في تلك الطريق، أو عاق حرية المرور في أية طريق عامة بحفره حفريات فيها أو بالتجاوز عليها بأية صورة أخرى.

(ب) حفر حفريات في الطريق العامة أو بنى عليها أبنية أو وضع فيها مواد أو أشياء أخرى بصورة مشروعة ولكنه لم يضع نوراً أو ضوءاً على كل كوم من أكوام التراب أو الحجارة أو المواد الأخرى أو في جانب كل نفق أو مجرور أو حفرة أو غيرها لحماية المارة والمحافظة عليهم وتنبههم.

(ج) أطفأ نوراً أو مصباحاً وضع لإنارة الطريق العامة أو أزال أو أطفأ ضوءاً وضع للتنبه على وجود حفرة أحدثت في الطريق العامة أو على وجود شيء موضوع عليها.

(د) وضع أو ترك في الطريق العامة أقداراً أو قمامات أو زباله أو كناسه أو أية أشياء أو مواد أخرى مضره.

(هـ) ألقى في الطريق العامة أقداراً أو أشياء أخرى بصورة تسبب أذى أو إزعاجاً للمارة.

(و) ترك أو ربط حيواناً تسبب بتعطيل السير في الطريق العامة أو سمح لماشية أو لحيوان من الحيوانات المعدّة للجر أو النقل أو الركوب بأن يهيم في الطريق العامة، أو سبب بقاء أو وقوف أية مركبة بصورة تؤدي إلى تعطيل الطريق العامة، زيادة على الوقت اللازم لتحميلها أو تفريغها أو لصعود الركاب إليها أو نزولهم منها.

(ز) أهمل ترميم أو تصليح أو هدم أية بناية أو عمارة مخرطة أو آيلة للسقوط أو تخلف عن ذلك بعد أن أمرته السلطة المحلية، تحريراً بتصليحها أو ترميمها أو هدمها.

(ح) أهمل تنظيف أو تصليح أي موقد أو مدخنة في بيته أو مصنعه أو معمله أو تخلف عن إجراء ذلك.

(ط) أطلق عياراً نارياً داخل حدود مدينة أو قرية أو في مكان مأهول، أو أشعل في الطريق العامة أسهماً نارية (صواريخ) في مكان يحتمل أن يسبب معه ضرراً أو إزعاجاً.

(ي) أحدث ضجة أو ضوضاء مقلقاً بذلك راحة الناس:

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً، وإذا كانت المخالفة تنطبق على الفقرة (أ)

أو (د) أو (هـ) أو (ط) يلزم أيضاً بدفع مصاريف رفع العوائق أو إصلاح الضرر.
تطبيقات قضائية

المادة ٣٨١

رفض المساعدة في بعض الحالات

كل من رفض تقديم ما في وسعه من المساعدة لدى تكليفه بذلك من قبل شخص موظف في الخدمة العامة، في جنابة مشهودة أو عند غرق سفينة أو وقوع حريق أو فيضان أو زلزال أو أية كارثة عامة أخرى، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة سبعة أيام أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة ٣٨٢

مخالفة التشريعات غير المقرونة بعقوبة

كل من خالف حكماً من أحكام أي تشريع من التشريعات ولم تكن قد فرضت في ذلك التشريع عقوبة خاصة لمخالفته تلك، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة سبعة أيام أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة ٣٨٣

مخالفات أصحاب الفنادق

إذا تخلف صاحب فندق أو نزل عن وضع نور أو مصباح على محله ليلاً وفقاً لأي نظام معمول به إن ذلك، أو تخلف عن حفظ سجل بأسماء الأشخاص الذين يبيتون أو ينزلون في فندقه أو نزله، أو عن إبراز هذا السجل لمأمور البوالس إذا ما كلفه بذلك لأجل الكشف عليه، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة ٣٨٤

زراعة الأراضي المتاخمة للطرق العامة

كل من زرع أو غرس أو حرث دون تفويض أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتماً من حافة الطريق العامة، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

وإيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر الطريق ممتدة إلى الحافة الخارجية للنفق أو القناة أو إلى قاعدة السد المركوم.

المادة ٣٨٥

دخول أراضي الغير أو الرعي فيها

كل من:

- (أ) تسبب في رعي حيوان في أرض ذات زرع أو في بستان يخص شخصاً آخر.
- (ب) دخل أرضاً مهياً للزراعة أو أرضاً مزروعة أو أرضاً ذات زرع أو بستاناً مما يخص شخصاً آخر، أو مر من أرض أو بستان كهذا، أو سمح لأي حيوان من الحيوانات بالدخول إلى مثل هذه الأرض أو البستان أو بالمرور من أيهما:
- يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات.

المادة ٣٨٦

القسوة على الحيوانات

(١) كل من:

- (أ) ضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو وحشاً مأسوراً أو أثقل في حمله أو عذبه أو أساء معاملته بوجه آخر أو كان مالكاً لحيوان كهذا وسمح باستعمال مثل هذه الشدة أو القسوة نحوه.
- (ب) شغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو كبر سنه أو أصابته بجرح أو عاهة أو تسبب في تشغيله أو كان مالكاً لمثل هذا الحيوان وسمح بتشغيله على هذا الوجه.
- (ج) اعتقل أو ربط أو شد أو نقل حيواناً بصورة تسبب له آلاماً لا مبرر لها أو كان مالكاً لمثل هذا الحيوان وسمح بتسبب مثل هذه الآلام له:

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات. ويعتبر في المرة الثانية وما يليها أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين معاً.

(٢) يجوز لمأمور البوليس أو لأي شخص مفوض أن يضبط ويحجز أي حيوان ارتكبت نحوه مخالفة تنطبق على هذه المادة وأن يسوقه إلى أحد مستشفيات الحيوانات المرخصة، ويحق للشخص المسؤول عن المستشفى أن يحجز على الحيوان إلى أن يصبح صالحاً للعمل أو أن يعدمه بناء على شهادة يصدرها له مأمور بيطري أو طبيب بيطري مجاز. وتحصل مصاريف إطعام ومعالجة الحيوان أثناء مدة حجزه من صاحبه، فإذا لم يدفع صاحبه هذه المصاريف يجوز بيعه بأمر المحكمة. ولا يدفع أي تعويض إذا أعدم الحيوان بناءً على شهادة صادرة من المأمور البيطري أو الطبيب البيطري.

(٣) تشمل لفظة "الحيوان" في هذه المادة الطيور والحيوانات المفترسة والأسماك والزواحف، وتعني لفظة "مفوض" أو "مرخص" الواردة فيها "مفوض" أو "مرخص" من قبل المندوب السامي.

المادة ٣٨٧
افشاء الأسرار

كل من أوتمن على معلومات سرية بحكم مهنته أو وظيفته (ولم تكن تلك المعلومات من الأسرار الرسمية المشمولة بقانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩٣٢) وافشى تلك المعلومات في غير الأحوال التي يقضي فيها القانون بإفائها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة ٣٨٨
رد الأموال إلى أصحابها

(١) إذا وصل إلى حوزة البوليس أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية، فيجوز لأية محكمة أو لأي قاضٍ أو حاكم صلح ينظر في تلك التهمة، أن يصدر، بناءً على طلب مأمور البوليس أو على طلب المدعي بالمال، قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح للمحكمة أو للقاضي أو لحاكم الصلح أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز للمحكمة أو للقاضي أو لحاكم الصلح إصدار القرار الذي يستتبه بشأنه.

(٢) لا يؤثر القرار الصادر بمقتضى هذه المادة في الحق الذي يملكه أي شخص لاتخاذ الطرق القانونية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ضد الشخص الذي وضع يده على المال المسلم إليه بمقتضى ذلك القرار، أما إذا انقضت هذه المدة فيسقط حقه في ذلك.

تطبيقات قضائية

المادة ٣٨٩
تسليم الأولاد المدانين

(١) إذا وجد في عهدة شخص من الأشخاص أو تحت رقابته ولد دون الست عشرة سنة من العمر وأدين بصدد ذلك الولد بارتكاب جرم ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر من هذا القانون أو أحيل للمحاكمة لارتكابه مثل هذا الجرم فيجوز للمحكمة التي أدانته أو التي أحيل إليها لمحاكمته أن تصدر إذا اقتنعت بصواب ذلك، قراراً تقضي فيه بتسليم الولد إلى أحد اقربائه أو إلى شخص من ذوى اللياقة أو إلى معهد يقبل العناية به حسبما يذكر في القرار إلى أن يتم الولد السنة السادسة عشرة من عمره أو لأية مدة أخرى أقصر من ذلك. وعلى المحكمة عند إصدار مثل هذا القرار أن تأخذ بعين الاعتبار مذهب والدي الولد.

(٢) إذا كان للولد أب أو أم أو ولي شرعي فلا تصدر المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان والده أو أمه أو وليه الشرعي قد أدين بجرم أو أحيل للمحاكمة لارتكابه جرمًا ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر من القانون، أو ما لم يثبت لها بصورة تقنعها أنه كان فريقاً أو شريكاً في ارتكاب الجرم أو أنه ليس في الإمكان معرفة مكان وجوده.

(٣) يؤيد قبول الشخص الذي تعهد أمر الاعتناء بالولد والمحافظة عليه بالصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه بتعهده.

(٤) إذا صدر قرار بمقتضى هذه المادة بشأن شخص أحيل إلى المحاكمة ثم تبرأ من التهمة المسندة إليه، أو ردت التهمة عنه لعدم وجود أدلة كافية، فيعتبر القرار ملغى إلا فيما يتعلق بأي أمر من الأمور التي سبق أن أجريت بمقتضى ذلك القرار بوجه مشروع.

(٥) يحق للمحكمة التي أصدرت قراراً بمقتضى هذه المادة أو لأية محكمة تمارس نفس الصلاحية أن تجدد ذلك القرار أو أن تعدله أو تلغيه من حين إلى آخر بناء على طلب أي شخص من ذوى الشأن.

المادة ٣٩٠

الغاءات

تلغى التشريعات المذكورة في الحقلين الأول والثاني من ذيل هذا القانون للمدى المذكور في الحقل الثالث منه.

ويشترط في ذلك أنه إذا وضعت طبعة القوانين المنقحة الصادرة بمقتضى قانون طبعة التشريعات المنقحة لسنة ١٩٣٤ موضع العمل، قبل تنفيذ هذا القانون، فكل إشارة وردت في هذا القانون أو في ذيله إلى أي تشريع من التشريعات تعتبر إشارة إلى ما يقابل ذلك التشريع في طبعة القوانين المنقحة.

المادة ٣٩١

النفاد

يعمل بهذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية. ويشترط في ذلك أن لا يسري أي حكم من أحكام هذا القانون على أي جرم ارتكب قبل وضعه موضع العمل أو على محاكمة أي شخص فيما يتعلق بمثل ذلك الجرم، وتعتبر أحكام أي تشريع من التشريعات التي يلغها هذا القانون سارية على كل جرم أو محاكمة مجرم كهذا.

الذيول

الذيول

رقم القانون والسنة التي صدر فيها	اسم القانون	مدى الالغاء
-	قانون أصول المحاكمات الجزائية العثمانية	المادة ٧
-	قانون الرفق بالحيوانات لسنة ١٩١٩	بكامله
-	قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٠	المادة ١
-	قانون اذاعة الاخبار الكاذبة لسنة ١٩٢١	بكامله
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤	قانون اصول المحاكمات بناء على الشكايات الاخبارية لسنة ١٩٢٤	
المادتان ٥٣ و ٥٤		
رقم ٥ لسنة ١٩٢٦	قانون الغابات لسنة ١٩٢٦	الفقرة (١) من المادة ١٩

رقم ٢ لسنة ١٩٢٧	القانون المعدل لقانون الجزاء لسنة ١٩٢٧ بكامله
رقم ٣ لسنة ١٩٢٧	قانون منع التخويف لسنة ١٩٢٧ بكامله
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٧	قانون ورق النقد لسنة ١٩٢٧ بكامله
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧	قانون النشرات المخلة بالاداب لسنة ١٩٢٧ بكامله
رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٧	قانون تزوير ورق البنك نوط لسنة ١٩٢٧ بكامله
رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٧	قانون النقد لسنة ١٩٢٧ بكامله
رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٧	القانون المعدل لقانون الجزاء (نمرة ٢) لسنة ١٩٢٧ بكامله
رقم ١٣ لسنة ١٩٢٨	قانون وضع المجرمين تحت المراقبة لسنة ١٩٢٨ بكامله
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩	قانون سك النقود المعدل لسنة ١٩٢٩ بكامله
رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩	قانون شهادة الزور لسنة ١٩٢٩ بكامله
رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) لسنة ١٩٢٩ بكامله
رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٩	قانون التجديف لسنة ١٩٢٩ بكامله
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٠	قانون البريد لسنة ١٩٣٠ المادة ٩٨
رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٠	قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة ١٩٣٠ بكامله
رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) (المعدل) لسنة ١٩٣٢ بكامله
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣	قانون التحريض غير المشروع لسنة ١٩٣٣ بكامله
رقم ٤ لسنة ١٩٣٤	قانون القذف في حق الامراء لسنة ١٩٣٤ بكامله
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤	قانون منع التخويف (المعدل) لسنة ١٩٣٤ بكامله
رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥	قانون المقامرة لسنة ١٩٣٥ بكامله
رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦	القانون المعدل لقانون الجزاء لسنة ١٩٣٦ بكامله
رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) (المعدل) لسنة ١٩٣٦ بكامله
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦	قانون المدى والخناجر لسنة ١٩٣٦ بكامله
رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٦	قانون الرفق بالحيوانات (المعدل) لسنة ١٩٣٦ بكامله
رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦	قانون معاقبة المجرمين (بالحبس) لسنة ١٩٣٦ المواد ٢ و ٣ و ٤
رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦	قانون منع التخويف (المعدل) لسنة ١٩٣٦ بكامله

١٤ كانون الأول سنة ١٩٣٦

المنذوب السامي أ. غ. واكوب

التعديلات

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

محتويات التشريع

المادة ١ التسمية

المادة ٢ تعديل المادة ١٠٥ (الضرر العام)

سن المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة ١

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٣٦، ويقراً مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، (المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي)، كقانون واحد.

المادة ٢

تعديل المادة ١٠٥ (الضرر العام)

تحذف المادة ١٠٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:
"المادة ١٠٥ كل من أتى فعلاً يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو أن يؤدي إلى ضرر عام، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

محتويات التشريع

المادة (١) التسمية

المادة (٢) تعديل المادة ٥ (التعريف)

المادة (٣) تعديل المادة ٣٣ (الحيلولة دون وقوع الجرائم)

المادة (٤) تعديل المادة ٤٢ (صلاحية تقدير الحكم)

المادة (٥) تعديل المادة ٥٩ (التآمر بنية الفساد)

المادة (٦) تعديل المادة ٦٠ (نية الفساد)

المادة (٧) تعديل المادة ٢٢٦ (قتل الطفل)

المادة (٨) تعديل المادة ٣٦٩ (صلاحية قبض المسكوكات)

سن المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة (١)

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٣٩، ويقراً مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة (٢)

تعديل المادة ٥ (التعريف)

تعديل المادة الخامسة من القانون الأصلي بإضافة التعريفين التاليين إليها، أولهما بعد تعريف لفظة "الأذى" وثانيهما بعد تعريف عبارة "مكان عام" وتشمل لفظة "استورد":
أ. جلب الشيء إلى فلسطين.

ب. وجلب الشيء إلى مكان يقع ضمن مياه فلسطين الداخلية، سواء أكان الشيء المستورد قد أخرج إلى الساحل أم لم يخرج، وسواء أكان في النية إخراجه إلى الساحل أم لم يكن.
وتشمل لفظة "مطبوع" جميع المواد المخطوطة أو المطبوعة، وكل شيء يحتوي على رسوم مرئية، سواء أكان من نوع يشبه المواد المخطوطة أو المطبوعة أم لم يكن، أو يوحى بسبب شكله أو هيئته أو بأي وجه آخر، بكلمات أو أفكار، وكل نسخة أو مستخرج عن أي مطبوع.

المادة (٣)

تعديل المادة ٣٣ (الحيلولة دون وقوع الجرائم)

تعديل المادة الثالثة والثلاثون من القانون الأصلي بحذف عبارة "جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر" والاستعاضة عنها بلفظة "جناية" وحذف عبارة "ذلك الجرم أو إتمامه" والاستعاضة عنها بعبارة "تلك الجناية أو إتمامها".

المادة (٤)

تعديل المادة ٤٢ (صلاحية تقدير الحكم)

تعديل المادة الثانية والأربعون من القانون الأصلي بإعادة ترقيم الفقرة (٢) منها كفقرة (٢) (أ)، وإضافة البند التالي إلى نهاية تلك الفقرة كبنـد (ب):
(ب) إذا اقتضت محكمة من المحاكم على شخص بالحبس مدة من الزمن من جراء تخلفه عن دفع مبلغ من المال حكمت عليه بدفعه في قرار الإدانة أو في أي قرار آخر أصدرته تلك المحكمة أو أية محكمة أخرى، ثم دفع ذلك الشخص مقداراً من المبلغ المحكوم به عليه إلى شخص مفوض بقبضه، فينزل من

أصل المدة المحكوم عليه بها عدد من الأيام تكون نسبته إلى جميع الأيام المشمولة بالحكم معادلة، أقرب ما يمكن، لنسبة المقدار المدفوع إلى كامل المبلغ المحكوم به: ويشترط في ذلك أنه، لدى حساب عدد الأيام التي ستنزّل من مدة الحكم بمقتضى هذا البند، لا يحسب اليوم الأول من المدة، كما أنه، لدى حساب المبلغ الذي يؤمن التنزيل من مدة الحكم، تغفل كسور المل من ذلك المبلغ.

المادة (٥)

تعديل المادة ٥٩ (التآمر بنية الفساد)

يستعاض عن المادة ٥٩ من القانون الأصلي بالمادة التالية:

المادة ٥٩ - (١) كل من:

أ. قام أو حاول أن يقوم بفعل بنية الفساد، أو أعد العدة للقيام بذلك الفعل، أو تآمر مع شخص آخر على القيام به، أو

ب. أذاع ألفاظاً، أو طبع أو نشر أو أخرج مطبوعاً، ينطوي على نية الفساد، أو

ج. استورد أي مطبوع ينطوي على نية الفساد، إلا إذا لم يكن لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن ذلك المطبوع ينطوي على نية الفساد.

يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب لدى ارتكابه ذلك الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها بالحبس مدة ثلاث سنوات ويصادر المطبوع الذي ينطوي على نية الفساد، لحساب حكومة فلسطين.

٢. كل من وجد في حوزته مطبوع ينطوي على نية الفساد، دون عذر مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب لدى ارتكابه ذلك الجرم للمرة الأولى بالحبس مدة سنة واحدة، أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب لدى ارتكابه الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها، بالحبس مدة سنتين، ويصادر ذلك المطبوع لحساب حكومة فلسطين.

٣. لا تتخذ التعقيبات القانونية بشأن جرم تنطبق عليه هذه المادة، بعد مضي ستة أشهر من تاريخ وقوعه.

٤. لا تتخذ التعقيبات بحق شخص عن جرم تنطبق عليه هذه المادة، إلا بإذن خطي من النائب العام.

٥. لا يحكم بإدانة شخص عن جرم تنطبق عليه هذه المادة بناء على شهادة شاهد فرد غير معززة ببينة.

المادة (٦)

تعديل المادة ٦٠ (نية الفساد)

- تعديل المادة الستون من القانون الأصلي، كما يلي:
- أ. تحذف لفظة "من" الواردة في السطرين الثالث والرابع من الفقرة (١) منها.
- ب. تلغى الفقرة (٢) من المادة المذكورة ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
- (٢) لدى الفصل فيما إذا كانت النية المقصودة من الفعل أو التلفظ بالألفاظ، أو نشر المستند، منطوية على الفساد أم لا، يعتبر كل شخص أنه كان ينوي النتائج التي تنشأ بطبيعة الحال عن تصرفه في الوقت والظروف التي تصرف فيها على الوجه المتقدم.
- ج. تلغى الفقرة (٥) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
- (٥) لا يعتبر الفعل أو اللفظ أو المطبوع منطويًا على نية الفساد، لمجرد كون النية المقصودة من ذلك الفعل أو اللفظ أو المطبوع هي:
- أ. الدلالة على أن جلالته أو حكومة فلسطين قد خدعها أو أخطأ فيما اتخذاه من تدابير، أو
- ب. بيان أخطاء أو نقائص في دستور فلسطين أو في حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون، أو بيان أخطاء أو نقائص في أي تشريع، أو في سير العدالة، بقصد تلافي تلك الأخطاء أو النقائص، أو
- ج. حمل رعايا جلالته أو سكان فلسطين على محاولة إحداث أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بالوسائل المشروعة، أو
- د. تبيان أية مسألة من المسائل التي توظف شعور الاستياء والعداوة بين مختلف طبقات سكان فلسطين، أو من شأنها أن توظف ذلك الشعور، بقصد إزالة تلك المسائل.

المادة (٧)

تعديل المادة ٢٢٦ (قتل الطفل)

- تعديل المادة ٢٢٦ من القانون الأصلي كما يلي:
- أ. تلغى الفقرة (١) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

أ. إذا تسببت امرأة، بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها، وكان عمره يقل عن اثني عشر شهرا، ولكنها كانت، حين وقوع ذلك الفعل أو الترك، في حالة عقلية غير متزنة، بسبب عدم إبلاها إبلا تاما من تأثير وضع ذلك الطفل أو بسبب الرضاع الناجم عن ولادته، تعتبر أنها ارتكبت جريمة "قتل الطفل" وإن كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصدا، لولا وجود أحكام هذه المادة، وتجاوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كأنها ارتكبت جرم قتل ذلك الطفل عن غير قصد.

ب. تحذف عبارة "طفل مولود حديثا" الواردة في السطر الثاني من الفقرة (٢) منها ويستعاض عنها بعبارة "طفل يقل عمره عن اثني عشر شهرا"

المادة (٨)

تعديل المادة ٣٦٩ (صلاحية قبض المسكوكات)

تعديل المادة ٣٦٩ من القانون الأصلي بحذف عبارة "ويرسلها مدير المالية، ولمدير المالية المذكور" الواردة فيها، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية:

"ويسلمها في الحال إلى أقرب مركز بوليس، ومن ثم يرسلها البوليس إلى مدير المالية بعد اتخاذ الإجراءات والقيام بالتحقيقات التي يراها ملائمة في ذلك الشأن.

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

محتويات التشريع

المادة ١ التسمية

المادة ٢ تعديل المادة ٣ (صيانة أحكام)
المادة ٣ إضافة مادة جديدة (حمل الأسلحة غير المشروعة)
المادة ٤ تعديل المادة ٣١٥ (التلاعب في حسابات أصحاب العمل)

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة ١

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٤، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة ٢

تعديل المادة ٣ (صيانة أحكام)

تلغى الفقرة (و) من المادة الثالثة من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
" (و) في أية قوانين أو أنظمة أو مواد تكون نافذة المفعول في ذلك الحين لتنظيم وإدارة قوات جالته العسكرية أو قوة بوليس فلسطين".

المادة ٣

إضافة مادة جديدة (حمل الأسلحة غير المشروعة)

يعدل القانون الأصلي بإضافة مادة جديدة إليه كمادة ٦٦ مكررة (أ) بعد المادة ٦٦ منه مباشرة:

"المادة ٦٦ مكررة (أ) كل من حمل أو وجد في حيازته، دون تفويض مشروع أو مناسبة مشروعة، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه:

أي سلاح ناري أو أي جزء من سلاح ناري، أو أية ذخيرة، أو أية قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو أي جزء من قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات".

المادة ٤

تعديل المادة ٣١٥ (التلاعب في حسابات أصحاب العمل)

تلغى الفقرة (ب) من المادة ٣١٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
" (ب) دَوّن قيّدا غير صحيح في أي من تلك الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو".

قانون العقوبات (المعدل) (نمرة ٢)

رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

محتويات التشريع

المادة ١ التسمية

المادة ٢ تعديل المادة ٥ (تعاريف)

المادة ٣ تعديلات

المادة ٤ تعديل المادة ١١٣ (الشهادات الكاذبة)

المادة ٥ تعديل المادة ١٩٥ (إفشاء الأمراض المعدية)
المادة ٦ تعديل المادة ٢٥٨ (الخطف للإيذاء)
المادة ٧ تعديل المادة ٣٨٥ (دخول أراضي الغير أو الرعي فيها)

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة ١

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) (نمرة ٢) لسنة ١٩٤٤، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة ٢

تعديل المادة ٥ (تعاريف)

تعديل المادة الخامسة من القانون الأصلي بحذف عبارة "ويقصد بعبارة "موظف في الخدمة العامة" كل شخص" الواردة فيها، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية "ويقصد بعبارة "موظف في الخدمة العامة" أو "الموظف العمومي" كل شخص".

المادة ٣

تعديلات

تلغى المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالمواد التالية:

المادة ١٠٦- كل من كان موظفاً عمومياً، أو يتوقع أن يصبح موظفاً عمومياً، وقبل من شخص آخر، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، خلاف العوض القانوني، أو حصل على إكرامية كهذه، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء، أو الامتناع عن إظهار المحاباة أو الجفاء، نحو شخص ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته أو لأداء خدمة لشخص ما أو الامتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢٨ كانون الأول سنة ١٩٤٤ الوقائع الفلسطينية العدد ١٣٨٠- الملحق رقم ١

المادة ١٠٧- كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها، أو حاول الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لإغراء موظف عمومي عن طريق الرشوة أو بوسائل غير مشروعة لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيام ذلك الموظف العمومي بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمة لشخص ما، أو الامتناع عن ادائها، أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع أ، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٠٨- كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة لإغراء موظف عمومي، عن طريق استعمال نفوذه الشخصي معه، لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمة لشخص ما، أو الامتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما، أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٠٩- اجتناباً للشك يصرح أن الشخص الذي يقبل إكرامية أو يحصل عليها أو يوافق على قبولها أو الحصول عليها أو يحاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة مقابل أدائه لفعل أو ترك أو لقيامه بفعل أو ترك، حسب مقتضى الحال، مما تنطوي عليه المادة ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ يعتبر أنه ارتكب جرمًا خلافاً للمادة ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨، حسب مقتضى الحال، بالرغم من أنه لا ينوي أداء الفعل أو الترك الذي قبل الإكرامية أو حصل عليها أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها من أجله، أو لم يؤده.

المادة ١٠٩ - مكررة (أ) كل من كان موظفاً عمومياً، وقبل لنفسه أو لغيره، أي شيء ذي قيمة دون عوض، أو بعوض يعلم أنه غير وافٍ، أو حصل عليه، أو وافق على قبوله، أو حاول الحصول عليه من شخص يعلم أنه ذو علاقة في إجراءات أو في معاملة قام بها، أو يوشك أن يقوم بها، أو أنها ذات صلة بأعماله الرسمية، أو أعمال أي موظف عمومي آخر، هو مرؤوسه أو رئيسه، أو من شخص ذي علاقة، أو يحتمل أن يكون ذا علاقة، أو من شخص يعلم أنه ذو علاقة بمن تقدم من الأشخاص، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وفي كل محاكمة تجري لجرم ارتكب خلافاً لهذه المادة يفترض عدم وجود العوض إلا إذا اثبت وجود العوض وماهيته.

المادة ١٩ - مكررة (ب) كل موظف عمومي:
أخضع أو أمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمله أمره، اعترافاً بجرم، أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو هدد أي شخص أو أمر بتهديده بالحق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمله أمره، بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

المادة ٤

تعديل المادة ١١٣ (الشهادات الكاذبة)

تحذف لفظة "تضر" الواردة في السطر الثاني من المادة ١١٣ من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بلفظة "تؤثر".

المادة ٥

تعديل المادة ١٩٥ (إنشاء الأمراض المعدية)

تلغى المادة المائة والخامسة والتسعون من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالمادة التالية:

المادة ١٩٥- كل من أتى، عن قصد أو إهمال، أي فعل يحتمل أن يفضي إلى انتشار عدوى مرض خطر على الحياة، أو مرض من الأمراض التناسلية، وهو يعلم، أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد، بأن فعله هذا يفضي إلى نقشي ذلك المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

المادة ٦

تعديل المادة ٢٥٨ (الخطف للإيذاء)

تعديل المادة المائتان والثامنة والخمسون من القانون الأصلي، بإضافة عبارة "أو لمواقعة غير مشروعة أو مزاولة البغاء" بعد عبارة "تعريضه لأذى بليغ" الواردة في السطر الأول منها، وبعد عبارة "للأذى البليغ" في السطر الثالث منها، وبإضافة عبارة "أو المواقعة غير المشروع، أو مزاولة البغاء" بعد عبارة "لمثل هذا الأذى" في السطر الرابع منها".

المادة ٧

تعديل المادة ٣٨٥ (دخول أراضي الغير أو الرعي فيها)

تلغى المادة الثلاثمئة والخامسة والثمانون من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالمادة التالية:-

المادة ٣٨٥-(١) كل من:

دخل بستاناً، أو وجد في أي بستان أو أرض مهيأة للزراعة أو أرض مزروعة أو أرض ذات زرع قائم، أو تسبب في إدخال أي حيوان أو سمح لأي حيوان، هو صاحبه أو مسؤول عنه في ذلك الحين، في أن يدخل بستاناً أو أن يكون في بستان أو أرض من الأراضي المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، أو في أرض فلحت خلال الاثني عشر شهراً السابقة، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) تشمل لفظة "زرع" الواردة في هذه المادة، المزروعات العشبية المزروعة من أجل رعي الحيوانات وتفسر لفظة "زراعة" و "مزروعة" وفقاً لذلك".

قانون مراقبة سلوك المجرمين

رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل وتوحيد التشريعات المتعلقة بمراقبة سلوك المجرمين وبيان الأغراض المتوخاة منه

محتويات التشريع

المادة ١ التسمية والنفذ

المادة ٢ تعاريف

المادة ٣ الإفراج المشروط

المادة ٤ أوامر المراقبة

المادة ٥ آثار أوامر المراقبة

المادة ٦ المصاريف والتعويضات

المادة ٧ ارتكاب الجرائم في فترة المراقبة

المادة ٨ التخلف عن مراعاة أوامر المراقبة

المادة ٩ أحكام بشأن الأهلية

المادة ١٠ إرسال المستندات

المادة ١١ تعديل أوامر المراقبة

المادة ١٢ إلغاء أمر المراقبة

المادة ١٣ إبلاغ مراقب السلوك

المادة ١٤ اختيار مراقبي السلوك

المادة ١٥ التبرعات

المادة ١٦ تعيين المراقبين

المادة ١٧ إصدار تشريعات ثانوية

المادة ١٨ تعديلات

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة ١

التسمية والنفاد

يطلق على هذا القانون اسم قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤ ، ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي في إعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

المادة ٢

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

يكون للفظ "ولد" نفس المعنى المخصص لها في قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ .

وتعني لفظ "المحكمة" محكمة ذات الاختصاص.

وتعني لفظ "قاضي" قاضياً في محكمة مركزية.

وتعني عبارة "مراقب السلوك الأول" الشخص المعين مراقباً أولاً للسلوك بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة "الشخص الموضوع تحت المراقبة" الشخص الذي يضعه أحد مراقبي السلوك تحت المراقبة.

وتطلق عبارة "لجنة مراقبة السلوك" على اللجنة المعينة لجنة لمراقبة السلوك بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة أمر المراقبة" الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون لوضع أي شخص تحت إشراف أحد مراقبي السلوك.

وتعني عبارة "مراقب السلوك" الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون.

ويكون للفظ "الحدث" نفس المعنى المخصص لها في قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ .

المادة ٣

الإفراج المشروط

(١) إذا وجهت تهمة لشخص بارتكاب جرم في سياق محاكمة جزئية واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم لكنها رأت أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، ناظرة بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم وسوابقه وعمره وبيئته البيئية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة:

(أ) أن تدين المجرم وأن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة، أو

(ب) أن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة دون أن تتصدى لإدانته:

ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.

(٢) إذا أدين شخص في سياق محاكمة بناء على اتهام بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة، ورأت المحكمة أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، بعد النظر بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم أو سوابقه أو عمره أو بيئته البيئية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة بدلاً من الحكم عليه:

ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.

المادة ٤

أوامر المراقبة

(١) يسري مفعول أمر المراقبة خلال مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره وفقاً لما يقرر فيه، ويكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع، خلال تلك المدة،

لإشراف مراقب السلوك المعين أو المخصص للواء أو المنطقة التي سيقوم فيها بعد صدور أمر المراقبة، ويتضمن الأمر ما تراه المحكمة ضرورياً من الأحكام لتأمين الإشراف على المجرم وأية شروط إضافية تتعلق بمحل الإقامة وأية مسائل أخرى (بما في ذلك إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة للمعالجة الطبية) وفقاً لما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك المجرم، أو منع تكرار ارتكابه للجرم نفسه، أو ارتكاب جرائم أخرى، بعد نظرها بعين الاعتبار إلى جميع ظروف القضية.

(٢) إذا تضمن أمر المراقبة نصاً ما يتعلق بمحل الإقامة وجب أن يذكر في الأمر محل الإقامة بالتخصيص والمدة التي ينبغي على المجرم أن يقضيها فيه، وإذا كان النص يقضي بأن يقيم الشخص الموضوع تحت المراقبة في المعهد، فلا يجوز أن تتجاوز المدة التي يكلف بقضائها في المعهد، اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، ويترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته: ويشترط في ذلك أن النص المتعلق بمحل الإقامة الوارد في أمر المراقبة لا يجوز أن يكلف أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو أن يسعى لإيجاد عمل له خارج المعهد، خلال إقامته فيه.

(٣) ينبغي على المحكمة التي أصدرت أمر مراقبة أن تعطي نسخة من الأمر إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى إلى مراقب السلوك الذي وضع الشخص تحت إشرافه.

المادة ٥

آثار أوامر المراقبة

إذا أصدرت محكمة أمر مراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة ورد المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال أو تسليمه إلى صاحبه ودفع أي مبلغ من المال إليه عند رد المال المسروق أو تسليمه أو فيما يختص بذلك.

المادة ٦

المصاريف والتعويضات

(١) إذا وضع شخص بأمر مراقبة تحت إشراف مراقب السلوك، يجوز للمحكمة، إذا استصوبت، دون إجحاف بالصلاحية المخولة لها في الفقرة (٣) بتضمين المجرم المصاريف، أن تأمر المجرم، حال إصدار أمر المراقبة، (بقطع النظر عما إذا كانت المحكمة قد أدانته بالجرم الذي صدر أمر المراقبة فيما يتعلق به أو لم تدنه) بأن يدفع أي مبلغ من المال لا يتجاوز المائة جنيه على سبيل السداد أو التعويض عن أية خسارة نشأت عن ذلك الجرم إلى أي شخص تضرر منه، سواء أكان ذلك الشخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث أم لم يدخل.

يعتبر المبلغ المحكوم به على هذا الوجه ديناً مستحقاً على المجرم للشخص الذي صدر لصالحه ويستوفى منه طبقاً لذلك.

(٢) ليس في الفقرة (١) ما يؤثر في حقوق الدية، أو التعويض بدلاً من الدية، أو في صلاحية المحكمة في الحكم بالعتل والضرر بمبلغ يتجاوز مائة جنيه إلى أي شخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث.

(٣) إذا وضع شخص تحت إشراف مراقب سلوك بأمر مراقبة، يجوز للمحكمة أن تأمر المجرم بدفع مصاريف المحكمة وما يتفرع عنها، كلها أو بعضها، مع مصاريف الشهود، بالأقساط التي توزع بها وتعتبر هذه المصاريف أو أي قسط منها ديناً مستحقاً على المجرم بمقتضى حكم، وتستوفى منه طبقاً لذلك.

(٤) إذا أصدرت المحكمة أمراً بتضمين المجرم المصاريف ودفعها لأي شخص، بمقتضى الفقرة (٣)، بالإضافة إلى إصدارها أمراً آخر بدفع تعويض إلى ذلك الشخص بمقتضى الفقرة (١)، يجوز تنفيذ الأمر المتعلق بدفع التعويض والأمر المتعلق بدفع المصاريف كأنهما يؤلفان أمراً واحداً.

المادة ٧

ارتكاب الجرائم في فترة المراقبة

(١) إذا ظهر لأي قاضٍ أو حاكم صلح، أن شخصاً موضوعاً تحت المراقبة، قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه: ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلا بناءً على اتهام تحريري مشفوع باليمين.

- (٢) إن مذكرة الحضور أو القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن إيعازاً إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة بالحضور إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، أو إيعازاً بإحضاره إليها.
- (٣) إذا أدين حاكم صلح شخصاً موضوعاً تحت المراقبة لارتكابه جرمًا خلال نفاذ أمر المراقبة، يجوز لحاكم الصلح أن يأمر إما بوضعه تحت الحفظ أو بالإفراج عنه بكفالة كفلاء أو دونهم، إلى أن يتسنى إحضاره أو حضوره أمام المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة.
- (٤) إذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، ففي هذه الحالة:
- (أ) إذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر قرار المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الأصلي، أو
- (ب) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الأصلي.
- (٥) إذا حدث أن أدانت محكمة مركزية أو محكمة الجنايات الشخص الموضوع تحت المراقبة بأمر مراقبة أصدره حاكم صلح لارتكابه جرمًا خلال نفاذ أمر المراقبة، ففي هذه الحالة:
- (أ) إذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تدينه بذلك الجرم، ويجوز لها أن تصدر أي حكم في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إصداره، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانتته تلك المحكمة بذلك الجرم، أو
- (ب) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تصدر أي حكم يكون في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إصداره، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانتته تلك المحكمة بذلك الجرم.

المادة ٨

التخلف عن مراعاة أوامر المراقبة

(١) إذا ظهر لقاضٍ أو حاكم صلح أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه: ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلا بناء على اتهام تحريري مشفوع باليمين.

(٢) - (أ) إن مذكرة الحضور أو القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن إيعازاً إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة بالحضور إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، أو إيعازاً بإحضاره إليها.

(ب) يجوز للقاضي أو حاكم الصلح، لدى إصداره مذكرة قبض بمقتضى هذه المادة، أن يوعز، إذا استصوب، بتظهير يدرج على مذكرة القبض، بالإفراج عن الشخص الموضوع تحت المراقبة المسمى فيها الذي يراد إلقاء القبض عليه، لدى إعطائه سند تعهد، بكفالة كفلاء أو دونهم، للحضور إلى المحكمة كما هو معين في التظهير، ويتضمن التظهير المبلغ الذي يتعهد الشخص المكفول بدفعه ومقدار كفالة الكفلاء (إن كان ثمة كفلاء).

(ج) إذا جرى مثل هذا التظهير، يترتب على المأمور المسؤول عن أي مركز بوليس يجلب إليه الشخص الموضوع تحت الحفظ المسمى في المذكرة، أن يفرج عنه لدى إعطائه سند تعهد يوافق عليه المأمور المذكور، بكفالة كفلاء أو دونهم، وفقاً لما جاء في التظهير، يتعهد فيه بالحضور إلى المحكمة في الزمان وإلى المكان المعينين في سند التعهد.

(٣) إذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة ففي هذه الحالة:

(أ) يجوز للمحكمة أن تفرض على الشخص الموضوع تحت المراقبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً، دون مساس باستمرار أمر المراقبة، أو

(ب) - (١) إذا لم يُدّن الشخص الموضوع تحت المراقبة بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم، أو

(٢) إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم يكون في وسعها إصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم:

ويشترط في ذلك أنه إذا فرضت المحكمة غرامة على الشخص الموضوع تحت المراقبة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة، فعندئذ تؤخذ الغرامة المفروضة بعين الاعتبار عند إصدار أي حكم بحقه فيما بعد بمقتضى أحكام المادة السابقة أو أحكام هذه المادة.

المادة ٩

أحكام بشأن الأهلية

(١) إذا أدين شخص بجرم وأفرج عنه بأمر مراقبة، لا تعتبر إدانته بذلك الجرم إيفاء بالغايات المقصودة من أي تشريع يفرض على الأشخاص الذين تدينهم المحاكم فقدان الأهلية القانونية أو يقضي بعقوبة تختلف عن هذه العقوبة عند ارتكاب جرم ثانٍ أو جرم تالٍ أو عند ارتكاب جرم بعد الإدانة السابقة: ويشترط في ذلك أنه إذا حكم على الشخص الموضوع تحت المراقبة فيما بعد بالجرم الأصلي فلا تطبق أحكام هذه المادة على ذلك الجرم، ويعتبر، إيفاء بالغاية المقصودة من أي تشريع كهذا يقضي بفقدان الأهلية القانونية، أنه قد أدين في تاريخ إصدار الحكم.

(٢) إذا أفرج عن شخص تحت المراقبة دون أن تتصدى المحكمة لإدانته ثم أدين فيما بعد وحكم عليه بالجرم الأصلي، يعتبر أنه قد أدين في تاريخ إصدار الحكم والإدانة، إيفاء بالغاية المقصودة من أي تشريع يقضي بفقدان الأهلية القانونية أو يقضي بعقوبة تختلف عن هذه العقوبة عند ارتكاب جرم ثانٍ أو جرم تالٍ أو عند ارتكاب جرم بعد الإدانة السابقة.

المادة ١٠

إرسال المستندات

إذا أحال حاكم صلح شخصاً موضوعاً تحت المراقبة إلى الحفظ أو أفرج عنه بكفالة ريثما يجلب أو يحضر (بفتح الياء) إلى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، يرسل حاكم الصلح إلى المحكمة المذكورة

جميع ما يراه ملائماً من التفاصيل المتعلقة بالقضية وإذا كان الشخص الموضوع تحت الحفظ قد أدانه حاكم صلح بارتكاب جرم، يرسل حاكم الصلح إلى المحكمة المذكورة جميع ما يراه ملائماً من التفاصيل المتعلقة بالقضية، وإذا كان الشخص الموضوع تحت الحفظ قد أدانه حاكم صلح بارتكاب جرم، يرسل حاكم الصلح إلى المحكمة المذكورة شهادة موقعة بإمضائه تشعر بذلك، وتعتبر هذه الشهادة، إذا استدل منها على أنها موقعة على الوجه المذكور، من أجل الإجراءات القائمة في المحكمة التي أرسلت إليها، بينة على الإدانة.

المادة ١١

تعديل أوامر المراقبة

(١) مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا اقتنعت المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو بإضافة أي حكم إليه أو إلغاء أي حكم منه، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، يجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل أمر المراقبة وفقاً لذلك:

ويشترط في ذلك أن لا يصدر أي أمر بمقتضى هذه المادة لتخفيض مدة العمل بأمر المراقبة أو تمديدتها زيادة على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة.

(٢) يجوز أن يتضمن الأمر الصادر بمقتضى الفقرة السابقة نصاً يكلف فيه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالإقامة في معهد مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، إذا كان مجموع المدة التي ينبغي أن يقيم فيها في معهد أو معاهد بمقتضى أمر المراقبة لا يتجاوز اثني عشر شهراً:

ويشترط في ذلك أن يكلف الأمر الذي صدر بمقتضى الفقرة الآتية الذكر أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو يسعى لإيجاد عمل له، خارج المعهد، خلال إقامته فيه.

(٣) يترتب على المحكمة، إذا اقتنعت، بناء على طلب مراقب السلوك المتولي الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة، بأنه قد غير مكان إقامته أو يوشك أن يغير مكان إقامته من اللواء أو المنطقة المذكورة في الأمر إلى لواء أو منطقة أخرى، أن تغير أمر المراقبة بأمر تصدره، تقضي فيه بالاستعاضة

عن الإشارة إلى اللواء أو المنطقة المذكورة فيه بإشارة إلى اللواء أو المنطقة التي يقيم فيها، أو إلى اللواء أو المنطقة التي سوف يقيم، وأن تحول إلى محكمة اللواء الجديد أو المنطقة الجديدة جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية، وبناء على ذلك تعتبر المحكمة المذكورة آخراً، إيفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون، أنها المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة.

(٤) يجوز إصدار أمر بمقتضى هذه المادة بإلغاء أي حكم من أحكام أمر المراقبة أو بالاستعاضة عن أي لواء أو منطقة مذكورة فيه بلواء أو منطقة جديدة دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة، ولكن لا يجوز إصدار أي أمر آخر بمقتضى هذه المادة إلا بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو بحضوره.

(٥) إذا صدر أمر بمقتضى هذه المادة بتغيير أي حكم يكلف بموجبه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالإقامة في معهد، أو بإضافة أي حكم كهذا أو بإلغائه، يترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته.

المادة ١٢

إلغاء أمر المراقبة

(١) يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة، أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، أن تلغي أمر المراقبة، وإذا كان الطلب مقدماً من مراقب السلوك، يجوز للمحكمة أن تنتظر فيه دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة.

(٢) إذا حدث أن صدر أمر مراقبة بشأن مجرم ثم حكم على ذلك المجرم فيما بعد بالجرم الذي صدر بشأنه أمر المراقبة، يبطل مفعول أمر المراقبة.

المادة ١٣

إبلاغ مراقب السلوك

إذا صدر أمر بتعديل أمر المراقبة أو بإلغائه، يترتب على الكاتب المسؤول عن قلم تسجيل المحكمة التي أصدرت الأمر أن يعطي مراقب السلوك المتولي الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة نسختين من الأمر، أو إذا كان الأمر يقضي بإلغاء أمر المراقبة، ترسل النسختان إلى مراقب السلوك الذي كان يتولى الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة قبل صدور الأمر، وتعطى نسخة منه إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة.

المادة ١٤

اختيار مراقبي السلوك

(١) إن المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الشخص الذي يراد وضعه تحت المراقبة، وإذا توفي مراقب السلوك الذي اختارته المحكمة على الوجه الآنف الذكر أو أصبح من المتعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته، أو إذا وجدت لجنة المراقبة أن من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الشخص مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول، تختار المحكمة مراقب سلوك آخر.

(٢) إذا وضعت امرأة أو فتاة تحت إشراف مراقب السلوك، وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

المادة ١٥

التبرعات

يجوز دفع تبرعات لإنشاء وصيانة بيوت ومنازل لإيواء الأشخاص الموضوعين تحت إشراف مراقبي السلوك، بالصورة التي يوافق عليها المندوب السامي.

المادة ١٦

تعيين المراقبين

يعين المندوب السامي:

- (أ) مراقب سلوك أولاً تكون مهمته تنظيم مصلحة مراقبة السلوك في فلسطين والإشراف عليها، وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.
- (ب) عدداً كافياً من مراقبي السلوك، من ذوي اللياقة من حيث الأخلاق والخبرة، يضطلعون بالواجبات المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.
- (ج) لجنة مراقبي أو لجان مراقبة، تتألف من الأشخاص الذين يستصوبهم المندوب السامي، تكون مهامها النظر في أعمال مراقبي السلوك في القضايا المختلف، والاضطلاع بالواجبات الأخرى المتعلقة بمراقبة السلوك المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٧

إصدار تشريعات ثانوية

- يجوز للمندوب السامي في المجلس أن يصدر أنظمة :
- (أ) تقرر مهام مراقب السلوك الأول.
- (ب) تقرر مهام مراقبي السلوك.
- (ج) تنص على تأليف لجنة مراقبة أو لجان مراقبة، وتعين مهامها.
- (د) تبين السجلات التي يجب حفظها بمقتضى هذا القانون.
- (هـ) تعين ماهية كل شخص يعين للقيام بأية مهام بمقتضى هذا القانون، والرسوم والأجور التي تدفع لقاء أي عمل أو مسألة أو أمر يجري أو يؤدي بمقتضى هذا القانون.
- (و) تنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون بوجه عام:
- ويشترط في ذلك أن يعمل بالنظام المدرج في الذيل الأول إلى أن يغير أو يلغى بنظام آخر.

المادة ١٨

تعديلات

تعديل القوانين والأنظمة المبينة في الحقل الأول من الذيل الثاني أدناه إلى المدى المبين في الحقل الثاني منه.

الذيل

الذيل الثاني

الحقل الثاني التعديلات الحقل الأول اسم القانون أو النظام
تحذف عبارة "أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه" الواردة في الفقرة (هـ) من المادة ٣٧، وتضاف
الفقرة التالية بعد الفقرة (هـ) المذكورة:- "و) يوضع بمقتضى أمر مراقبة تحت اشراف مراقب السلوك"
تلغى المادة ٤٦ قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦
يحذف تعريف عبارة "مراقب السلوك" الوارد في المادة ٢ ويستعاض عنه بالتعريف التالي:- وتعنى عبارة
"مراقب السلوك" الشخص المعين مراقبا السلوك بمقتضى قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤
تلغى المادة ٩ يستعاض عن الفقرتين (ج) و(د) من المادة ١٨ بالفقرتين التاليتين:- "(ج) بالافراج عن
المجرم ووضعه تحت اشراف أحد أقربائه أو شخص آخر من ذوي اللياقة، أو (د) يوضع المجرم تحت
اشراف مأمور سلوك بمقتضى أمر مراقبة، أو"
تحذف الجملة الواردة في المادة ٢٣ ابتداء من عبارة "وبصورة خاصة لتعيين الامور المتعلقة الخ.." إلى
آخر المادة قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧
يحذف تعريف عبارة "مراقب السلوك" وتعريف لفظة "المراقب" الواردان في المادة ٢
يستعاض عن عبارة "بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذه الأصول" الواردة في المادة الثامنة بعبارة
"بمقتضى المادة السادسة من نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة

رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

محتويات التشريع

المادة ١- التسمية

المادة ٢- تعديل المادة ٣ (صيانة أحكام)

المادة ٣- إضافة مادة جديدة (تطبيق الفصل)

المادة ٤- تعديل المادة ٤٢ (صلاحية تقدير الحكم)

المادة ٥- تعديلات

المادة ٦- تعديل المادة ١٣١ (الطعن في القضاة)

المادة ٧- تعديل المادة ١٦٤ (حقوق المؤجر)

المادة ٨- تعديل المادة ١٩٣ (كسب غير مشروع)

المادة ٩- تعديل المادة ٣٤٥ (المطالبات المبينة على مستندات مزورة)

المادة ١٠- تعديل المادة ٣٨٨ (رد الأموال إلى أصحابها)

المادة ١١- إضافة مادة جديدة (أحكام بشأن الأموال غير المنقولة)

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة ١-

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة

١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة ٢-

تعديل المادة ٣ (صيانة أحكام)

تلغى المادة الثالثة ويستعاض عنها بالمادة التالية:

المادة ٣- لا تحذف أحكام هذا القانون:

- (أ) في تعرض أي شخص للمحاكمة والعقوبة عن أي جرم ينطبق على أي تشريع، خلاف هذا القانون، أو
(ب) في تعرض أي شخص للمحاكمة والعقوبة عن أي جرم بمقتضى أي تشريع يتعلق باختصاص
المحاكم الفلسطينية بالنسبة إلى الأفعال التي تقع خارج اختصاصها الاعتيادي، أو
(ج) في الصلاحية المخولة لأية محكمة لمعاقبة أي شخص ينتهك حرمتها، أو
(د) في المسؤولية المترتبة على أي شخص أو محاكمته أو معاقبته بمقتضى أي حكم صدر، أو سيصدر
بحقه فيما بعد، عن أي فعل وقع أو شرع فيه، قبل نفاذ هذا القانون، أو
(هـ) في أية صلاحية للمندوب السامي فيما يتعلق بالعفو عن أي حكم صدر أو سيصدر فيما بعد، أو
بتخفيف ذلك الحكم أو تنزيله، كله أو بعضه، أو إرجاء تنفيذه، أو
(و) في أية قوانين، أو أنظمة، أو مواد معمول بها إذ ذاك لتنظيم و إدارة قوى جلالته العسكرية أو قوات
بوليس فلسطين".

المادة ٣-

إضافة مادة جديدة (تطبيق الفصل)

تضاف المادة الجديدة التالية الى الفصل السابع من القانون الأصلي قبل المادة السابعة والثلاثين منه
كالمادة ٣٦ مكررة (أ):

المادة ٣٦- مكررة (أ) ينطبق هذا الفصل على جميع الجرائم، إلا حيث ورد نص صريح أو ضمني
بخلاف ذلك في هذا الفصل أو في أي تشريع آخر، أو في هذا الفصل مقروءاً مع أي تشريع آخر".

المادة ٤-

تعديل المادة ٤٢ (صلاحية تقدير الحكم)

تعديل الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من القانون الأصلي بحذف عبارة "ينطبق على أحكام هذا
القانون أو على أحكام أي تشريع آخر".

(٢) تضاف الفقرة الجديدة التالية إلى المادة الثانية والأربعين من القانون الأصلي، بعد الفقرة (١) منها كالفقرة (١) مكررة (أ).

"(١) مكررة (أ) إذا أدين شخص بارتكاب جرم، يجوز للمحكمة، بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس، أن تحكم عليه بالحبس وغرامة معاً، أو بغرامة فقط، غير أنه لا يجوز أن تزيد الغرامة في أي حال من الأحوال على المبلغ الذي من صلاحيتها الحكم به".

(٣) يعدل البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة الثانية والأربعين من القانون الأصلي بحذف الجملة التي تبتدئ بعبارة "إذا أدين شخص بارتكاب جرم" وتنتهي بعبارة "الحد الأقصى المبين في الجدول التالي" والاستعاضة عنها بما يلي:

"إذا حكم على شخص أدين بارتكاب جرم بغرامة، أو بالحبس والغرامة معاً، يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس ذلك الشخص إذا تخلف عن دفع الغرامة، وتناط صلاحية إصدار هذا الأمر بأية محكمة ذات اختصاص جزائي بقطع النظر عما إذا كانت تملك صلاحية الحكم بعقوبة الحبس أم لا، و بقطع النظر عن مدى صلاحيتها هذه، غير أن مدة الحبس التي يجوز الحكم بها على أي شخص كهذا حين تخلفه عن دفع الغرامة لا يجوز أن تزيد، في أي حال من الأحوال، على الحد الأقصى المبين في الجدول التالي".

(٤) إن كل أمر أصدرته أية محكمة قبل نفاذ هذا القانون بمقتضى الفقرة (٢) (أ) من المادة الثانية والأربعين من القانون الأصلي المعمول بها مباشرة قبل بدء العمل بهذا القانون، يعتبر أنه صدر بصورة قانونية فيما لو كان يصح إصداره بصورة قانونية لو كان هذا القانون نافذ المفعول في الوقت الذي صدر فيه الأمر المذكور.

المادة ٥ -

تعديلات

تعديل المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من القانون الأصلي كما يلي:

(أ) بالاستعاضة عن الأرقام "١١٠" (١) و "١١١" (١) و "١١٢" (١) بالأرقام "١١٠" و "١١١" و "١١٢".

(ب) بإلغاء الفقرة (٢) من كل مادة من المواد المذكورة.

المادة ٦ -

تعديل المادة ١٣١ (الطعن في القضاة)

تعديل الفقرة (٢) من المادة ١٣١ من القانون الأصلي بالاستعاضة عن عبارة "قانون تسوية الأراضي" الواردة فيها بعبارة "قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي، وبإضافة عبارة "الباب ٨٠" في الهامش، إزاء اسم القانون

المادة ٧ -

تعديل المادة ١٦٤ (حقوق المؤجر)

تعديل الفقرة (١) من المادة ١٦٤ من القانون الأصلي بحذف عبارة "إذا أدين مستأجر منزل لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبقاء" الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: "إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبقاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتولي إدارته أو لاشتغاله في إدارته أو مساعدته في إدارته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبقاء أو اعتياد البقاء فيه".

المادة ٨ -

تعديل المادة ١٩٣ (كسب غير مشروع)

تعديل الفقرة (أ) من المادة ١٩٣ من القانون الأصلي بحذف عبارة "كانت بغياً وتصرفت" الواردة في أولها والاستعاضة عنها بلفظة "تصرف".

المادة ٩ -

تعديل المادة ٣٤٥ (المطالبات المبينة على مستندات مزورة)

تلغى المادة ٣٤٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:
المادة ٣٤٥ كل من دبر لدفع مال أو تسليمه لنفسه أو لغيره أو حصل على تسجيل مال باسمه أو باسم شخص آخر:
(أ) بالاستناد إلى وصية مصدقة أو قرار بإدارة تركة صدر بناء على وصية مزورة وهو عالم بأنها مزورة،
أو
(ب) بالاستناد إلى وصية مصدقة أو قرار بإدارة تركة، أو شهادة أو تصريح أو قرار حصر إرث أصدرته أية محكمة بناء على بيعة كاذبة، وهو عالم بأنه قد حصل عليه على الوجه المذكور.
يعتبر أنه ارتكب الجرم ذاته، ويعاقب بنفس العقوبة كأنه هو الذي زور المستند أو الشيء الذي دبر بموجبه الدفع أو التسليم أو التسجيل".

المادة ١٠ -

تعديل المادة ٣٨٨ (رد الأموال إلى أصحابها)

تعديل الفقرة (١) من المادة ٣٨٨ من القانون الأصلي بإضافة عبارة "المنقولة" بين لفظة "الأموال" وعبارة "فيما يتعلق" الواردتين في السطر الأول منها.

المادة ١١ -

إضافة مادة جديدة (أحكام بشأن الأموال غير المنقولة)

تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة ٣٨٨ منه مباشرة:
المادة ٣٨٨ مكررة (أ) - (١) إذا أدين شخص بارتكاب جرم خلافاً ل المادة ٩٦ أو المادة ٢٨٦، وظهر للمحكمة أنه من جراء الفعل أو الأفعال التي تؤلف الجرم قد رفعت يد شخص من الأشخاص عن أية أموال غير منقولة، يجوز للمحكمة أن تصدر الأمرين التاليين، أو أحدهما، إذا ما استصوبت ذلك:
(أ) أن تأمر بإخراج الشخص الذي ارتكب الجرم من ذلك المال غير المنقول.
(ب) أن تأمر بإعادة وضع يد الشخص الذي رفعت يده عن ذلك المال غير المنقول على ذلك الوجه أو بإعطائه إلى أي شخص آخر ترى المحكمة أن من حقه أن يضع يده عليه وينفذ ذلك الأمر بنفس الصورة التي ينفذ فيها الحكم الصادر في إجراءات حقوقية.

وإيفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة، يعتبر إدانة القرار الخاص باعتبار الشخص أنه "مذنب ولكنه فاقد القوى العقلية": (أو انه "مذنب ولكنه فاقد القوى العقلية بسبب المسكر").

(٢) لا يستأنف الأمر الصادر بمقتضى الفقرة (١) إلا إذا كان ذلك في معرض الاستئناف المرفوع ضد الإدانة أو فيما يتعلق وكان النطق بالإدانة، إن كانت ثمة إدانة، قد وقع في الإجراءات المشار إليها أعلاه، ولا يستأنف رفض المحكمة بإصدار أمر بمقتضى الفقرة (١). وكل استئناف بمقتضى هذه الفقرة ينبغي أن تنظر فيه المحكمة التي تنظر في استئناف الإدانة. ولا يعتبر الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه الفقرة بمثابة توقيف تنفيذ الأمر، إلا إذا أوعزت المحكمة المستأنف منها أو المستأنف إليها بخلاف ذلك. وتقدم الطلبات لإيقاف التنفيذ على الوجه المذكور، في بادئ الأمر، إلى المحكمة المستأنف منها.

(٣) لا يؤثر الأمر الصادر بمقتضى الفقرة (١) في أي حق أو استحقاق في المال غير المنقول المختص، مما يستطيع أي شخص أن يثبته في قضية حقوقية".

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ١ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

محتويات التشريع

المادة ١ التسمية

المادة ٢ تعديل المادة ١٨١ (تعدد الأزواج)

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:-

المادة ١

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدّل) لسنة ١٩٤٧، ويقرأ ويفسر مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد

المادة ٢

تعديل المادة ١٨١ (تعدد الأزواج)

تلغى المادة ١٨١ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية:- المادة ١٨١ كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة (سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أم لم يكن) يعتبر أنه ارتكب جناية تعدد الأزواج، ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات: ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في التهمة التي تنطبق على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبت:-

(أ) أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص، أو سلطة كنسية ذات اختصاص، أو

(ب) أن الزواج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال، قد غاب، أو غابت، غيبة غير منقطعة مدة سبع سنوات قبل عقد الزواج التالي، دون ان يعلم أو يرد عنه، أو عنها، أي نبأ يؤيد أنه، أو أنها، على قيد الحياة في أثناء تلك المدة، إلا إذا كانت الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوجة أو الزوج، حسب مقتضى الحال، عند عقد الزواج التالي، هي الشريعة الموسوية، أو

(ج) إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي غير الشريعة الموسوية وتبيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة، أو

(د) إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي الشريعة الموسوية واستحصل قبل عقد الزواج التالي، على قرار من محكمة الريانيين للطائفة اليهودية، مصدق من رئيسي الريانيين في فلسطين يجيز عقد الزواج التالي "

أمر رقم ١٥٠

أمر بتعديل قانون العقوبات (حيازة الأموال المشتبه بأنها مسروقة)

محتويات التشريع

مادة (١) تعديل المادة (٣١١)

مادة (٢) تعديل المادة ٤٤ مكرر "حيازة أشياء مسروقة"

مادة (٣) النفاذ

مادة (٤) التسمية

جيش الدفاع الإسرائيلي

حيث إنني اعتقد بضرورة هذا الأمر من أجل إقرار النظام العام وانتظام الحكم في المنطقة، فإنني أمر بما يلي:

مادة (١)

تعديل المادة (٣١١)

في، قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، في المادة ٣١١ بدلاً من "مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون ليرة" يحل "مدة سنتين أو بغرامة قدرها ألفا ليرة".

مادة (٢)

تعديل المادة ٤٤ مكرر "حيازة أشياء مسروقة"

في قانون العقوبات المصري، في الكتاب الأول، الباب الرابع، بعد المادة ٤٤ مكرر يحل:
"٤٤ أ- كل من وجدت في حيازته أشياء يشتبه ضمن الحد المعقول بأنها مسروقة، يتهم بجنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها ألفا ليرة أو بكلتا العقوبتين معاً، إلا إذا اثبت بصورة تقنع المحكمة أنه حصل على هذه الأشياء بوجه مشروع".

مادة (٣)

النفاذ

يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من ٢٧ طيببت ٥٧٢٨ (١٩٦٨/١/٢٨)

مادة (٤)

التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن تعديل قانون العقوبات (حيازة الأموال المشتبه بأنها مسروقة) (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٥٠) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨".

أمر رقم ٧٤٢

أمر بتعديل قانون العقوبات

محتويات التشريع

مادة ١- إضافة مادة جديدة (استعمال مركبة بدون إذن)

مادة ٢- النفاذ

جيش الدفاع الإسرائيلي

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة وحيث إنني اعتقد بضرورة الأمر لإقرار النظام العام والحكم المنتظم في المنطقة فإنني أمر بما يلي:

مادة ١-

إضافة مادة جديدة (استعمال مركبة بدون إذن)

بعد المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ يحل ما يلي:

٢٨٥ أ - (أ) يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات كل من استعمل مركبة للسفر دون إذن من صاحبها أو ممن يتصرف بها قانوناً.

(ب) يراد "بالمركبة" في هذه المادة كل مركبة ميكانيكية حسب مدلولها في الأمر بشأن قانون المرور (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣٥٨) لسنة ٥٧٣١ - ١٩٧٠ وتشمل السفينة أو القارب اللذين يسيران بقوة آلية والعربة المربوطة إلى حيوان".

مادة ٢-

النفاذ

يسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

مادة ٣-

التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧٤٢) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢".

أمر رقم ٨٥٢

أمر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (تعديل رقم ٣)

محتويات التشريع

مادة ١ تعديل المادة ٢٧٠ (عقوبة المعرفين بالهوية الكاذبة أمام السلطات العامة)

مادة ٢ النفاذ

مادة ٣ التسمية

جيش الدفاع الإسرائيلي

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة وحيث إنني اعتقد
بضرورة الأمر من أجل إقرار النظام العام والحكم المنتظم فإنني أمر بما يلي:

مادة ١

تعديل المادة ٢٧٠ (عقوبة المعرفين بالهوية الكاذبة أمام السلطات العامة)

في المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، بدلاً من "سنة واحدة" يحل ثلاث سنوات".

مادة ٢

النفاذ

يسري هذا الأمر اعتباراً من ٢٨ آذار الثاني ٥٧٣٣ (١٩٨٤/٤/١)

مادة ٣
التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٣)
(أمر رقم ٨٥٢) لسنة ١٩٨٤-٥٧٤٤".